# ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

إعداد

الدكتور / أكرم مصطفى الزغبي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة الزرقاء

بريد الكترونى : akramalzoghbi@gmail.com

## ملخص البحث

تبزغ أهمية موضوع ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في أخذ دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لهذا الإعلان في إعتبارهم حين التعامل مع حقوق الإنسان؛ بدءً من وضع السياسات وحتى تقييم الأثر الناتج عن تنفيذها؛ حيث تطرح أفكار البحث في هذا المجال عدة تساؤلات من حيث الجذور التاريخية لهذا الإعلان؟ وهل تقوم قواعده مقام القواعد العرفية التي استقر عليها وجدان الأمم حتى ولو لم تنص عليها في شكل معاهدة دولية وأخرجته في مجرد إعلان؟ وهل الإعلان هو الصك الوحيد الذي يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان أو يمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟ وهل تطبق الحقوق والحريات الواردة في الإعلان تطبيقًا متماثلاً في جميع دول العالم أم أن التطبيق وآلياته تختلف حسب النسبية الثقافية التي يحترم فيها الجذور التاريخية والثقافية والاجتماعية والمدنية للحقوق والحريات الواردة في الإعلان في المجتمع المراد تطبيقها فيه؛ أي هل الحقوق والحريات عالمية أم نسبية، وذات طابع خاص ترتبط بالمجتمع المطبقة فيه؟

وما الفارق بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ينتمي إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني؟ وهل يتوقف نطاق تطبيق الإعلان حين تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني؟ وهل القواعد الواردة في الإعلان من حقوق وحريات ملزمة للدول أم أنها طارئة؟ وهل تلتزم بها الدول الموقعة على الإعلان أم أن أثرها يمتد لجميع الدول؛ حتى وإن كانت غير موقعة بإعتبارها قواعد شارعة تهم مصلحة المجتمع الدولي كله؛ أو أنها قواعد دولية عرفية. هذه التساؤلات السابقة تبين لنا مدى أهمية موضوع ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.


**الكلمات المفتاحية** : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عالمية حقوق الإنسان ، نسبية حقوق الإنسان ، الطبيعة الخاصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## Abstract

The importance of the subjectivity of the Universal Declaration of Human Rights of 1948 emerges from the fact that the countries of the world and international governmental and non-governmental organizations take this declaration into consideration when dealing with human rights, starting from policy development, and even evaluating the impact resulting from its implementation. Where research ideas in this field raise several questions in terms of the historical roots of this declaration? And do its rules take the place of the customary rules that the conscience of nations settled on, even if it did not stipulate them in the form of an international treaty and brought it out in a mere declaration? Is the Declaration the only instrument that represents international human rights law or the International Bill of Human Rights? Are the rights and freedoms mentioned in the Declaration applied identically in all countries of the world, or does the application and its mechanisms differ according to cultural relativism in which the historical, cultural, social, and civil roots of the rights and freedoms contained in the Declaration are respected in the society in which they are to be applied? That is, are rights and freedoms universal or relative, and of a special nature linked to the society in which

they are applied? What is the difference between the rules of international human rights law to which the Universal Declaration of Human Rights belongs, and the rules of international humanitarian law? Does the scope of application of the Declaration stop when applying the provisions of international humanitarian law? Are the rules contained in the Declaration of rights and freedoms binding on states, or are they emergency? Are the signatories to the declaration committed to it, or does its impact extend to all countries? Even if it is not signed, considering it Sharia rules that concern the interest of the entire international community; Or are they customary international rules. These previous questions show us the importance of the subjectivity of the Universal Declaration of Human Rights.

**Keywords:** International Human Rights Law - International Bill of Human Rights - Universal Declaration of Human Rights - Universality of Human Rights - Relativism of Human Rights - The Special Nature of the Universal Declaration of Human Rights

## تقديم

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ الحد الأدنى من المعايير المقبولة عالميًا؛ فلا يستطيع كائنًا بشريًا أن يعيش بدونها، رغم اختلاف الجذور الثقافية والاجتماعية والدينية والاقتصادية.

إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن سوى مجرد إعلان نوايا ومبادئ ولا يحمل قواعد قانونية ملزمة، ولا يحمل إجراءات تفصيلية بكيفية تطبيق أحكامه وإرشاداته، وهنا تبلغ ذروة التساؤل حول ذاتية هذا الإعلان التي وقعت عليه غالبية دول العالم؛ فلماذا تلتزم به دول العالم رغم أن بنوده لا تحمل وصف الإلزام؛ فما هي أهمية بحث هذه الذاتية التي يتمتع بها الإعلان في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة وأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة؟ خاصة في حالات الصراع المسلح التي تخضع في الأصل لفرع قانوني آخر وهو القانون الدولي الإنساني.

## أهمية الموضوع

تبزغ أهمية موضوع ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في أخذ دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لهذا الإعلان في إعتبارهم حين التعامل مع حقوق الإنسان على مختلف مستويات الإلزام بدءً من وضع السياسات وحتى تقييم الأثر الناتج عن تنفيذها بخصوص حقوق الإنسان؛ حيث تطرح أفكار البحث في هذا المجال عدة تساؤلات، فما هي الجذور التاريخية لهذا الإعلان؟ وهل تقوم قواعده مقام القواعد العرفية التي استقر عليها وجدان الأمم حتى ولو لم تنص عليها في شكل معاهدة دولية وأخرجته في مجرد إعلان؟ وهل الإعلان هو الصك الوحيد الذي يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان أو يمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟ وهل تطبق الحقوق والحريات الواردة في الإعلان تطبيقًا متماثلاً في

جميع دول العالم أم أن التطبيق وآلياته تختلف حسب النسبية الثقافية التي يحترم فيها الجذور التاريخية والثقافية والاجتماعية والمدنية للحقوق والحريات الواردة في الإعلان في المجتمع المراد تطبيقها فيه؛ أي هل الحقوق والحريات عالمية أم نسبية، وذات طابع خاص ترتبط بالمجتمع المطبقة فيه؟

وما الفارق بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ينتمي إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني؟ وهل يتوقف نطاق تطبيق الإعلان حين تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني؟ وهل القواعد الواردة في الإعلان من حقوق وحريات ملزمة للدول أم أنها طارئة؟ وهل تلتزم بها الدول الموقعة على الإعلان أم أن أثرها يمتد لجميع الدول؛ حتى وإن كانت غير موقعة بإعتبارها قواعد شارعة تهم مصلحة المجتمع الدولي كله؛ أو أنها قواعد دولية عرفية. هذه التساؤلات السابقة تبين لنا مدى أهمية موضوع ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## منهج البحث

اتبع في هذا البحث منهجًا تحليليًا تأصيليًا؛ فالمنهج التحليلي يقوم على دراسة الآراء الفقهية المتعددة وتبيان نقدها، ويتكامل معه المنهج التأصيلي برد الفروع إلى الأصول وصولاً إلى النظر في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والصكوك المختلفة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، منتهيًا بعدة نتائج وتوصيات تفيد فكرة البحث حول الذاتية الخاصة التي يتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## إشكاليات البحث

يثير هذا البحث عدة إشكاليات نابعة من ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث أن هناك تنازع بين دول العالم؛ خاصة التي تقوم على الديمقراطية وحقوق الإنسان كدول العالم الغربي، في مطالبتها للدول الأخرى بضرورة تطبيق الحقوق والحريات وفقًا لمعاييرها التي تطبقها بها في العالم الغربي.

وهذا الأمر يصطدم بالنسبية الثقافية القائمة على الجذور التاريخية والثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المجتمعات الأخرى؛ الأمر الذي حدا بالبعض للقول بأن حقوق الإنسان موضوعة في الغرب ومفروضة على دول العالم الأخرى؛ لذا تثور هنا إشكالية رئيسية في تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان؛ هل هي عالمية أم نسبية؟

**الدراسات السابقة**

١ – أ.د. جعفر عبد السلام – تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام – مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي – ١٩٨٧ – المجلد ٤٣ – ص ٣٣ – ٦١

٢– د. سرور طالبي – عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية – مجلة الجنان لحقوق الإنسان – ٢٠١٢– العدد الثالث – ص ١١ – ٤٠

٣– د. عبد الجليل أحمد هيبلو – حقيقة خصوصية حقوق الإنسان – مجلة أبحاث قانونية – ٢٠٠٧ – العدد الثاني – ص ٦ – ٢١

٤– أ. فوزية هاشمي – القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان – اليوم الدراسي الثاني – دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان – جامعة الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – المجلد الأول – ٢٠١٩ – ص ٥٤ – ٧٠

٥– د .ديالا علي الطعاني ، أ.د محمد علي مخادمة – مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – المجلد السابع – العدد الأول – ٢٠١٥ – ص ١٥٥ – ١٧٩.

**خطة البحث**

مبحث تمهيدي: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

**الفصل الأول: الطبيعة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان**

المبحث الأول: حقوق الإنسان عالمية أم ذات طابع خاص

المبحث الثاني: الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

**الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

المبحث الأول: الطبيعة الإطارية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: الطبيعة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

## مبحث تمهيدي

## ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

### تمهيد وتقسيم

ينبغي لتحديد ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ توصيفه في ما بين الصكوك القانونية المعنية بحقوق الإنسان والتي تتسم بقدر كبير من العالمية ومراعاة النسبية الثقافية في آن واحد، إذ يقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فرع من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشكل مع العهدين الدوليين ما بات يعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، لذا وجب في مستهل تحديد هذه الذاتية الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن نبحث عن تعريف للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينتمي إليه؛ والتطورات التاريخية التي حدثت بالنسبة لهذا القانون في فرعين الأول خصصناه لتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وآراء الفقه في هذا التعريف، والثاني نناقش فيه التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الفرع الأول

### تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

**أولاً: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الهدف.**

عرف بعض الفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المهمة المنوط بها؛ وهي "**التي تتمثل في حماية السمات العالمية لما يعنيه أن يكون المرء إنسانًا من ممارسة السلطة السيادية لسلطتها عليه بشكل يهدر حقوقه**".[١] والملاحظ على

[١] *Patrick Macklem, what is International Human Rights Law? Three Applications of a Distributive Account, 2007 52-3 McGill Law Journal 575, 2007 CanLIIDocs 126, retrieved on 2022-07-18 - P 575*

هذا التعريف أنه ربط مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان[١] بثلاثة روابط أساسية مجتمعة لا ينفك أحدها عن الآخر.

**الأول:** السمة العالمية لهذه الحقوق ومفاد ذلك أنها حقوق متعارف عليها.

**الثاني:** أن إهدار هذه الحقوق يخل بإنسانية المرء، وهذا الإخلال مرتبط بإستخدام السلطة السيادية لسلطتها.

**الثالث:** أنه لم يربط هذا التعريف الحق بكونه محمي دوليًا في وثيقة أو صك دولي؛ فحقوق الإنسان العالمية مرتبطة بالإنسان[٢] حتى ولو لم ترد ذكرها في الصكوك الدولية طالما كانت عالمية والتعرض لها يخل بإنسانية المرء.[٣]

ومن هذا المنطلق فمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل مجموعة متنوعة من الوثائق والصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦؛ حيث يشكلون ما بات يعرف بـ"**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**" والتي تتشابه مع التشريعات المحلية في حمايتها للحقوق الأساسية للأفراد[٤]، ومختلف المعاهدات الدولية والإقليمية، ومبادئ القانون الدولي

---

[١] انظر في ذلك أحمد عبد اللطيف بومقس – قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مجلة القصر – دار المنظومة العربية – ٢٠٠٥ – العدد ١٢ – ص ١١١– ١١٥

[٢] *Chalmers, Shane, The Beginning of Human Rights: The Ritual of the Preamble to Law, June 25, 2014. Humanity, vol 9, no 1 (2018): 107-125*

[٣] *Patrick Macklem, – Id – P 581"*

[٤] *Gardbaum, Stephen, Human Rights as International Constitutional Rights (September 7, 2008). European Journal of International Law, Vol. 19, No. 4, 2008, UCLA School of Law Research Paper No. 08-28, P751*

العرفي؛ والمبادئ العامة للقانون الدولي.[١] فالإعلان العالمي الذي اعتمدته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨عالمي في صياغته وأهدافه، ويعلن أن:

**"جميع أعضاء الأسرة البشرية، بحكم قيمتها المتساوية والكرامة، يشتركون في بعض حقوق الإنسان الأساسية".**[٢]

وتشمل هذه الحقوق الملكية والحياة والحرية والأمن الفردي؛ والمساواة في حماية القانون؛ وحرية الفكر والرأي والتعبير والدين والتجمع وتكوين الجمعيات؛ والحق في الضمان الاجتماعي والتعليم والعمل ومستوى معيشي لائق؛ وحقوق العضوية الثقافية والمشاركة السياسية.[٣]

وقد شكل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحولاً جذريًا للنظام القانوني الدولي. فما كان في السابق نظامًا قانونيًا مكرسًا لتوفير الشكل القانوني حصريًا للعلاقات بين الدول ذات السيادة، بدأ القانون الدولي يطالب بتنظيم العلاقات بين الدول والأفراد والجماعات.[٤]

---

[١] انظر رمزي حوحو – الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وفقًا لأحكام القانون الدولي – مجلة المفكر – العدد ١٤ – ٢٠١٧ –دار المنظومة العربية – ص ١٢٩ – ١٤٠

[٢] انظر في ذلك د/ مصطفى سلامة حسين – تأملات دولية في حقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٤٠ – ١٩٨٤– دار المنظومة العربية – ص ١٩١ – ٢٢٠

[٣] *Available at* *https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights?gclid=Cj0KCQjwuuKXBhCRARIsAC-gM0gdTSNbZBgv8pohUL5vg4RVCxko4son7W2ajsucT042_ihUhlVOmP8aAjh3EALw_wcB*

[٤] انظر في ذلك أ.د/ جعفر عبد السلام – تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٤٣ – ١٩٨٧– دار المنظومة العربية – ص ٣٣ – ٦١

## ثانيا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الملتزم

يرى بعض الفقه الدولي أن المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو ذلك القانون الذي يضع التزامات قانونية مباشرة على عاتق الدول بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي[١]، حيث تتحمل الدولة وحدها المسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته التي يحميها القانون الدولي[٢]؛على سبيل المثال تنص المادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

**" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلًا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."[٣]**

وبالتالي فإن الالتزامات القانونية بموجب المعاهدة لضمان حماية الحقوق هي التزامات ملقاة على عاتق الدولة؛ وفي بعض المعاهدات، يتم الاعتراف بأدوار الجهات الفاعلة من غير الدول؛ على سبيل المثال ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٢ /٢:

---

[١] *Hughes-Gerber, L. (2021). Customary International Law. In: Diplomatic Asylum. Springer, Cham.*

[٢] *McCorquodale, Robert, 'Non-State Actors and International Human Rights Law' (2009). In Sarah Joseph and Adam McBeth (eds), International Human Rights Law Edward Elgar,2009, 97-114, P 100-103.*

[٣] *Available at https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights*

**" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقوبة على أساس وضع والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم أو معتقداتهم."**[١]

ونص في المادة ٣ /٢ من اتفاقية حقوق الطفل:

**" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة."** [٢]

والمستفاد من هذه النصوص أن الدولة تظل في جميع الحالات تحت الالتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها بموجب المعاهدة.

وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات التي تكون الدولة مسؤولة عنها بموجب القانون الدولي تقتصر عادةً على الإجراءات التي يتخذها مسؤولو الدولة؛ حيث يعتبر سلوك أي جهاز تابع للدولة بمثابة فعل من أعمال تلك الدولة بموجب القانون الدولي، سواء كان ذلك الجهاز ينتمي إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها، وسواء كانت وظائفه ذات طابع دولي أو داخلي و سواء كان يشغل منصبًا رئيسًيا أو ثانويًا في تنظيم الدولة. فعادة ما يشمل المسؤولون في الدولة، على سبيل المثال أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والقوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنية في الدولة.[٣]حتى وإن ارتكبوا هذه الأعمال خارج نطاق السلطة الظاهرة متى تصرفوا على الأقل كمسؤولين أو هيئات مخولة بالسلطة، أو وفقًا

---

[١] *Available at https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child*

[٢] *Id*

[٣] *McCorquodale, Robert, – Op.cit*

لطابعهم الرسمي".[١]وفي المقابل، لا تُنسب أفعال الجهات الفاعلة غير الحكومية عمومًا إلى الدولة.[٢] إلا في أضيق النطاقات.

ومع ذلك ، حددت لجنة القانون الدولي أربع حالات رئيسية يمكن أن تُنسب فيها أفعال الجهات الفاعلة الخاصة أو غير الحكومية إلى الدولة، والتي تتحمل الدولة بشأنها مسؤولية دولية عندما يكون هناك خرق لالتزام دولي[٣](مثل التزام بموجب معاهدة لحقوق الإنسان):

١- ستكون الدولة مسؤولة عن أفعال الشخص أو الكيان متى كان يمارس فيه عناصر من النشاط الحكومي.

٢- ستكون الدولة مسؤولة عن أفعال شخص أو كيان كان يتصرف بموجب تعليمات أو توجيهات أو بناء على سيطرة الدولة.

٣- قد تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال شخص أو كيان متى تبنت الدولة أو اعترفت بهذا الفعل على أنه فعل خاص بها.

٤- قد تتحمل الدولة أيضًا مسؤولية دولية عندما تكون متواطئة في نشاط جهة فاعلة من غير الدول أو تفشل في ممارسة العناية الواجبة لمنع آثار أفعال الجهات الفاعلة غير الحكومية.

---

[١] انظر أ.د/ صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص ٨١٤-٨١٨

[٢] *d'Aspremont, J., Nollkaemper, A., Plakokefalos, I. et al. Sharing Responsibility Between Non-State Actors and States in International Law: Introduction. Neth Int Law Rev 62, 49–67 (2015).*

[٣] *Pisillo Mazzeschi, R. (2021). Personal Scope of Obligations. In: International Human Rights Law. Springer, Cham. – P 133;*

ففي كل حالة من الحالات الأربعة السابقة، تُنسب تصرفات الفاعلين غير الحكوميين إلى الدولة، وبالتالي يصبح الفعل فعلًا للدولة مسؤولة عنه.[١]

**ثالثًا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال نطاق التطبيق.**

يرى بعض الفقه الدولي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ما هو إلا عمليات مترابطة ومتشابكة تتفاعل فيها جوانب القانون الداخلي وجوانب القانون الدولي؛ إذ أنه وفقًا لرأيهم يُشكل أداة مفيدة لحماية الحقوق على المستويين الدولي والمحلي.[٢] حيث عمل على إعادة صياغة معايير حقوق الإنسان وفقًا لسياق التفاعلات المحلية في مختلف المجالات.[٣] إلا أن عدم تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مكان لا تدلل على عدم صلاحية تطبيقها في مكان آخر.[٤]

**رابعًا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مصدر و نوع الالتزام.**

يرى البعض الآخر من الفقه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المحدد لالتزامات الحكومات بالعمل بطرق معينة أو بالامتناع عن أفعال معينة. فهناك سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك تم اعتمادها منذ عام

---

[١] *McCorquodale, Robert, – Op.cit – P 103*

[٢] انظر الغواري وآخرون – التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان – مجلة المفكر – ٢٠٢٠ – المجلد ١٥ – العدد الثاني– دار المنظومة العربية – ص ٢١٢ – ٢٢٧

[٣] *Kadelbach, S. (2019). The Domestic Implementation of Judgments/Decisions of Courts and Other International Bodies That Involve International Human Rights Law. In: Kadelbach, S., Rensmann, T., Rieter, E. (eds) Judging International Human Rights. Springer, Cham.*

[٤] *Douglass Cassel, Does International Human Rights Law Make a Difference?, 2 Chi. J. Int'l L. 121 (2001).P121-123*

١٩٤٥ تضفي شكلاً قانونيًا على حقوق الإنسان، واعتُمدت صكوك أخرى على المستوى الإقليمي تعكس مخاوف حقوق الإنسان الخاصة في المنطقة الإقليمية الخاصة بها وتنص على آليات محددة للحماية[١]؛ حيث تتحمل الدول التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي لاحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.[٢]

والمقصود **بالالتزام بالاحترام** أنه يجب على الدول الامتناع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو الحد منه[٣]، أما **الالتزام بالحماية** من الدول فيقصد به حماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان[٤]، ويعني **الالتزام بالتعزيز** أنه يجب على الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.[٥]

---

[١] *A Handbook on International Human Rights Conventions – National Human Rights Commission India – 2012 – p 9*

[٢] *Zeegers, K. (2016). Human Rights Obligations of the ICTs Based on their Internal Law and Practice. In: International Criminal Tribunals and Human Rights Law. International Criminal Justice Series, vol 5. T.M.C. Asser Press, The Hague.*

[٣] *James, C. (2016). The European Union Development Policies Are Based on European Values, Democracy, Respect for the Rule of Law, and Human Rights. In: Goudappel, F., Hirsch Ballin, E. (eds) Democracy and Rule of Law in the European Union. T.M.C. Asser Press, The Hague.*

[٤] *Ramcharan, B. (2018). Partnership for Protection. In: The Advent of Universal Protection of Human Rights. Springer Biographies. Springer, Cham.*

[٥] *Velluti, S. (2020). The Promotion of Human Rights and International Labour Standards After Lisbon: An Introduction. In: The Role of the EU in the Promotion of Human Rights and International Labour Standards in Its External Trade Relations. Springer, Cham.*

فمن خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتعهد الحكومات بوضع تدابير محلية و تشريعات متوافقة مع التزاماتها وواجباتها التعاهدية[١]؛ وحينما تفشل الإجراءات القانونية المحلية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فهناك آليات وإجراءات للشكاوى الفردية أو الاتصالات متوفرة على المستويين الإقليمي والدولي لضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٢]، والتي تم اعتمادها وتنفيذها على المستوى المحلي. ووفقًا لهذا الرأي يمكن تصنيف مصدر حماية حقوق الإنسان بشكل عام إلى فئتين:

**١ – الإعلانات**

تعد تلك الإعلانات غير ملزمة قانونًا، على الرغم من أنها بمرور الوقت، تصطبغ بوصف القانون الدولي العرفي، حيث تحمل ثقلاً أخلاقياً لأن المجتمع الدولي اعتمدها.[٣]

**٢ – المعاهدات**

هي تلك المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول في شكل مكتوب ويحكمها القانون الدولي، والتي تدخل حيز التنفيذ عند التصديق من قبل عدد معين من الدول.[١]

---

[١] الطاهر زخمي – دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الوطنية – المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد ٨ – دار المنظومة العربية–٢٠١٦– ص ٨٥٨ – ٨٩٤

[٢] *Kilkelly, U., Logan, E. (2021). Complaints and Investigations. In: National Independent Human Rights Institutions for Children. Palgrave Macmillan, Cham.*

[٣] *Asamoah, O.Y. (1966). The Universal Declaration of Human Rights. In: The Legal Significance of the Declarations of the General Assembly of the United Nations. Springer, Dordrecht.*

**خامسًا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع من فروع القانون الدولي العام.**

يرى بعض الفقه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتم تعريفه كفرع من فروع القانون الدولي العام[٢]؛ من حيث نشأة قواعده وإقرارها وحماية الحقوق والحريات ومراقبة امتثال دول العالم لها، لذا يتسع مجال هذا التعريف لتطبيق كافة قواعد القانون الدولي العام من حيث الأشخاص والمصادر والقوة الإلزامية على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إلا أنه أغفل الطبيعة الخاصة لبعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي قد تتسم بالإقليمية تارة والعالمية تارة أخرى.[٣]

ويرى هذا الجانب من الفقه أن احترام حقوق الإنسان لها قانون يحميها بات يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[٤]، وقد تم ذلك على مرحلتين أساسيتين:

١- نشر الوعي بأهمية مسألة حقوق الإنسان مما يؤثر بالضرورة في الموقف الرسمي للدول والذي انتهي بصوغ صك دولي يحدد مضمون حقوق الإنسان.

---

[١] *Reis Monteiro, A. (2014). Historical and Theoretical Rising of Human Rights and Their International Codification and Protection. In: Ethics of Human Rights. Springer, Cham; Pisillo Mazzeschi, R. (2021). Treaties. In: International Human Rights Law. Springer, Cham.*

[٢] انظر أ.د/ صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص ٨٩- ٩٣

[٣] زينب سعد أنيس (٢٠١٦). الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في العالم العربي: الحقوق المدنية والسياسية. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج٣٨، ع٣ – – دار المنظومة العربية – ٦٠٣ – ٦١٩

[٤] *Pisillo Mazzeschi, R. (2021). Spatial Scope of Obligations. In: International Human Rights Law. Springer, Cham.*

٢- إعمال وتفعيل تلك القواعد من خلال إقناع الدول بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تتحمل بها، وبقيامها بإجراءات تتمثل في إدراج القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان في نظامها القانوني الداخلي، وتعديل التشريعات المتعارضة، والتعاون مع الهيئات الرقابية لأجل ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية حقوق الإنسان.[١]

**الخلاصة**

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية التي تطورت في مراحلها التاريخية المختلفة، لتهتم بإحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، مع مراعاة قواعده للنظام العام والآداب العامة والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع تطبق فيه؛ مع عدم المساس بالحقوق الأساسية للإنسان. وقد تطورت وتبلورت مفاهيمه من خلال عدد من الصكوك الدولية والممارسات الدولية؛ الأمر الذي يجعله قانونًا متطورًا لا ينضب عن صنع حقوق جديدة تمكن الإنسان من الوصول للرفاهية، ولأجل فهم هذا التطور الذي تبلورت فيه عناصر هذا التعريف يجب معرفة مراحل التطور التاريخية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله في الصفحات التالية.

[١] سالم حوة (٢٠١٦). تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان: الجزائر نموذجًا. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع ٢٧، ٢٠-٣٤ – دار المنظومة العربية – ص ٢٠

## الفرع الثاني

## تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

تجسد القانون الدولي لحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع نشأة منظمة الأمم المتحدة واعتماد معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والتصديق عليها؛ أما قبل ذلك فقد وضعت العديد من الصكوك الأساس التمهيدي للإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال نجد أن حقوق الإنسان[١] محمية قانونيًا في بعض الأنظمة القانونية المحلية[٢]، بما في ذلك في فرنسا بموجب إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩[٣] وفي الولايات المتحدة الأمريكية بموجب إعلان فيرجينيا للحقوق لعام ١٧٧٦[٤] فضلاً عن إعلان الاستقلال للولايات المتحدة.[٥]

---

[١] *Stephen P. Marks – Human Rights: A Brief Introduction – Harvard University – P 1*

[٢] *Bilder, Richard, An Overview of International Human Rights Law (July 16, 2010). Guide to international human rights practice, 4th Ed., Hurst Hannum, ed., pp. 3-18, Transnational Publishers, 2004, University of Wisconsin Legal Studies Research Paper Series,*

[٣] *Reis Monteiro – Op.cit*

[٤] *Id – p62-63*

[٥] *Bossacoma Busquets, P. (2020). Unilateral Declarations of Independence Under International Law. In: Morality and Legality of Secession. Federalism and Internal Conflicts. Palgrave Macmillan, Cham.*

بالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي يسمح للدول بالتدخل نيابة عن رعاياها في الخارج، لضمان معاملتهم وفقًا للمعايير الدولية التي تمثل الحد الأدنى المقبول لمعاملة الأجانب.[١]

وفي وقت لاحق أدى تأثير حركة الصليب الأحمر وإنشاء منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ إلى إبرام اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الدولية الأولى المصممة لحماية العمال العاملون في الصناعة من الاستغلال الجسيم وتحسين أوضاعهم في ظروف العمل المختلفة.[٢]

وقد سعت معاهدات الأقليات التي تم إبرامها بعد الحرب العالمية الأولى إلى حماية حقوق الأقليات العرقية واللغوية، وبالتالي يُنظر إليها أحيانًا على أنها مقدمة لمواثيق حقوق الإنسان الدولية الحديثة.[٣] لذا سنتعرض في هذا الفرع مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وصولاً إلى بنيانه الحالي.

## أولاً: المراحل السابقة في الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ترجع النقاشات حول إحترام وحماية حقوق الإنسان إلى العصور التاريخية في الحضارات القديمة مثل قانون حامورابي[٤] وميثاق قورش والأديان السماوية المختلفة؛

---

[١] *Yakushiji, K. (2019). The International Court of Justice and Diplomatic Protection. In: Kadelbach, S., Rensmann, T., Rieter, E. (eds) Judging International Human Rights. Springer, Cham.*

[٢] *Cabrera-Ormaza, M.V. (2018). International Labour Organization. In: Oberleitner, G. (eds) International Human Rights Institutions, Tribunals, and Courts. International Human Rights. Springer, Singapore. -p 15*

[٣] *Human Rights - Handbook for Parliamentarians N° 26 - Inter-Parliamentary Union 2016 - The United Nations (Office of the High Commissioner for Human Rights). P 41*

[٤] *Lecture #2- History of human rights p 1*

والتعاليم الدينية، ومفاهيم القانون الطبيعي. فضلاً عن الماجناكارتا وقائمة الحقوق الإنجليزية والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن١٧٨٩، وقائمة الحقوق الأمريكية١٧٩١[١] وغيرها من الوثائق.[٢]

وفي مرحلة التدويل المستمر لحقوق الإنسان تحول تعزيز وحماية حقوق الإنسان من كونه قضية تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول إلى اهتمام رئيسي للمجتمع الدولي. كما تم النص عليه في إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣.[٣]

إن التحول الرئيسي الذي شاهدنا من خلاله عالمية حقوق الإنسان وتدويل موضوعاتها كان في عام ١٩٤٥ عقب الحرب العالمية الثانية، بالتزامن مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛[٤] بينما أثناء فترة الحرب العالمية الأولى وتحديداً في ظل عهد عصبة الأمم، كان هناك تصاعد في حركة واسعة لأجل الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان.[٥]

إذا نظرنا للقانون الدولي التقليدي؛ أي ما قبل عام ١٩٤٥ لوجدنا أن هذا القانون يعد بمثابة نظاماً قانونياً ينظم بشكل حصري العلاقات بين الدول؛ حيث كانت

---

[١] *Stephen P. Marks – Op.cit – p2*

[٢] *Felipe Gomez Isa & Koen de Feyer – International human rights law in a global context – University of Deusto – Bilbao – 2009 – p 21*

[٣] *Vienna declaration and programme of action, world conference on human rights, Vienna, from 14 to 25 june 1993, 12 July 1993, part I, para. 4.*

[٤] *Sarah Joseph and Joanna Kyriakakis – The United Nations and human rights – Research Handbook on International Human Rights Law –2010– P1*

[٥] *Buergenthal, T. (2006). The Evolving International Human Rights System. The American Journal of International Law, 100(4), 783–807.*

هذه الأخيرة هي الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي العام. لأنها كانت هي الوحيدة القادرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات على المستوى الدولي.

ولكن بالنظر إلى الفترة التالية لما بعد الحرب العالمية الأولى وإنشاء أول منظمة عالمية "عصبة الأمم"؛ سنلاحظ اتساع مفهوم أشخاص القانون الدولي العام ليشمل الاعتراف بقدر من الشخصية القانونية الوظيفية للمنظمات الدولية. إلا أن في هذه الفترة لم يعترف للأفراد بأية حقوق على المستوى الدولي؛ فهم غير مؤهلين ليكونوا مثل الدول والمنظمات الدولية أشخاصاً للقانون الدولي العام، ولكنهم أحد أهم موضوعات هذا القانون.[١]

ومن ثم فإن الاختصاص بمعاملة الأفراد من حيث الحقوق والحريات وفقًا لهذا القانون الدولي التقليدي، كان حصراً يقع في نطاق اختصاص الدولة التي ينتمون إليها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأي دولة أخرى مهما نما إلى علمها من انتهاكات لحقوق هؤلاء الأفراد من قبل دولتهم التي يحملون جنسيتها أن تتدخل لحمايتهم أو المطالبة بحقوقهم والدفاع عن حرياتهم إذا ما تم الانتقاص منها.[٢]

كان الإستثناء الوحيد على هذا الاختصاص الحصري "**حالة التدخل الإنساني**"، وهي نظرية تقوم على فرضية مفادها أن الدول ملتزمون دوليًا بضمان

[١] *Id*

[٢] *Bankas, E.K. (2022). The Privileges and Immunities of States. In: The State Immunity Controversy in International Law. Springer, Berlin, Heidelberg.*

الحقوق الأساسية لمواطنيهم؛ بحيث أي إعتداء من قبل دولة ما من الدول لا يمكن تجاهله من قبل الدول الأخرى.[١]

وفي حالة الإنتهاك الحال والجسيم لمثل هذه الحقوق الجوهرية على نطاق واسع؛ فإن إستخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما أو اكثر أمرًا جائزًا لوضع حد لهذه الإنتهاكات[٢]، وهنا بدأ التمسك بمبدأ السيادة المطلقة في التقلص أمام إحترام حقوق الإنسان في حالات التدخل الإنساني.[٣]

إلا أن قبل تدويل حقوق الإنسان؛ فإن القانون الدولي التقليدي لديه بعض السوابق التاريخية التي تحمي بعض المجموعات من الناس.[٤] في هذا السياق نذكر من هذه الأسس التي من الممكن أن يتم التدخل الإنساني بناء عليها:

- **المسئولية الدولية للدول عن معاملة الحلفاء:** فالدولة تتحمل المسئولية إذا كانت معاملتها لمواطن يحمل جنسية دولة أخرى تقل عن الحد الأدنى من التحضر والعدالة.[١]

---

[١] *Knotter, L. (2022). Contemporary Humanitarian Intervention. In: Rogers, D. (eds) Human Rights in War. International Human Rights. Springer, Singapore.*

[٢] *Heintze, HJ. (2016). Access to Victims and Humanitarian Assistance. In: Heintze, HJ., Thielbörger, P. (eds) From Cold War to Cyber War. Springer, Cham.*

[٣] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit*

[٤] *Arnold, R. (2013). Reflections on the Universality of Human Rights. In: Arnold, R. (eds) The Universalism of Human Rights. Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice, vol 16. Springer, Dordrecht.*

– كانت المعاهدات الدولية خلال القرن التاسع عشر تهدف إلى **حماية الأقليات المسيحية** في الإمبراطورية العثمانية[٢]، بينما كانت المعاهدات الأخرى تهدف إلى **حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق.**[٣]

– **القانون الدولي الإنساني** الذي تبلور لاحقًا كان في نشأته عبارة عن عدة اتفاقيات بجنيف عام ١٨٦٤ ولاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، إذ سعت هذه الاتفاقيات لحماية الضحايا من النزاعات المسلحة، واعُتبرت نواة الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ حيث أنها كانت تهتم بالحفاظ على الحقوق الأساسية.[٤] وكان الحدث الرئيسي في الحماية الدولية لحقوق الإنسان تأسيس عصبة الأمم، والتي كانت بمثابة الخطوة الأولى في عالمية حقوق الإنسان، وهذا ما سنعرضه في الصفحات التالية:

## ١– حماية حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم.

رغم أن عهد عصبة الأمم لم يذكر "حقوق الإنسان" صراحة؛ إلا أن هناك عدة نصوص وردت بالعهد تعد بمثابة أساس العمل الخاص بحقوق الإنسان؛ فعلى

---

[١] *Atadjanov, R. (2022). Humanity. In: Sayapin, S., Atadjanov, R., Kadam, U., Kemp, G., Zambrana-Tévar, N., Quénivet, N. (eds) International Conflict and Security Law. T.M.C. Asser Press, The Hague.*

[٢] *Cipolletti, C. (2018). On the Applicability of the Genocide Convention to the Armenian Massacres. In: Lattanzi, F., Pistoia, E. (eds) The Armenian Massacres of 1915–1916 a Hundred Years Later. Studies in the History of Law and Justice, vol 15. Springer, Cham.*

[٣] *Karenga, P.V.I.S. (2022). Delimiting the Problem of Trafficking in Persons. In: A West African Model to Address Human Trafficking. Springer, Cham.*

[٤] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit*

سبيل المثال المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم[١]، والتي أنشئت نظام للوصاية للمستعمرات والأقاليم التي اعتبرت بعد الحرب العالمية الأولى غير خاضعة لسيادة الدول التي كانت تحكمهم.

حيث نصت هذه المادة على حظر"الانتهاكات مثل تجارة الرقيق" في هذه الأقاليم، وأنشئت شروطًا تضمن "حرية الوجدان والدين"[٢]، والأكثر من ذلك نص المادة ٢٣ من عهد عصبة الأمم والتي تنص على أن أعضاء العهد:

**أ) سوف يتعهدون بتأمين الظروف الإنسانية والحفاظ عليها بخصوص عمل الرجال والسيدات والأطفال.... ولهذا الغرض سوف ينشئون ويحافظون على المنظمات الدولية الضرورية.**

**ب) يتعهدون بتأمين معاملة عادلة للمقيمين الأصليين لهذه الأقاليم تحت سيطرتهم.**

**ج) يعهدون للعهد وبإشراف عام على تنفيذ مثل هذه الاتفاقات فيما يتعلق بالإتجار في النساء والأطفال.**

**د) يتعهدون بأخذ خطوات جادة في أمور الشؤون الدولية لمنع الأمراض والسيطرة عليها.**[٣]

قد تمثلت النتيجة المباشرة لمثل هذه النصوص التي وردت في عهد العصبة في إنشاء إطار من خلال عهد عصبة الأمم لمنظمة العمل الدولية، والتي قامت واستمرت بشكل واضح في عمل متواصل في نطاق حماية حقوق العمال مؤكدة على

---

[١] *league of nation available at*
*https://libraryresources.unog.ch/ld.php?content_id=32971179*

[٢] *Id – League of nations – Art 22*

[٣] *Id –League of nations – Art 23*

المساواة بين الرجال والنساء في العمل، ومنع استغلال عمل الأطفال والتأكيد على حماية السكان الأصليين.[١]

فضلاً عن ذلك أنشئت معاهدات السلام – التي وضعت حدًا لأكبر نزاع عالمي مسلح في أول القرن الماضي – نظامًا لحماية الأقليات الوطنية[٢]؛ والتي ظلت تحت حماية عهد عصبة الأمم. هذا الإطار القانوني لحماية الأقليات قائم على مبادئ المعاملة العادلة وعدم التمييز، والتي تضمن للأقليات حقوق موسعة فيما يتعلق بالحفاظ على لغتهم الأصلية، وديانتهم، ونظامهم التعليمي، وحتى تصور حقوقهم السياسية.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن حماية وضمان حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم لاقت قدرًا كبيرًا من الاهتمام أكثر من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ونحن نرى أن علة ذلك هو الظرف الذي كان محيطًا بإقرار عهد العصبة؛ حيث كانت مشكلة الأقليات مشكلة ظاهرة جدًا؛ على عكس فترة الأمم المتحدة والتي عملت على تصفية الاستعمار وبزوغ حق تقرير المصير؛ فكان العهد بمثابة بيئة خصبة لحركة قوية للإعتراف الدولي بحقوق الإنسان في فترة مابين الحربين العالميتين.

## ٢- حقوق الإنسان في فترة ما بين الحربين العالميتين.

أطلقت العديد من المنظمات والمعاهد الدولية بعد ماورد في عهد عصبة الأمم عدة مبادرات استلهمت فيها الحاجة إلى الضمانة الدولية لحقوق الإنسان والحريات. هذه المقترحات من هذا القبيل جاءت من قبل الأكاديمية الدبلوماسية الدولية، والاتحاد

[١] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit*

[٢] *Barten, U. (2015). – Op.cit*

القانوني الدولي، والجمعية القانونية الدولية، وجمعية جروسيوس، ومؤتمر فقهاء مابين الأمريكتين، والمعهد الأمريكي للقانون الدولي[١].

وقد تميزت هذه الفترة كما يذكر بعض الفقه بأنه في الفترة ما بين الحربين العالميتين أغلب الحكومات كانوا غير متقبلين فكرة أن تلتزم كل دولة على المستوى الدولي بطريقة معينة لمعاملة مواطنيها.[٢]

ورغم ذلك فإن أحد أهم المبادرات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان فيما بين الحربين العالميتين أطلقها معهد القانون الدولي في عام ١٩٢١، والتي أنشئت من قبل لجنة تزعمها "**أندريه ماندلستام**" لدراسة حماية الأقليات وحقوق الإنسان في العموم.[٣]

نتج عن هذه اللجنة مشروع إعلان حقوق الإنسان والذي عرض في جلسة عقدت للمعهد في نيويورك في عام ١٩٢٩ عرف بعد ذلك بإسم إعلان نيويورك لحقوق الإنسان.[٤] وأخيرًا وبعد مناقشات مستفيضة حول مواد إعلان الحقوق الدولية

---

[١] *Vauthier Borges de Macedo, P.E. (2017). The Law of Nations in Hugo Grotius. In: Catholic and Reformed Traditions in International Law. Studies in the History of Law and Justice, vol 9. Springer, Cham.*

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit*

[٣] *Adak, H. (2018). The Legacy of André Nikolaievitch Mandelstam (1869–1949) and the Early History of Human Rights. Zeitschrift Für Religions– Und Geistesgeschichte, 70(2), 117–130.*

[٤] *heatley, Steven, 'United Nations Human Rights Law' , The Idea of International Human Rights Law (Oxford, 2019; online edn, Oxford Academic , 21 Mar. 2019),*

للإنسان تم إقراره في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ بواقع ٤٥ صوتًا (مع) الإعلان، وغياب ١١، وصوت واحد (ضد).[١]

اعتبر معهد القانون الدولي في هذا الإعلان المهم للغاية أن "الضمير القانوني للعالم المدني المتحضر يطالب بالاعتراف بحقوق مصونة للفرد من جميع صور التعدي أو الانتهاك من قبل الدولة"، وأنه من الضروري إتساع الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان عبر جميع أنحاء العالم؛ كذلك في الجانب التنظيمي للإعلان والذي لم يكن طويلاً بالقدر الكاف، حيث نصت المادة الأولى على الحقوق الخاصة بحماية الحق في الحياة والحرية والملكية ومبدأ عدم التمييز. ونصت المادة الثانية على الحرية الدينية، ونصت المادة السادسة على الحق في الجنسية، وقد أوضح "**ماندلستام**" أن هذه الحقبة برزت فيها نقطة انطلاق جديدة لحماية حقوق الإنسان من خلال ذلك الإعلان الدولي لحقوق الإنسان.[٢]

## ٣- حقوق الإنسان في فترة الحرب العالمية الثانية.

منذ بداية النظام النازي في ألمانيا في عام ١٩٣٠ وقد بدء المجتمع الدولي في تجربة قاسية معه مفادها أن هذا النظام لا يحترم حتى حقوق الإنسان الأساسية[٣]، وهذه الشكوك سرعان ما تأكدت بشكل واسع مع بداية الحرب في عام ١٩٣٩؛ وكانت

[١] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit*

[٢] *Id*

[٣] *Rainer Huhle – Human Rights and History: a Challenge for education – 2010 – p 71*

النتيجة أن حقوق الإنسان أصبحت أحد أهم أهداف الحلفاء في مواجهتهم للفاشية والنازية[١]، لذا ردده البعض من الفقه:

**" حركة قوية للرأي العام قد نشئت في بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية مع بداية الأعمال العدائية، نمت بشكل مبالغ فيه في كلا من قوتها وتأثيرها كلما تطورت الحرب. المئات من السياسيين والمنظمات الدينية من خلال الصحف ومن خلال المطالبات العديدة والاحتجاجات والتدخلات نشروا فكرة أن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون أحد أهداف الحلفاء في الحرب."** [٢]

هذه كانت الخلفية التي نادى بها "**فرانكلين د. روزفلت**" في بيانه الشهير حول خطاب الاتحاد الذي وجهه للكونجرس في السادس من يناير ١٩٤١. ففي هذا الخطاب أوضح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحريات الأساسية التي يجب ضمانها لكل إنسان؛ كحرية التعبير والفكر وحرية المعتقد، والتحرر من العوز، والتحرر من الخوف.[٣]

وفي الحقيقة أن "**روزفلت**" كان واثقًا أن تدويل الاهتمام بحقوق الإنسان كانت فكرة خاصة لتوحيد الشعب الأمريكي ضد قوات الشمولية "الأنظمة الفاشية".[٤] وقد كان لهذا الخطاب بشكل لا يمكن إنكاره الفضل في وضع الاهتمام والاكتراث بحقوق

---

[١] *Micale, M.S. (2022). Beyond the Western Front. In: Kivimäki, V., Leese, P. (eds) Trauma, Experience and Narrative in Europe after World War II. Palgrave Studies in the History of Experience. Palgrave Macmillan, Cham.*

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P27*

[٣] *Dinah Shelton – An introduction to the history of international human rights law – 2007 – Working Paper – P13-14*

[٤] *Micale, M.S.– Op.cit – p42*

الإنسان في مستواها الدولي المرغوب، والذي فيما بعد ذلك تطور في شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبعد عدة شهور قليلة في ١٤ أغسطس ١٩٤١ أعرب ميثاق الأطلسي عن رغبته في أن يتم التوصل للسلام الذي يجعل جميع الأمم قادرة على العيش في أمن في نطاق حدودها، وقادرة على تأكيد أن حياة جميع الناس في أراضيها آمنة من الخوف والعوز.[١] وبالمثل قامت دول الحلفاء بدمج حقوق الإنسان كأهداف للحرب في الأول من يناير ١٩٤٢ في إعلانها للأمم المتحدة؛ حيث نصت على:

**" النصر الكامل على الأعداء أساسي للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية، وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدالة في أراضيهم كذلك في الأراضي والأقاليم الأخرى."**[٢]

يتضح لنا بشكل جلي من هذا البيان أن حقوق الإنسان قد بدأ الاهتمام بها في النظام السياسي في مرحلة مبكرة من الحرب؛ كأساس وقناعة مفادها أن الأنظمة السياسية التي تصبو إلى السلام يجب في المقام الأول أن تحمي حقوق الإنسان.[٣]

وفي شهري سبتمبر وأكتوبر ١٩٤٤ أجتمع الأربعة الكبار "الصين، والولايات المتحدة، وبريطانيا العظمى، والاتحاد السوفيتي" في دومبارتون أوكس لتخطيط هيكل المجتمع الدولي المستقبلي بعد إنتهاء الحرب، وقرروا إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ وهنا كانت حقوق الإنسان أحد أهم الموضوعات محل المناقشة، وقد احتد النقاش بشكل كبير بين الأربعة الكبار، وكان أقوى المعارضين لتمييز حقوق الإنسان المندوب

[١] *Available at*

*https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/preparatory-years*

[٣] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P28*

البريطاني للمفاوضات في دومبارتون أوكس "**السير ألكساندر كادوجان**".[١] فكان رأيه أنه من الممكن أن يفتح ذلك احتمالية أن المنظمة الدولية قد تنتقد الشؤون الداخلية للدول الأعضاء".[٢] وبالفعل كانت هذه المسألة على قدر كبير من اهتمام بريطانيا العظمى خاصة بالنسبة للمستعمرات التي تحتلها؛ كما نرى أن مسألة السيادة دائما ما تظهر حين الحديث عن إلتزامات حقوق الإنسان الدولية.

بالإضافة إلى ذلك كان الاتحاد السوفيتي غير مؤيدًا بشكل كبير لوضع ملف حقوق الإنسان في موضع اهتمام بالغ بين مبادئ المنظمة الجديدة؛ وبالنظر إلى ماحدث في دومبارتون أوكس من مشكلات واجهتها الولايات المتحدة؛ مما أدى إلى انخفاض توقعاتها بخصوص ملف حقوق الإنسان؛ فقد انتهي مقترح دومبارتون أوكس فقط إلى مجرد ضم "إشارة غامضة لحقوق الإنسان".[٣]

## ثانيًا: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان.

إن مفهوم تدويل حقوق الإنسان الذي تبع الحرب العالمية الثانية من الممكن أن ينسب إلى الانتهاكات الوحشية التي وقعت في فترة هتلر، وللاعتقاد أن العديد من مثل هذه الانتهاكات كان من الممكن تجنبها إذا كان هناك نظام دولي فعال لحماية

---

[١] *Becker, A. (2021). Illusions and Disappointments: Britain and Danubian Europe in the 'Phoney War'. In: Britain and Danubian Europe in the Era of World War II, 1933–1941 . Britain and the World. Palgrave Macmillan, Cham.*

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P29*

[٣] *Evans, T. (1996). Human Rights and Post-War Reconstruction. In: US Hegemony and the Project of Universal Human Rights. Southampton Studies in International Policy. Palgrave Macmillan, London.*

حقوق الإنسان في فترة عهد عصبة الأمم.[١] بينما لم يكن الرعب الناتج عن الحرب العالمية الثانية هو العامل الوحيد فقط الذي دفع الجميع للمطالبة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولو ربما كان العامل الأكثر أهمية لدفع عملية تدويل احترام حقوق الإنسان، وهذا ماتم استشعاره في مؤتمر سان فرانسيسكو.

**١- مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥.**

لعب مؤتمر "**سان فرانسيسكو**" دورًا رئيسيًا في تضمين حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة؛ وكما ردد بعض الفقه حول عملية إعداد الميثاق؛ أن كانت هناك مصلحة عظمى خاصة بين الدول النامية والولايات المتحدة الأمريكية التي استضافت المنظمات الخاصة التي لها طبيعة استشارية مع مندوبي الولايات المتحدة في تحديد وتقوية الدور الخاص بالمنظمة الجديدة "**منظمة الأمم المتحدة**" من الناحية الاجتماعية والاقتصادية متضمنة موضوع حقوق الإنسان.[٢]

في هذا الصدد؛ نجد مختلف مندوبي أمريكا اللاتينية لعبوا دورًا قويًا في مؤتمر سان فرانسيسكو؛ فيما عرف بعد ذلك بـ"حملة أمريكا اللاتينية"[٣]؛ بعض من هؤلاء المندوبين أرادوا أن يتم إلحاق إعلان لحقوق الإنسان بميثاق الأمم المتحدة؛ مثل المكسيك وتشيلي وكوبا وبنما وأورجواي مدعومين بمؤتمر "**تشابيولتيبيك**" قدموا مقترحات جادة حول هذا الأمر.

---

[١] *Leeson, R. (2019). What 'Things' Did Hitler 'Get Done'?. In: Hayek: A Collaborative Biography. Archival Insights into the Evolution of Economics. Palgrave Macmillan, Cham.*

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P29-30*

[٣] *https://www.un.org/en/about-us/history-of-the-un/san-francisco-conference*

فبينما المكسيك وبنما قدموا مقترح إعلان يُضمن لدى نصوص ميثاق الأمم المتحدة؛ كانت أورجواي وكوبا مقتنعتين بضرورة تمرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان عالمي لحقوق الإنسان في أقرب وقت بعد نشأة الأمم المتحدة، وكان مقترح بنما بلا شك الأكثر جرأة؛ حيث جسد إعلان الحقوق الأساسية للإنسان؛ إذ ضمن النص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث سعت لأن يكون جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.[١] وبالطبع هذه المقترحات تم رفضها من قبل الدول الكبرى في مؤتمر "سان فرانسيسكو"[٢] لعدة أسباب.

ومن هذه الأسباب أن موضوع حقوق الإنسان يجب ألا يكون ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول؛ لأن هناك مشاكل عديدة خلفتها الحرب العالمية الثانية للعديد من المواطنين والمقيمين على أقاليم هذه الدول؛ فالولايات المتحدة المريكية واجهت العديد من صور التمييز العرقي ضد البشر؛ والذين باتوا نعرفهم بالأمريكيين الأفارقة.[٣] والاتحاد السوفيتي من جانبه استمر لديه معسكر جولاج[٤] والذي

---

[١] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P30 -31*

[٢] انظر سمير عبد السيد تناغو – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مجلة العلوم الاجتماعية – ١٩٧٩– مج ٧، العدد الثالث، – دار المنظومة العربية – ص ٢٠٩ – ٢١٩.

[٣] *Richardson, Henry J., Two Treaties, and Global Influences of the American Civil Rights Movements, Through the Black International Tradition (2010). Virginia Journal of Social Policy and the Law, Vol. 18, No. 1, 2010, Temple University Legal Studies Research Paper No. 2012-06, – p 59 – 81*

[٤] *Slade, G. (2017). Remembering and Forgetting the Gulag: Prison Tourism Across the Post-Soviet Region. In: Wilson, J., Hodgkinson, S., Piché, J., Walby, K. (eds) The Palgrave Handbook of Prison Tourism. Palgrave Studies in Prisons and Penology. Palgrave Macmillan, London.*

غابت فيه أدني معايير حماية حقوق الإنسان. وبالطبع كلا من فرنسا وبريطانيا لديهم مشاكل عديدة مع حقوق الإنسان خاصة في المستعمرات التي كانوا يبسطون سلطتهم عليها.[١]

وبالإضافة إلى ذلك كان من الصعب تمرير إعلان عالمي لحقوق الإنسان في مؤتمر "سان فرانسيسكو" نظرًا لأن كان الشاغل الرئيسي لهذا المؤتمر قضايا إستراتيجية أخرى مثل السلم والأمن الدوليين وعدم عودة شبح الحرب مرة أخرى. بالإضافة إلى بروز قضية أخرى على مؤتمر سان فرانسيسكو ألا وهي إمكانية رفض مجلس الشيوخ الأمريكى للتصديق على ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في التصديق على عهد عصبة الأمم. والذي كان له كبير الأثر في إفشال منظمة العصبة التي نشئت بعد الحرب العالمية الأولى.

فدفع وإجبار الولايات المتحدة الأمريكية للموافقة على ميثاق الأمم المتحدة متضمنة إعلانًا عالميًا لحقوق الإنسان كان سيدفعها إلى عزلة دولية كان من الممكن تجنبها بأي ثمن كان، حتى ولو كان ذاك الثمن تأجيل اعتماد إعلان خاص بحقوق الإنسان على المستوى الدولي.[٢]

كانت صياغة الأحكام الخاصة بإحترام حقوق الإنسان قد اكتسبت قوتها في ميثاق الأمم المتحدة من خلال تكتل كونته الدول الصغرى في أمريكا اللاتينية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت مؤتمر "سان فرانسيسكو"، وهذه الأخيرة كانت جزءا من الوفد الأمريكي الذي حضر مؤتمر "سان فرانسيسكو"؛ وكما يقول مدير مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان آنذاك "**جون ب. هامفري**":

---

[١] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P31*

[٢] *Id*

**" أحكام حقوق الإنسان القوية ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، كانت كبيرة وبالمناسبة نتيجة مدفوعة من جهد للمنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد في مؤتمر سان فرانسيسكو "؛ فلقد دعت الولايات المتحدة الأمريكية ٤٢ منظمة خاصة تمثل مختلف جوانب الحياة الأمريكية(( الكنائس ، والاتحادات التجارية، والجماعات العرقية، والحركات السلمية ..... وغيرها )) لإرسال ممثليها إلى مؤتمر سان فرانسيسكو، والذين أدوا أدوارهم كمستشارين للوفد الأمريكي. هؤلاء مدعومين بوفود بعض الدول الصغرى شكلوا تكتلاً لصالح حقوق الإنسان لم يكن له شبيهًا في تاريخ العلاقات الدولية، والذي كان مسئولاً عن صياغة أحكام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة".**[١]

على الجانب الآخر قامت بنما بمجرد رفض مقترحها حول إعتماد وثيقة إعلان عالمي لحقوق الإنسان في صلب ميثاق الأمم المتحدة؛ بتقديم مقترح آخر مفاده أن التقرير الناتج عن اللجنة المعنية بصياغة أحكام الميثاق يجب أن يذكر فيه بأنه بمجرد نشأة الأمم المتحدة؛ فعليها على الفور أن تشرع في إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان.[٢] وهنا لاقى مقترح بنما قبولاً واسعًا بين مختلف مندوبي الوفود الحاضرة في مؤتمر "سان فرانسيسكو"؛ لأنهم أرادوا أن تكون أول مهمة للمنظمة الدولية الوليدة هي تبني إعلانًا عالميًا لحقوق الإنسان في وثيقة دولية طبقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[٣]

## ٢- حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

أكدت الدول في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على:

---

[١] *Id – P32*

[٢] *Pandya, Khushi, The 1951 Refugee Convention is Janus-Faced: It Asserts as Well as Undermines State Sovereignty. (April 11, 2016).*

[٣] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P32*

**".... إيمانهم بحقوق الإنسان الأساسية، في الكرامة وقيمة الإنسان نفسه في التمتع بحقوق متساوية للرجال والنساء في الدول الكبيرة والصغيرة.... "**[١]

وهنا يجب أن نلاحظ كما ورد من بعض المعلقين على ميثاق الأمم المتحدة أن مع كل من السلم والأمن الدوليين؛ فإن الركيزة الأساسية لهذه الديباجة هي إحترام حقوق الإنسان. ففي الفقرة الأخيرة من ديباجة الميثاق أكدت دول الأمم المتحدة على رؤيتهم في " .. **تعزيز التقدم الاجتماعي ومعايير أفضل للحياة مع حرية أكبر..**" هذا التعبير كما نلاحظ قد ظهر أيضا في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي كان له أهمية إستثنائية في توسيع نطاق المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان؛ وهذا الأخير كان يركز حصريًا على الحقوق المدنية والسياسية التي بزغ الاهتمام بها منذ الثورات الليبرالية التي اتسم بها القرن الثامن عشر؛ ومع عبارة "**حرية أكبر**" التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة متأثرة بالحريات الأربعة[٢] لـ"**روزفلت**" التي ذكرناها سالفًا؛ فتحت الباب أمام الجيل الثاني من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد نصت المادة ٣/١ من الميثاق على أحد أهم أغراض المنظمة؛ وهي:

**" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."**[٣]

---

[١] *Available at https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text*

[٢] *Sellars, Kirsten, The Rise, and Rise of Human Rights: Drafting the Universal Declaration (May 20, 2002). Kirsten Sellars, 'The Rise and Rise of Human Rights: Drafting the Declaration' in Kirsten Sellars, The Rise, and Rise of Human Rights (Stroud, U.K.: Sutton Press, 2002).*

[٣] *https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text - Art 1/3*

وكما نلاحظ أن مبدأ عدم التمييز قد بزغ في وثيقة الميثاق كمبدأ أساسي، وهذا الأمر كان محل مناقشة مستفيضة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. ولكن في النهاية وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على تضمين هذا المبدأ في الميثاق رغم التمييز العرقي الواضح في المجتمع الأمريكي؛ وكان ذلك بناء على شرط واضح مفاده أن يتخلى الاتحاد السوفيتي عن رغبته لتضمين الميثاق إشارة واضحة عن الحق في العمل والتعليم، واللذان يعدان حقوقًا مهمة في المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان، وبعد اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لم يكن أمام بريطانيا العظمى كأكبر دولة استعمارية آنذاك سوى التنازل عن موقفها الخاص بأن ذكر موضوع حقوق الإنسان سيؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ووافقت على الميثاق.[١]

إن الالتزامات التي قبلتها الدول لإنجاز الأهداف الواردة في المادة ٣/١ من الميثاق تضمنتها كلاً من المواد ٥٥ ، و ٥٦ التي افتتحت الفصل التاسع من الميثاق؛ والمعنون بـ" التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي". ففي المادة ٥٥ التزمت المنظمة مرة أخرى بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان دون أي نوع من التمييز؛ سعيًا لضمان فعاليتها في جميع الأوقات. وبالإضافة إلى المادة ٥٥ التي أنشئت مبدأ حق تقرير المصير للشعوب؛ الذي كما سنرى لم يذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فوفقًا للمادة ٥٥:

**" مع النظر إلى إنشاء شروط الاستقرار والأمن الضروريين للعلاقات الودية والسلمية بين الأمم قائمة على احترام الحقوق المتساوية وحق الناس في تقرير المصير؛ الأمم المتحدة يجب أن تعزز: ... ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان**

[١] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P33*

**والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"** [١]

فعلى الرغم من أن الولاية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥٥ شاملة؛ إلا أنها تمنح صلاحيات محدودة جدًا؛ فالمهمة أوكلت بإصدار قرارات غير ملزمة في ملف حقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة ١٣/١/ب):

**"...إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."** [٢]

و المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ٦٢/٢)

**".. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها."** [٣]

فوفقًا لهذه المادة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة؛ يتم تعزيز إحترام حقوق الإنسان. فبينما تهدف المادة ٥٥ في منظمة الأمم المتحدة إلى تحديد ووضع المسئوليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ إلا أن هدف المادة ٥٦ طبقًا لذلك إلزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة في قضية حقوق الإنسان. ففي نص المادة ٥٦:

**" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥."** [٤]

---

[١] https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text - Art 55

[٢] Id- Art 13/1/B

[٣] Id- Art 62/2

[٤] Id-Art 56

ونزولاً على ما سبق نستطيع الآن التأكيد على أن الالتزامات الواردة بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة قد صيغت في شكل التزامات قانونية حقيقية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ لكلا من المنظمة نفسها ولأي دولة عضو من الدول الأعضاء ولذلك هي ليست مجرد توصيات مجردة كما أعتقدت بعض الدول. فضلاً عن تطور الاختصاص بحقوق الإنسان من خضوعها لنطاق الولاية المحلية لأي دولة". فقد قررت المادة ٧/٢ من الميثاق:

**".... ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."** [١]

ولذلك فإن التدخلات غير مسموح بها تأسيسًا على حماية حقوق الإنسان سواء من الأمم المتحدة أو من الدول الأخرى في المجتمع الدولي.[٢] وعلى الرغم من أن ملف حقوق الإنسان كان في البداية محظور التدخل فيه من قبل الدول الأخرى إلا أنه مع تطور العمل الدولي وتدويل حقوق الإنسان؛ سرعان ما تحول الأمر في نقل هذا الاختصاص من ولاية الدول الأعضاء إلى اهتمام المجتمع الدولي بأسره.[٣]

---

[١] *Id- Art 2/7*

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P35*

[٣] *Raz, Joseph, Human Rights in the Emerging World Order (November 14, 2009). (2010) 1 Transnational Legal Theory 31-47. Columbia Public Law Research Paper No. 09-219, Oxford Legal Studies Research Paper No. 47/2009*

فوفقًا للتوصية الصادرة عن مجمع القانون الدولي في جلسته في "**سانتياجو**"[١] في سبتمبر ١٩٨٩؛ قد تم التأكيد على أن أي دولة لن تستطيع تجنب المسئولية الدولية طالما انتهكت حقوق الإنسان لأن هذا الالتزام الدولي محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وقد خرج من نطاق الاختصاص المحلي للدولة التي وقع بها الانتهاك.[٢]

وقد أمست تطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان تؤكد على أن الدولة مسئولة عن هذه الانتهاكات، ولا مجال لتحقيق هذه المسئولية إلا بضرورة الاعتراف بالمسئولية الجنائية الفردية للجناة المرتكبين لهذه الانتهاكات[٣]؛ وهذا ما يؤكد عليه بعض الفقه؛ حيث يرى البعض أنه منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، أصبح من الواضح على مر السنين مسؤولية الدولة لانتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تكملها المسؤولية الفردية للجناة بموجب القانون الجنائي والمدني. فالمسؤولية الفردية والتي بموجبها تكون النتيجة الطبيعية لانتهاك حقوق الإنسان هي المسؤولية الجنائية للجاني، ليس بموجب القانون المحلي، ولكن بموجب القانون الدولي.[٤]

---

[١] سانتياغو هي عاصمة تشيلي وأكبر مدنها.

[٢] *Edwards, George E., Assessing the Effectiveness of Human Rights Non-Governmental Organizations (NGOs) From the Birth of the United Nations to the 21st Century: Ten Attributes of Highly Successful Human Rights NGOs (March 9, 2009). Michigan State Journal of International Law, Vol. 18, pp. 165-227, 2009-2010,*

[٣] *Banteka, Nadia, No Longer Immune?: How Network Theory Decodes Normative Shifts in Personal Immunity for Heads of State (August 17, 2018). Virginia Journal of International Law, Vol. 59, No. 2, 2019,*

[٤] *Buyse, Antoine and Buyse, Antoine, Tacit Citing - The Scarcity of Judicial Dialogue between the Global and the Regional Human Rights Mechanisms in Freedom of Expression Cases (June 14, 2013). Tarlach*

وهنا يجب فحص الأساس القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان – مثل هذه الواردة في معاهدات حقوق الإنسان – من أجل تقييم ما إذا كان يمكن إثبات درجة المسؤولية الجنائية؛ فمفهوم المسؤولية الفردية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالطبيعة المتطورة لوضع الشخص الطبيعي في القانون الدولي، وقد لعب القانون الدولي لحقوق الإنسان دورًا بارزًا في هذا الصدد، لا سيما من خلال إنشاء آليات الشكاوى الفردية ومنح حق اللجوء إلى المتضررين.[١]

هذه التطورات أتت في إعلان فيينا عام ١٩٩٣ بالنص على أن حقوق الإنسان أمست اهتمامًا مشروعًا للمجتمع الدولي.[٢] وهنا يجب في الحقيقة ألا نغفل حقيقة الفجوات المهمة في الإشارات الشاملة العامة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة:

**أولاً:** ليس هناك تعريف حول ماهية حقوق الإنسان.

**ثانيًا:** لم يتضمن الميثاق قائمة تفصيلية بمثل هذه الحقوق؛ بإستثناء الإشارة إلى مبدأ عدم التمييز.

**ثالثًا:** لم تنشئ آليات خاصة لضمان حقوق الإنسان.[٣]

---

*McGonagle and Yvonne Donders, The United Nations and Freedom of Expression and Information: Critical Perspectives (2013, Forthcoming),*

[١] *Bantekas, Ilias, Individual Responsibility, and the Evolving Legal Status of the Physical Person in International Human Rights Law (June 22, 2020). In M. Baderin, M Ssenyonjo (eds), The Sixtieth Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights (Ashgate, 2010), pp 431-444,*

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P36*

[٣] *https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text*

وعلى الرغم من هذه الملاحظات؛ فقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ إطارًا قانونياً لعملية تدويل حقوق الإنسان. [١]

الحكم الأخير المتعلق بحقوق الإنسان في الميثاق؛ والذي لا يمكن إغفاله؛ ما ورد في المادة ٦٨؛ حيث يسمح نص هذه المادة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء كل اللجان الضرورية لأداء وظائفه. فالحقيقة الواضحة في هذا المقام لأهدافنا أن نص المادة ٦٨ تنص صراحة على أن:

**"ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه."** [٢]

وهذا النص كان نتيجة لضغوط كبيرة تم ممارستها من قبل ٤٢ منظمة دولية غير حكومية ذات طبيعة استشارية في وفد الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر "**سان فرانسيسكو**". بالإضافة إلى أنه قد كان مفهومًا أن لجنة حقوق الإنسان المنشئة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيعهد إليها بصياغة إعلان حقوق الإنسان الذي سيفصل أحكام حقوق الإنسان الواردة في الميثاق.[٣]فكل شئ إبان هذه الفترة تم وفقًا لما هو مخطط له؛ فكان أول إجراءات اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي إنشاء لجنة حقوق الإنسان في فبراير عام ١٩٤٦ والتي كانت مهمتها الرئيسية في

---

[١] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P36*

[٢] *https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text – Art 68*

[٣] رحاب عبد الله عمر برناوي – مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تكرار لعثرات لجنة حقوق الإنسان السابقة – مجلة جيل حقوق الإنسان – ٢٠١٧ – العدد ٢٠ – دار المنظومة العربية – ص ١١ – ٢٨

البداية صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى.[١]

### ٣- التطورات القانونية بعد عام ١٩٤٥.

أصبح واضحًا بمجرد بدء أنشطة المنظمة الجديدة "**منظمة الأمم المتحدة**" التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية؛ في فترتها الأولى أنها تدور حول تحديد مفهوم أحكام حقوق الإنسان المختلفة، والتي ظهرت في ميثاق الأمم المتحدة. وهنا اضطلعت لجنة حقوق الإنسان بمهمة تقديم وثيقة تتضمن حقوق الإنسان الرئيسية مع آليات الحماية الخاصة بها.[٢] وبينما كان التقدم في هذا الملف بطيئًا؛ بسبب إنشغال القوى العظمى بشكل كبير في الحرب الباردة؛ فلم يكن هناك أي تقدم يذكر سوى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨.[٣]

---

[١] *Chilton, Adam and Golan-Vilella, Robert, Did the Creation of the United Nations Human Rights Council Produce a Better 'Jury'? (October 18, 2016). U of Chicago, Public Law Working Paper No. 597, University of Chicago Coase-Sandor Institute for Law & Economics Research Paper No. 780*

[٢] إبراهيم علي بدوي الشيخ – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي. – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٣٨ – ١٩٨٢ – دار المنظومة العربية – ص ١١٧ – ١٤٨ وانظر أيضا عاسية زروقي – دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية – مجلة الدراسات الحقوقية – ٢٠١٦ – العدد السادس –دار المنظومة العربية – ص ٢٥١ – ٢٧١

[٣] *Madsen, Mikael, The Challenging Authority of the European Court of Human Rights: From Cold War Legal Diplomacy to the Brighton Declaration and Backlash (April 1, 2015). Forthcoming in 79:1 Law and Contemporary Problems (2016), iCourts Working Paper Series, nr. 20,*

فبينما تم تمرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسهولة نظرًا للطبيعة غير الملزمة؛ إلا أن إصدار الوثائق القانونية الملزمة التي تحمل وصف الإلزام هي مهمة معقدة للغاية. فالنزاع الشرقي الغربي كان له مرة أخرى تأثيره على إعداد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.[١]

وبالنظر إلى الصورة الأكبر في ملف حقوق الإنسان؛ نجد بداءة أن كان من المتصور إصدار وثيقة واحدة تشمل جميع الحقوق والحريات الأساسية؛ والحقيقة أنه نتيجة للنزاع بين المعسكرين الشرقي والغربي؛ فقد تم إقرار العهدين الدوليين في جلسة واحدة للجمعية العامة للأمم المتحدة.[٢] والذي تم إقراراهما في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وعلى الرغم من ذلك كان هناك حاجة ضرورية لعشرة أعوام أخرى حتى تدخل الوثيقتين حيز النفاذ حتى عام ١٩٧٦؛ هذه الوثائق الثلاثة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين" يمثلوا مع بعضهم البعض ما بات يعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".[٣]

---

[١] *Gonzalez, Carmen G., Environmental Racism, American Exceptionalism, and Cold War Human Rights (June 25, 2017). Transnational Law & Contemporary Problems, Vol. 26, No. 2, at p. 281, 2017, Seattle University School of Law Research Paper No. 17-16,*

[٢] *Vijapur, Abdulrahim, The Magna Carta of Mankind: The Universal Declaration of Human Rights at 70 (December 31, 2018). The Indian Journal of Politics, Vol. 52, No.3-4, 2018*

[٣] *Perry, Michael John, Human Rights as Morality, Human Rights as Law (September 27, 2008). Emory Public Law Research Paper No. 08-45, San Diego Legal Studies Paper No. 08-079, *The Political Morality of Liberal Democracy*, 2010, Cambridge University Press*

بالإضافة إلى هذه الوثائق الثلاثة؛ قامت منظمة الأمم المتحدة بدورًا محوريًا في تدوين وتقدم وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[١]، بإعتمادها العديد من الصكوك المختلفة في موضوعات عديدة من حقوق الإنسان مثل حقوق الطفل؛ وعدم التمييز ضد المرأة، وحظر التعذيب، وغيرها .... .[٢]

ويجب علينا إذا أردنا مناقشة الحماية الدولية لحقوق الإنسان أن ننظر إليها على المستوى الدولي، أما إذا نظرنا لها على المستوى الخاص بالمنظمات الإقليمية كما في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والأمريكتين؛ سوف نجد تطورًا ملحوظًا في وضع آليات لحماية حقوق الإنسان وضمان تنفيذ الحماية الدولية ووضعها موضع التطبيق؛ فنجد مثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. إلا أنه من الملاحظ في تناول الحماية الدولية لحقوق الإنسان ترابط هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة مما يدفع نحو صورة كبيرة من عالميتها.[٣]

## ٤- ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

انتشر قديمًا أن حقوق الإنسان عبارة عن طائفتين من الحقوق؛ الحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حتى في صياغتهم في

[١] الطاهر زخمي – إشراف منظمة الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان – مجلة جيل حقوق الإنسان – العدد ١٦ – ٢٠١٧ –دار المنظومة العربية – ص ٥٣ – ٨١

[٢] https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms

[٣] *Kaur, Nimrat, Protection of Refugees in India: A Critical Analysis (February 9, 2013).*

الصكوك والوثائق الدولية تم صياغتهم في وثيقتين منفصلين. إلا أنهما في الحقيقة مترابطتين جدًا مع بعضهم البعض.[١]

وقد ظهر ذلك جليًا في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران عام ١٩٦٨[٢]، فالإعلان الأول لهذا المؤتمر تضمن فكرة الترابط وعدم التجزئة لكلا النوعين من الحقوق. وهذه الفكرة أحد أهم ملامح حقوق الإنسان التي يجب أن تتسم بها حين الممارسة والتطبيق.[٣] كما ورد في القرار ١٣٠/٣٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ ، فقد ورد بالقرار:

**" جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فيجب إعطاء انتباه متساو واهتمام عاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية كلا من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لذا فتحقيق الحقوق المدنية والسياسية بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمرًا مستحيلاً؛ ولإنجاز التقدم في تنفيذ حقوق الإنسان الإنسان؛ فإن ذلك يعتمد على السياسات الوطنية والدولية الفعالة والواضحة للتطور الاقتصادي والاجتماعي....."**.[٤]

هذا الترابط وعدم التجزئة لحقوق الإنسان تم ذكره مرة أخرى في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا من ١٣ إلى ٢٤ يونيو ١٩٩٣، حيث أكد الإعلان الختامي على أن

---

[١] انظر د.علاء حسين علي شبع – القيمة القانونية لحقوق الإنسان بين التدرج وعدم التجزئة – مجلة الجنان لحقوق الإنسان – ٢٠١٤ – العدد ٧ – دار المنظومة العربية – ص ٣٧-٧١

[٢] *Yellosa, Dr.Jetling, A View on Reproductive Rights in International Sphere (August 10, 2020).*

[٣] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P38*

[٤] *A/RES/32/130 – p 151*

**" جميع حقوق الإنسان عالمية، ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتصلة ببعضها البعض. ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالميًا بطريقة عادلة ومتساوية على نفس القدر من المساواة وبنفس التأكيد."**[١]

ومن ثم لا يجوز للدول بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف أن تتذرع بأنها تحمي حقوق الإنسان في أحد الطائفتين؛ لتتجنب حماية حقوق الإنسان في الطائفة الأخرى؛ إذ يجب أن يكون اهتمامنا بالطائفتين من الحقوق على نفس القدر من المساواة.[٢]

## ٥- ظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

منذ عام ١٩٧٠ ظهرت عدة حقوق جديدة للإنسان تعاملت مع التحديات التي واجهت المجتمع الدولي؛ إذ شكلت مع بعضها البعض بعدًا جديدًا لحقوق الإنسان؛ أو ما بات يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان؛ ومنها حق الإنسان في التنمية، وحق الإنسان في السلام، وحق الإنسان في البيئة، وحق الإنسان في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، وحق الإنسان في المساعدة الإنسانية.[٣]

فالملاحظ حول حقوق الإنسان أنها قائمة غير نهائية كما يقول بعض الفقه؛ وأنها تستجيب لتطورات المجتمع الدولي؛ فحقوق الإنسان عبارة عن أجيال متعاقبة من الحقوق يشيع التمسك بها حسبما تقتضي ظروف المجتمع الدولي واحتياجات

---

[١] متاح على https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Events/OHCHR20/VDPA_booklet_ar.pdf

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P40*

[٣] *Pathak, Puneet, Human Rights Approach to Environmental Protection (February 17, 2014). OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 07, No. 01, p. 17-24, 2014,*

الإنسانية.[١] ولحقوق الإنسان ثلاثة أبعاد مختلفة تساهم في وضعها موضع التطبيق القانون والقيم والحوكمة وبهذه الأبعاد الثلاثة تشكلت ملامح حقوق الإنسان:

**القانون:** يتكون قانون حقوق الإنسان من اتفاقيات متعددة الأطراف ومعاهدات ملزمة لتلك الدول التي تصدق عليها؛ حيث يتم مراقبة الاتفاقيات من قبل اللجان التي تتلقى تقارير دورية من الدول المصدقة فيما يتعلق بامتثالها، ويمكن للأفراد تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العديد من لجان الأمم المتحدة في نيويورك وفيينا وجنيف.[٢]

**القيم:** حقوق الإنسان هي أيضًا نظام فلسفي وأخلاقي للقيم يدعي الشمولية ويؤكد قيمة كل البشر؛ وفضيلة إنسانيتهم، والنداء بالعالمية أمر بالغ الأهمية لجاذبيتها.[٣]

**الحوكمة:** المعنى الثالث لحقوق الإنسان هو الحوكمة الجيدة؛ فهي نتاج اندماج حقوق الإنسان مع مشاريع التنمية والديمقراطية، وهو نهج بدأ في الثمانينيات، حيث يؤكد مبادئ حقوق الإنسان القائمة على المشاركة في صنع القرار والشفافية والمساءلة.[٤]

**ورغم وجود مثل هذه الأبعاد الثلاثة التي تشكل ملامح حقوق الإنسان؛ إلا أن هناك عدة عوامل مختلفة دفعت لظهور جيل جديد من حقوق الإنسان.**

---

[١] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P41*

[٢] *Shelton, Dinah L., An Introduction to the History of International Human Rights Law (August 2007). GWU Legal Studies Research Paper No. 346, GWU Law School Public Law Research Paper No. 346,*

[٣] *Hoang, Van Nghia, Human Dignity and Fundamental Freedoms – Global Values of Human Rights: A Response to Cultural Relativism (December 10, 2008).*

[٤] *Mostafavi, Masoomeh, Relationship between Good Governance and Human Rights (August 25, 2012).*

**أولاً:** عملية تصفية الاستعمار التي ظهرت جليًا منذ عام ١٩٦٠؛ والتي قادت إلى العديد من الثورات في المجتمع الدولي؛ وتطور على إثرها نظام قانوني دولي يحكمها بات يعرف الآن بالقانون الدولي العام لتنظيم العلاقات الدولية في المجتمع الدولي.[١] هذا التغير أيضًا قد أثر على حقوق الإنسان والتي بشكل متزايد أضحت تميل تجاه مشكلات معينة واحتياجات لطائفة جديدة من الدول ظهرت مصاحبة لحركة تصفية الاستعمار؛ سميت هذه الدول بـ"**الدول النامية**"[٢]، وكان لها كبير الأثر في تغيير العديد من قواعد القانون الدولي العام.[٣]

**ثانيًا:** هناك عامل آخر وهو التأثير الملحوظ لظهور حقوق التضامن[٤] في المجتمع الدولي المترابط والمنفتح بلا قيود على ما يحدث في أرجاء الدول الأخرى؛ نتيجة ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات منذ السبعينيات.[٥]

---

[١] *Bowers, India Reed, Indigenous Decolonization and United Nations Membership: Indigenous Peoples and the Fundamental Right to Self-Determination.*

[٢] *Regus, Max, Decolonization, Early Childhood Education, and Human Rights-Based Approach: Regenerating New Cultures, Perspectives, and Actors (June 27, 2019). Education Quarterly Reviews, Vol.2 No.2, 2019,*

[٣] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter - Op.cit - P41*

[٤] *Hostovsky Brandes, Tamar, Basic Law: Israel as the Nation State of the Jewish People: Implications for Equality, Self-Determination, and Social Solidarity (October 1, 2018). Minnesota Journal of International Law, Forthcoming,*

[٥] *Harpur, Paul David, Collective Versus Individual Rights: The Able Worker and the Promotion of Precarious Work for Persons with Disabilities Under Conflicting International Law Regimes (July 1, 2017). Loyola of Los*

فالدول أصبحت أكثر إكتراثًا واهتمامًا بالمشكلات العالمية التي تتطلب تنسيقًا وتعاونًا دولي إستجابة لهذه المشكلات بحيث يتم تقديم أفضل الحلول لمواجهتها؛ **فالحلول المناسبة لهذه المشكلات جماعية ولا يستقيم معها الأمر إذا تم مواجهتها بشكل منفرد من قبل الدولة وحدها.** وكان العامل المشترك لمثل هذه الحقوق الجديدة هو "**التضامن**"؛ فعلى الرغم من وجود التضامن في الجيل الأول والثاني من الحقوق؛ إلا أنه في هذا الجيل الثالث ينبغي وجود قدر كبير من التضامن والتعاون الدولي؛ ولعل مشكلة تغير المناخ والمشكلات البيئية والمشكلات المتعلقة بالتنمية المستدامة كلها تدل على ضرورة توافر قدر أكبر من التضامن والتعاون الدولي.[١]

وتعد من أكبر ملامح هذا الجيل الثالث من حقوق الإنسان ؛ أنه فتح الباب بشكل أكبر أمام تدويل ملف حقوق الإنسان، وأضحت دول العالم تضع إحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان من أهم مؤشرات التنمية والاستثمار والدعم الدولي؛ فأمست العلاقات الدولية الآن تتأثر بشكل بالغ لمجرد حدوث إنتهاك لحقوق الإنسان سواء في الجيل الأول أو الثاني، وذلك لوجود عامل التضامن في الجيل الثالث بشكل كبير؛ فقد ارتبط على إثر التضامن في الجيل الثالث مراقبة إحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في الجيلين السابقين.[٢]

---

*Angeles International & Comparative Law Review Volume 41 Winter 2018 No.1*

[١] *Titifanue, Jason and Kant, Romitesh and Kant, Romitesh and Finau, Glen and Tarai, Jope, Climate Change Advocacy in the Pacific: The Role of Information and Communication Technologies (July 2017). Pacific Journalism Review, 23(1), 133-149.*

[٢] *Anderson, Kenneth, Living With the UN: American Responsibilities and International Order (April 17, 2012). K. Anderson, Living with the UN: American responsibilities and international order, Hoover Institution*

والملاحظ عن هذه الحقوق التي صنفت بأنها من الجيل الثالث لحقوق الإنسان بعد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أنها حقوق لم ترد في صك قانوني ملزم كمعاهدة دولية أو اتفاقية متعددة الأطراف؛ وإنما وردت في بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وارتبط وجودها بقدرات كل دولة على الوفاء بها من حيث القدرة المالية والاقتصادية ومدى التقدم الذي أحرزته في مجال التنمية الاقتصادية بين الدول الأخرى.[١]

## ٦- المؤتمر العالمي بفيينا حول حقوق الإنسان ١٩٩٣.

أخذ مؤتمر حقوق الإنسان مكانه في فيينا كمؤتمر ثان عالمي يختص بحقوق الإنسان؛ فارقًا عن المؤتمر الأول الذي عقد بطهران عام ١٩٦٨بخمس وعشرين سنة، فكانت هناك توقعات عالية جدًا في نتائجه؛ خاصة أن إحترام حقوق الإنسان أضفي عليها طابعًا عالميًا.[٢]

فضلاً عن أن نتائج هذا المؤتمر خلفت وراءها انطباعًا رائعًا لدى كل من حضر جلسات هذا المؤتمر؛ على مستوى الوفود الحكومية أو على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية؛ خاصة أن الأخيرة قد حازت مكانتها فيما بين الوفود المشاركة.

---

*Press/Stanford University, 2012, American University, WCL Research Paper No. 2012-34,*

[١] *Pathak, Puneet, Human Rights Approach to Environmental Protection (February 17, 2014). OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 07, No. 01, pp. 17-24, 2014,*

[٢] *Shany, Yuval, Taking Universality Seriously: A Functional Approach to Extraterritoriality in International Human Rights Law (September 13, 2013). The Law & Ethics of Human Rights. Volume 7, Issue 1, Pages 47-71,*

وقد حازت العديد من القضايا مساحة كبيرة من المناقشات في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان؛ ومنها :

**١- عالمية حقوق الإنسان.**

**٢- العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية.**

**٣- إدراج حقوق المرأة في الأجندة الدولية لحقوق الإنسان.**

**٤- زيادة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.**[١]

إن النقطة المحورية لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان هو مناقشة **عالمية حقوق الإنسان**؛ أي تطبيقها على جميع الدول في المجتمع الدولي؛ أم أنها تطبق في ضوء المتغيرات والظروف المختلفة سواء كانت تاريخية أو إجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو دينية؛ فهناك نظريتان في هذا الصدد: **الأولى** نظرية العالمية؛ **والثانية** النظرية النسبية[٢]؛ وكل منهما نقيض الآخر كم سنرى في الصفحات القادمة بخصوص عالمية حقوق الإنسان وطبيعتها الخاصة. فبينما الدول الغربية تدافع عن عالمية حقوق الإنسان؛ نجد الدول الإسلامية وعدد من دول العالم الثالث يدعمون بشكل واضح النظرية النسبية في حقوق الإنسان.[٣]

---

[١] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P45*

[٢] *Azhar, Ajra, Universalism vs. Cultural Relativism: An Influencing Perception of Sri Lankan Human Rights System (November 13, 2018).*

[٣] *Van Engeland, A. (2022). Human Rights: Between Universalism and Relativism. In: Sayapin, S., Atadjanov, R., Kadam, U., Kemp, G., Zambrana-Tévar, N., Quénivet, N. (eds) International Conflict and Security Law. T.M.C. Asser Press, The Hague.*

الحقيقة أن الإعلان الختامي لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان جاء غامضًا بشكل كبير للغاية فيما يخص عالمية حقوق الإنسان؛ فقد توصل الإعلان الختامي لمؤتمر فيينا إلى ما يشبه الإجماع حول هذا الموضوع دونما أن يصل إلى حل قاطع؛ هل اعتمد العالمية أم النسبية فيما بخص حقوق الإنسان؟ فبعد أن نص الإعلان على عالمية حقوق الإنسان في صدر صياغته؛ إلا أنه أعقب ذلك بفقرة مفادها:

" **يجب الأخذ في الاعتبار خصوصيات الخلفيات الوطنية والإقليمية والتاريخية والثقافية والدينية المختلفة**".[١]

هذه الفقرة الغامضة لم تأخذ جانب العالمية أو النسبية، ولكن جعلت النقاش بينهما مفتوحًا إلى ما لانهاية[٢]؛ ونحن نرى أن الحقوق الأساسية لا يمكن الاختلاف حولها كالحق في الحياة والمأكل والصحة والتعليم والمعاملة الإنسانية، أما الاختلاف والتفاوت فيكون حول حقوق الرفاهية كالحق في السياحة والحق في النفاذ إلى الإنترنت بسرعات عالية.

النقطة الثانية التي تعامل معها مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان؛ كانت **العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية**[٣]؛ فهذه القضية كانت أهم الجوانب المتطورة لنظرية حقوق الإنسان، ويقصد بها أنه لكي يتم الدفاع عن إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ فإنه من المهم للغاية أن يعيش الإنسان في دولة ديمقراطية وأن تحقق الدولة الحد الأدنى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[٤]

---

[١] *Para.5 of Vienna declaration and programme of action 1993*

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P47*

[٣] *Stephen P Marks – Human rights and development – Research Handbook on International Human Rights Law –2010– p167 – Op.cit–*

[٤] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit – P47*

وهذا الأمر لم يثر جدلاً كما فعلت قضية "**عالمية حقوق الإنسان**"؛ كما انعكس ذلك في الإعلان الختامي لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان. حيث نصت الفقرة الثامنة من إعلان فيينا على: " **الديمقراطية والتنمية وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وتنفذ بشكل مشترك... يجب على المجتمع الدولي دعم وتقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم**" [١]

كانت من أهم النقاط التي تعلقت بإرتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية والتنمية؛ هي إعتراف مؤتمر فيينا بالحق في التنمية[٢]؛ فكان واضحًا وبشكل جلي أن دول العالم وافقوا على الاعتراف بالحق في التنمية في عام ١٩٩٣؛ كما نص الإعلان الختامي لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان:

" **أعاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان التأكيد مرة أخرى على الحق في التنمية، كحق عالمي وغير قابل للتنازل عنه وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.**"[٣]

نقطة أخرى، تم مناقشتها في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان، وهي وضع **حقوق المرأة على أجندة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.** فالواقع أن التكتلات والحركات التي دافعت عن حقوق المرأة[٤] في مؤتمر فيينا توصلت لتحقيق إنجاز

---

[١] *Para. 8 – Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/vienna.pdf*

[٢] *Radi, Yannick, International Investment Law, and Development: A History of Two Concepts (December 1, 2014). R Hofmann, S Schill and C Tams (eds), International Investment Law and Development: Friends or Foes (Edward Elgar, 2015), Forthcoming , Grotius Centre Working Paper 2015/045 – IEL, Leiden Law School Research Paper,*

[٣] *Para. 10 Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/vienna.pdf*

[٤] *Bettinger-Lopez, Caroline, Violence Against Women: Normative Developments in the Inter-American Human Rights System (April 1, 2018*

ملحوظ في الاعتراف بحقوق المرأة في الإعلان الختامي؛ وهذا ما نص عليه المؤتمر في تعليقه الختامي:

**" حقوق الإنسان للمرأة وللبنت الطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف ومتكاملة ومترابطة مع حقوق الإنسان العالمية، ... حقوق الإنسان للمرأة يجب أن تشكل جزء لا يتجزأ من نشاطات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة"** [١]

القضية الأخيرة التي أهتم بها مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان كانت الأهمية التي أعطيت **للمنظمات غير الحكومية**[٢] التي تعمل في مجال حقوق الإنسان[٣]، فقد شاركت هذه المنظمات بشكل نشط في المناقشات سواء في المؤتمر الرسمي أو المؤتمر الموازي للمنظمات غير الحكومية. بالإضافة إلى مشاركتها الإعلان الختامي لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان اعترف بأهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية الذي يجب أن تلعبه فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وفي هذا السياق نصت الفقرة ٣٨ من الإعلان الختامي لمؤتمر فيينا على:

**" المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يقدر مساهمتهم لزيادة الوعي العام**

---

*(Chapter 6) in The legal protection of women from violence: Normative gaps in international law, eds. Rashida Manjoo and Jackie Jones, Routledge Press (2018).*

[١] *Para. 18 Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/vienna.pdf*

[٢] *Peter J Spiro – NGOs and human rights: channels of power – Research Handbook on International Human Rights Law –2010– p115 – Op.cit*

[٣] *Stephen P. Marks –Op.cit – P 4*

**لقضايا حقوق الإنسان لسلوك التعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".**[١]

## الخلاصة

إن الملاحظ على تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه تطور مستمر ومتجدد، ومرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للعالم أجمع، فظهور أجيال جديدة من الحقوق لهو أكبر دليل على استمرارية هذا التطور، وتعد ديناميكية الأجيال الجديدة لهذه الحقوق في قبول ظهور أجيال لاحقة لها نتيجة ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات دافعًا لنقاش أكبر حول الطبيعة التي تتسم بها حقوق الإنسان من حيث آلية التطبيق؛ فهل هي عالمية أم أنها ذات طابع خاص، هذا ما نناقشه في الصفحات التالية.

[١] *Para 38 Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/vienna.pdf*

# الفصل الأول

# الطبيعة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

## تمهيد وتقسيم

تتسم قواعد القانون الدولي العام بالتطور والمرونة والتجديد بما يتفق ومصالح المجتمع الدولي؛ إلا أن هناك فروع للقانون الدولي العام تتسم بطبيعة خاصة؛ إذ أنها تستند في تطبيقها على النشأة التاريخية لهذه الفروع؛ ومنها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهنا يثور التساؤل هل هذه القواعد الخاصة بحقوق الإنسان الدولية عالمية في التطبيق أم أنها ذات طبيعة خاصة؛ فهل يمكن تطبيقها على جميع دول العالم دونما تمييز في التطبيق تستدعيه طبيعة المجتمع المحلي الذي تطبق فيه؟ أم أنها تصطبغ بالنسبية الثقافية التي ترجع تطبيق قواعد حقوق الإنسان العالمية إلى مدى قبول المجتمع الذي تطبق فيه لمثل هذه الحقوق؟ وهل يختلف الأمر إذا ما كان تطبيق هذه القواعد الخاصة بحقوق الإنسان في وقت غير وقت السلم؛ كما في فترة النزاع المسلح؛ أم أن هناك قواعد أخرى تحجب تطبيق هذه القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تتوافق مع طبيعة النزاع المسلح مثل قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهنا يثور التساؤل حول الفرق بينهما؛ وهذا ما يستدعي منا تقسيم هذا الفصل لمبحثين نخلص منهما إلى تحديد الطبيعة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء من حيث نطاق تطبيقه المكاني (عالمية أم ذات طابع خاص) أو الزماني (فترة السلم أم الحرب)، على مبحثين:

**المبحث الأول: حقوق الإنسان عالمية أم ذات طابع خاص**

**المبحث الثاني: الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**

## المبحث الأول

## حقوق الإنسان عالمية أم ذات طابع خاص

### تمهيد

إن التشكيك في عالمية حقوق الإنسان وقيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ليس بالأمر الجديد؛ ففي عام ١٩٤٧ أصدرت الجمعية الأمريكية للأنثروبولوجيا بيانًا توضح فيه أن "القيم والمعايير مرتبطة بالثقافة التي تنبثق منها." وهناك البعض الآخر الذي يعتقد أن القيم العالمية لحقوق الإنسان ليست عالمية وأن نظام حقوق الإنسان لابد أن يقوم على الاعتماد المتبادل، سواء كان في الأطر الثقافية أو الدينية.[١]

ووفقًا لهذا المفهوم على سبيل المثال تحدث "**حسين مهربور**" الممثل السابق لإيران لدى الأمم المتحدة، عن عدم مراعاة المنظمة الدولية للقيم الدينية:

**"إن لجنة حقوق الإنسان ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى لا تراعي القيم الدينية. يمكننا حتى أن نقول إنه المنتدى الذي يوجد فيه، تحت ذرائع مختلفة، نوع من الصراع ضد بعض المعتقدات والقيم الدينية."** [٢]

وقد وصلت التوترات بين أنصار العالمية والنسبية إلى ذروتها، حيث تم تنظيم مؤتمر دولي في فيينا عام ١٩٩٣، وكانت هناك مخاوف من تآكل مبدأ العالمية؛ فاعتمد ممثلو ١٧١ دولة حاضرة بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل فيينا لتعزيز حقوق

---

[١] *Doise, W. What universality for human rights? Prospects 26, 695–703 (1996).*

[٢] *Van Engeland, A. (2022). Human Rights: Between Universalism and Relativism. In: Sayapin, S., Atadjanov, R., Kadam, U., Kemp, G., Zambrana-Tévar, N., Quénivet, N. (eds) International Conflict and Security Law. T.M.C. Asser Press, The Hague.*

الإنسان حول العالم. وكان الهدف من المؤتمر هو الابتكار من حيث تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومعالجة القضايا الأساسية مثل مبدأ تجزئة العالمية أو ما بات يعرف بنسبية حقوق الإنسان العالمية؛ وبينما كثيرًا ما يتم الإشادة بنتائج هذا المؤتمر، إلا أنه أعاد التأكيد على مبدأ العالمية مع مراعاة "**الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية**"؛ كما أوضحنا سالفاً.

وأصدر إعلان بانكوك الإقليمي لعام ١٩٩٣ للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن الاجتماعات الإقليمية الآسيوية في "**بانكوك**" نصًا يعترف بوجود عالمية لحقوق الإنسان وقدرًا من النسبية الثقافية؛ فنص على أنه:

**"في حين أن حقوق الإنسان عالمية بطبيعتها، يجب النظر إليها في سياق عملية ديناميكية ومتطورة لوضع المعايير الدولية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والتاريخية المختلفة، والخلفيات الثقافية والدينية".**[١]

لذلك، وبعيدًا عن تشكيل قاعدة جديدة لتنفيذ عالمية حقوق الإنسان أعاد المؤتمر إلقاء الضوء على الانقسامات؛ لذلك من المهم أن تشارك البلدان في الحوار والتعاون على أساس المساواة والاحترام المتبادل في سعيهما المشترك لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.[٢] ومن هذا النقاش نعرض وجهتي النظر فيما يتعلق بحقوق الإنسان ما بين العالمية والنسبية الثقافية، وما أسفرت عنه من مقاربات، على النحو التالي:

## أولاً: عالمية حقوق الإنسان

تقوم الصكوك العالمية لحقوق الإنسان على افتراض أنها تعكس معايير السلوك المقبولة عالمياً، وهذا مهم للدور الإشرافي للأمم المتحدة في ضمان احترام هذه المعايير الدولية. فما لم تكن حقوق الإنسان صالحة عالميًا، فلن يكون للأمم

[١] *Bangkok Regional Declaration of 1993 for the World Conference on Human Rights*

[٢] *Van Engeland, – Op.cit*

المتحدة أي أساس لتأسيس أنشطتها الرقابية والإشرافية في مجال حقوق الإنسان، وقد كان هذا الافتراض يحكم الموافقة في عام ١٩٤٨ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ حيث تنص في بداية ديباجتها على أن:

**"الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".**

وهذا هو أيضا أساس العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، اللذين تم اعتمادهما في عام ١٩٦٦. ومع ذلك، فإن قبول تلك النصوص لا يعني قبول الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان بشكل عام. فمن بين الانتقادات التي كثيراً ما تُسمع للإعلان العالمي ما يلي:

١- تمت صياغته في وقت كانت فيه معظم دول العالم الثالث لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية.

٢- الدول النامية التي أدرجت لاحقًا معايير الإعلان العالمي في دساتيرها الوطنية أو قبلتها كأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، فعلت ذلك تحت الضغط الغربي لذا فهي تعكس بشكل أساسي الآراء الأيديولوجية الغربية، بدلاً من القيم السائدة في المجتمعات غير الغربية.[١]

٣- يستخدم الإعلان مقاربة فردية لحقوق الإنسان، والتي من المفترض أنها غير مناسبة للمجتمعات التي تؤكد على القيم الجماعية.[٢]

---

[١] *Osiatynski, W. (2004). On the Universality of the Universal Declaration of Human Rights. In: Sajó, A. (eds) Human Rights with Modesty: The Problem of Universalism. Springer, Dordrecht.*

[٢] *Baehr, P.R. (1994). Universality and Cultural Relativism. In: The Role of Human Rights in Foreign Policy. Palgrave Macmillan, London.*

## ١- تعريف عالمية حقوق الإنسان

يصعب تحديد مفهوم العالمية، إذ أنه مفهوم معقد يتضمن أبعادًا جغرافية وثقافية وتاريخية وسياسية، فلا يوجد مفهوم مقبول بشكل عام لعالمية حقوق الإنسان. فالنزعة نحو القبول العالمي لحقوق الإنسان تمثل البعد الإقليمي أو الخارجي والذي يمكن للمرء أن يحدد في هذا البعد الإقليمي من خلال القبول الرأسي والأفقي لحقوق الإنسان. حيث يتم القبول الرأسي لحقوق الإنسان على ثلاثة مستويات: وطني (محلي) وإقليمي ودولي.[١] هذا المنظور عبر المستويات الثلاث مهم للعالمية، من أجل إعطاء نظرة شاملة على تفاعلات هذه المستويات. أما البعد الأفقي يعني وجود اتجاه نحو قبول حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم الجغرافية.

تتطرق العالمية أيضًا إلى الإجابة على عدة أسئلة: من الذي يحق له التمتع بحقوق الإنسان، ومن عليه احترام حقوق الإنسان، وما هو نطاق حقوق الإنسان، وهل تطبق بكفاءة؟[٢] حيث يمكننا التمييز بين الجانب الموضوعي والوظيفي في هذا السياق؛ حيث يشمل **الجانب الموضوعي** لهذا البعد أن:

(أ) حقوق الإنسان ملازمة لجميع البشر وذلك الجانب الإيجابي النشط؛

(ب) يجب حماية حقوق الإنسان من جميع التعديات (من قبل السلطات العامة والخاصة) وذلك الجانب السلبي؛

---

[١] *Available at* https://nhrc.nic.in/sites/default/files/A_Handbook_on_International_HR_Conventions.pdf

[٢] *Arnold, R. (2013). Reflections on the Universality of Human Rights. In: Arnold, R. (eds) The Universalism of Human Rights. Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice, vol 16. Springer, Dordrecht.*

(ج) يجب حماية القيم الأساسية مثل الكرامة والحرية والاستقلال الذاتي للفرد بشكل صريح أو ضمني وذلك الجانب الموضوعي.

ويشمل **الجانب الوظيفي** للبعد الداخلي لحقوق الإنسان المذكور أعلاه المتطلبات التالية:

١. يجب أن تحترم القيود الضرورية مبدأ إضفاء الطابع الأمثل على حقوق الإنسان.

٢. يجب أن يبنى تدخل السلطة العامة على القانون، وأن يكون مدعومًا بسبب مشروع، وأن يكون ضروريًا لاحتياجات المجتمع الديمقراطي وأن يكون الوسيلة المناسبة الوحيدة لتحقيق مثل هذا السبب المشروع (مبدأ التناسب).

٣. يجب ألا يتأثر جوهر حقوق الإنسان (جوهرها وطبيعتها)، بهذه الإجراءات التي تقوم بها السلطة.

٤. الحماية القضائية الفعالة لحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه.

ومن ثم حقوق الإنسان عالمية؛ وكما صرح "**كوفي أنان**" الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في خطابه في جامعة طهران في يوم حقوق الإنسان ١٠ ديسمبر ١٩٩٧.

**"حقوق الإنسان عالمية "حقوق الإنسان ليست غريبة على أي ثقافة وهي أصلية في جميع الأمم. إنها عالمية ".**[١]

حقوق الإنسان عالمية لأنها تستند إلى كرامة كل إنسان[٢]، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو العمر أو الإعاقة أو أي خاصية مميزة أخرى. نظرًا لأنها مقبولة من قبل

[١] *Available at* https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HandbookParliamentarians.pdf

[٢] انظر سمير عبد السيد تناغو – مرجع سابق – ص ٢٠٩ – ٢١٩

جميع الدول والشعوب، فإنها تنطبق بالتساوي ودون تمييز على كل شخص وهي نفسها للجميع في كل مكان.[١]

## ٢- مدى عالمية حقوق الإنسان

هل الحقوق يمكن أن تكون عالمية حقًا؟، وإذا اعتمد المرء النسبية الثقافية، هل سيؤدي هذا التوافق إلى انعدام الأمن والصراع؟ فمن الضروري فهم مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وكيف أن حماية وتنفيذ حقوق الإنسان العالمية أمر أساسي للحفاظ على السلام والأمن. فمبدأ العالمية موجود في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن ثم فالتأكيد على مبدأ عالمية حقوق الإنسان يعني أن هذه الحقوق تنطبق على الجميع في كل مكان؛ لذلك فإن حقوق الإنسان هي قيم تتجاوز الحدود والثقافات. حيث ينص إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ على أن "**عالمية حقوق الإنسان لا مجال للشك فيها**".[٢]

وهنا يعتقد بعض الفقه في مجال حقوق الإنسان أن مبدأ العالمية يشكل جوهر حقوق الإنسان وأنه يجب علينا منع الثقافات من التدخل في خطر امتلاك حقوق إنسانية نسبية؛ إذ أن الدول أو المجتمعات التي تتحدى مبدأ العالمية تفعل ذلك سعياً وراء مكاسب سياسية.[٣]

---

[١] *Bay, C. (1990). Taking the Universality of Human Needs Seriously. In: Burton, J. (eds) Conflict: Human Needs Theory. The Conflict Series. Palgrave Macmillan, London.*

[٢] عبد الحميد فهمي – الإتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعًا – العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها –المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية – العدد ١٥٨ – دار المنظومة العربية – ص ٧٥ – ٩١

[٣] *Van Engeland, A. –Op.cit*

## ٣- معيار الامتثال لعالمية حقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع، ومن الثابت أن هذا الإجماع بين الدول أصبح، مع مرور الوقت، **"ملزمًا كجزء من القانون الدولي العرفي، والمبادئ القانونية لما يسمى بالأمم المتحضرة"**. وبالتالي يُعتقد أن حقوق الإنسان العالمية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى تعكس تنوع العالم. وفي هذا الصدد، أصبحت حقوق الإنسان معيارًا يلتزم به الجميع، متجاوزًا المعايير الأخرى التي قد تكون أخلاقية أو ثقافية أو دينية أو تقليدية أو عرفية.[١]

## ٤- عالمية حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية

يبرر البعض من أنصار عالمية حقوق الإنسان ومنهم المملكة المتحدة في معرض تعليقها على تحفظات بعض الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ بأن الشريعة مرنة وتعتمد على التفسيرات المصنوعة من الكتب المقدسة. ففي رأيهم أنه لا يوجد محتوى محدد واضح للقيم الإسلامية والشريعة الإسلامية، حيث تُترك القواعد للبشر لتفسير الكتب المقدسة. وهذه المرونة تؤدي مرة أخرى إلى اختيار الحقوق التي سيتم تطبيقها والأخرى التي لا يتم تطبيقها، مما يثير قضية التعسف والأهواء السياسية.

ومن ناحية الأمن البشري، فإنه يترك المرأة المسلمة تحت رحمة مؤسسة سياسية أبوية ومجتمع أبوي لا يدع مجالاً للشك في الرغبة في السيطرة عليهن، من أجسادهن إلى أفكارهن. ومع ذلك، هل ستكون عالمية حقوق الإنسان هي الرد على تلك المعتقدات والقيم والممارسات القديمة الراسخة؟

---

[١] *Id*

ويعلق أنصار عالمية حقوق الإنسان على موقف أنصار النسبية الثقافية المنادي بأن حقوق الإنسان العالمية يجب أن تكون مليئة بالاستثناءات. وتفسير هذه الحجة هو أن العالمية هي بمثابة مدينة فاضلة مستحيلة لأن جميع المعايير ذات صلة. فلا يوجد توحيد في الطريقة التي يتم بها التعامل مع حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال في أوروبا وأمريكا الشمالية من المقبول أن تقرر الجماعات البشرية محتوى ومعنى حقوق الإنسان؛ أما في الإسلام، الثقة بالبشر في حقوق الإنسان خطأ لأن البشر غير معصومين من الخطأ، فوحده الله هو الذي يقرر ماهية حقوق الإنسان وكيف تنطبق وعلى من تنطبق.

يرى هذا الرأي ان علماء المسلمين اقتربوا من نموذج حقوق الإنسان من خلال موقف مشروط: يمنح المرء حقوق الإنسان التي يمنحها الله بمجرد وفائه بواجباته الدينية. وعليه، فإن مسؤولية المؤمن تكون تجاه الشريعة، والشريعة تبطل الالتزام بحقوق الإنسان الدولية. فما هذا النهج إلا صورة لإستثناء بعض المسلمين من حقوق الإنسان العالمية. فيرى أنصار العالمية أن المدافعون عن النسبية الثقافية هم مدافعون عن قضية شرعية، حيث حقوق الإنسان العالمية هي من صنع الإنسان بينما حقوق الإنسان وفقًا للشريعة الإسلامية أمر إلهي.[١] ونحن نرى أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لها أسس كبيرة وقواعد راسخة تدحض وجهات النظر التي تصف الشريعة الإسلامية بما ليس فيها.

## ٥- عالمية حقوق الإنسان ومشكلة اللاجئين

لم تقدم اتفاقية اللاجئين تعريفاً فردياً للاجئ فحسب، بل أوضحت أيضًا أنها أداة لحماية حقوق الإنسان، فهي مظهرًا من مظاهر تطور نظام القانون الدولي فيما يخص مشكلة اللاجئين؛ حيث تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون

[١] *Id*

اللاجئين في عام ١٩٥١ لإدارة اتفاقية اللاجئين في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن الجدير بالذكر أنه قد تم الإشارة في ديباجة اتفاقية اللاجئين إلى الاعتماد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس لحقوق الإنسان في اتفاقية اللاجئين. وهنا يرى البعض أنه بالإشارة لديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن القول بأن اتفاقية اللاجئين يجب أن توضع في سياق تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١]

فضلاً عن ذلك روجت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبروتوكول اللاجئين لعام ١٩٦٧ لتمكينها من التعامل مع الأوضاع الجديدة للاجئين بشكل جماعي، مثل اللاجئين الصينيين الفارين من الشيوعية واللاجئين الفارين من الدول الأفريقية المتضررة من الاستعمار والحروب الأهلية وحركات الاستقلال. ومع ذلك، في حين أن بروتوكول اللاجئين اعترف بالطبيعة العالمية للمشكلة، **وعالمية** حقوق اللاجئين، وإمكانية إيجاد حلول عالمية لهذه المشكلة، إلا أنه لم يمنح مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين القوى الإضافية التي أرادت التعامل مع مجموعات اللاجئين.

فقد كان إرث هذه الحلقة هو التمييز بين اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد الفردي (والذين يمكنهم المطالبة بوضع اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١) وأولئك الذين يفرون من العنف المعمم (الذين قد يجدون صعوبة في إثبات أنهم يتعرضون للاضطهاد كأفراد في منفهوم اتفاقية اللاجئين ١٩٥١). وهنا أظهرت العملية المحيطة بإنشاء البروتوكول أيضًا التوتر بين مصالح الدول

[١] *Susan Kneebone – Refugees and displaced persons: the refugee definition and 'humanitarian' protection – Research Handbook on International Human Rights Law – 2010 – p 220-221*

والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تعتمد على نفس الدول كمانحين في عملياتها.[١]

ونظرًا لعالمية مشكلة اللاجئين على مستوى العالم، قد أثر ذلك على بعض المفاهيم الخاصة بالتدخل الإنساني؛ على سبيل المثال تم استخدام مصطلح "**التدخل الإنساني**" لوصف أساس التدخل العسكري في حالة الأمم المتحدة في العراق عام ١٩٩١ (لمساعدة الأكراد)، وبعد ذلك من قبل الناتو في كوسوفو. فكثيراً ما كان التدخل ضرورياً لتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين. حيث تم استخدام مصطلح "المساعدة الإنسانية" لوصف الحماية الممنوحة للمشردين، بما في ذلك من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، غالبًا في أعقاب التدخلات الإنسانية.

ومن الناحية القانونية، فإن أسباب هذا التدخل أو تلك المساعدة مختلفة للغاية؛ فنظراً للخلط بينهم أصبحت "الإنسانية" مسيسة ومنفصلة عن معناها الأصلي كما قال البعض:

**"يكشف هذا الجدل المعاصر حول أهداف ومبادئ وسياسات الإنسانية عن صراع من أجل (إعادة) تعريف الهوية الإنسانية. . . يعكس الجدل حول الهوية الإنسانية سعيًا لاستعادة الوحدة والنقاء المرتبطين بعالميتها المفترضة."**[٢]

لذا حدد البعض سبعة مبادئ أساسية للعمل الإنساني لأهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.[٣]

---

[١] *Id – p 223*

[٢] *Id – p 223*

[٣] *Id – p 232*

## ٦- عالمية حقوق الإنسان في أفريقيا

من الواضح أن منظمة الوحدة الأفريقية لم تطعن في عالمية حقوق الإنسان؛ بعد أن أعاد جميع الدول الأعضاء تأكيد التزامهم على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. ورغم ذلك، فإن "تركيز منظمة الوحدة الأفريقية كان على حماية الدولة، وليس الفرد".[١]وتأكيدًا على عالمية حقوق الإنسان أكدت ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:

**"لا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مفهومها وعالميتها"[٢]**

فمن الجدير بالذكر أن ثلاثة حقوق اجتماعية واقتصادية فقط معترف بها صراحةً في الميثاق: العمل والصحة والتعليم[٣]؛ فعلى سبيل المثال تحمي المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في الملكية؛ إلا أنه في قضية ***Huri-Laws*** ضد نيجيريا، وجدت اللجنة الأفريقية أنه نظرًا لعدم ظهور "حاجة عامة أو مصلحة مجتمعية لتبرير البحث والاستيلاء" على ممتلكات منظمة غير حكومية، فقد تم انتهاك المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي قضية أخرى ضد نيجيريا ، رأت اللجنة الأفريقية أن:

**الحق في الملكية يتضمن بالضرورة حق الوصول إلى ممتلكات الفرد والحق في عدم التعرض للغزو أو التعدي على ممتلكاته. إلا أن المراسيم التي سمحت بإغلاق منشورات الصحف ومصادرة المطبوعات لا يمكن وصفها بأنها "مناسبة" أو تصب**

---

[١] *Magnus Killander – African human rights law in theory and practice – Research Handbook on International Human Rights Law – 2010 – p 391 –*

[٢] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في ٢٧ يونيو ١٩٨١

[٣] *Magnus Killander – Op.cit – P 398*

**في مصلحة الجمهور أو المجتمع بشكل عام؛ هنا خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ١٤ من الميثاق الأفريقي.**[١]

وقد أعاد القادة الأفارقة التأكيد على عالمية حقوق الإنسان في الإعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لأفريقيا، قبل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، والذي نص على أن:

**"الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان أمر لا جدال فيه؛ وأن حمايتها وتعزيزها واجب على جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية."**[٢]

يمكن أن ينظر إلى هذا البيان للوهلة الأولى على أنه يتعارض مع جزء آخر من البيان في نفس الإعلان والذي جاء فيه أنه:

**"لا يمكن وصف أي نموذج جاهز على المستوى العالمي حيث لا يمكن تجاهل الحقائق التاريخية والثقافية لكل دولة وتقاليد ومعايير وقيم كل شعب".**[٣]

فلا ينبغي أن ينظر إلى هذا البيان الأخير على أنه دعوة إلى النسبية الثقافية وعدم تطبيق العالمية، ولكن بدلاً من ذلك، إذ أنه غالبًا ما يحتاج تطبيق الحقوق الفردية إلى الموازنة مع الحقوق الفردية الأخرى أو المصالح الجماعية. ويُعرف هذا المبدأ في نظام حقوق الإنسان الأوروبي باسم "**هامش التقدير**". ففي القضية الأولى التي عرضت فيها جنوب إفريقيا أمام اللجنة الأفريقية، جادلت حكومة جنوب إفريقيا بأن هذا المبدأ أعطى الحكومة سلطة تقديرية لتنفيذ الميثاق الأفريقي بالطريقة التي تراها مناسبة. ومع ذلك وجدت اللجنة أن مبدأ هامش التقدير لا ينفي تفويض اللجنة

---

[١] *Id*

[٢] *Report of the Regional Meeting for Africa of the World Conference on Human Rights, Tunis, 2-6 November 1992.*

[٣] *Id*

الأفريقية لتوجيه الدول الأعضاء ومساعدتها والإشراف عليها والإصرار عليها بتطبيق معايير تعزيز وحماية أفضل إذا وجدت ممارسات محلية تتطلب ذلك.[١]

## ٧- العالمية وتدريس حقوق الإنسان

ترى منظمة العفو الدولية أن:

**"التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عدسة يمكن من خلالها مراقبة العالم ومنهجية لتعليم وقيادة الآخرين."**[٢]

وبالنظر إلى تاريخ منظمة العفو الدولية نجدها قد بدأت كحركة لمساعدة سجناء الرأي (بمقال بقلم "**بننسون**" في "**ذي أوبزرفر**" بعنوان "السجناء المنسيون" يدعو إلى شن حملة دولية للاحتجاج على سجن الأشخاص لمجرد معتقداتهم السياسية أو الدينية) واتسع نطاقها تدريجياً لتشمل ضحايا جميع أنواع التمييز وسوء المعاملة، وهي اليوم واحدة من أقدم المنظمات الدولية المستقلة لحقوق الإنسان وأكبرها وأكثرها احترامًا.

في حين أن منظمة العفو الدولية ربما اشتهرت بحملاتها للإفراج عن سجناء الرأي، فإنها تقوم أيضًا بقدر كبير من العمل المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. إذ تعرف التربية على حقوق الإنسان على أنها:

**"عملية يتعرف من خلالها الناس على حقوقهم وحقوق الآخرين، في إطار التعلم التشاركي والتفاعلي. حيث تهتم التربية على حقوق الإنسان بتغيير المواقف والسلوكيات، وتعلم مهارات جديدة، وتعزيز تبادل المعرفة والمعلومات. فالتربية على**

[١] *Magnus Killander – Op.cit – P 411*

[٢] *Amnesty international human rights education 2021*

**حقوق الإنسان تتسم بأنها طويلة الأجل، وتهدف إلى توفير فهم للقضايا، وتزويد الناس بالمهارات اللازمة للتعبير عن حقوقهم وتوصيل هذه المعرفة للآخرين."** [١]

ولعل أول ما لاحظته منظمة العفو الدولية بخصوص تعليم حقوق الإنسان أنها تتسم بعدة سمات لا تنفك عنها؛ ومنها:

- عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.
- زيادة المعرفة والفهم لحقوق الإنسان.
- تمكن الناس من المطالبة بحقوقهم.
- مساعدة الناس على استخدام الأدوات القانونية المصممة لحماية حقوق الإنسان.
- يستخدم منهجية تفاعلية وتشاركية لتنمية مواقف احترام حقوق الإنسان.
- تطوير المهارات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان.
- يدمج مبادئ حقوق الإنسان في الحياة اليومية.
- تخلق مساحة للحوار والتغيير.
- يشجع على الاحترام والتسامح.[٢]

## ٨- الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وعالمية حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ٢٠٠٥ بالتزكية الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان؛ حيث ركزت أخلاقيات البيولوجيا تقليديًا على العلاقة بين مقدمي الرعاية الصحية ومرضاهم، لكن التقدم السريع في التكنولوجيا الحيوية أدى إلى إجماع عالمي على وجوب أن يكون التقدم التكنولوجي مصحوبًا بدراسة متأنية للقضايا الأخلاقية

---

[١] *Paula Gerber- Human rights education: a slogan in search of a definition- Research Handbook on International Human Rights Law - 2010 - p 391*

[٢] *Id*

والاجتماعية التي قد تنشأ. إلا أنه بعد دراسة جدوى لتقييم إمكانية وضع صك دولي بشأن أخلاقيات علم الأحياء ، اعتبر المؤتمر العام الثاني والثلاثون لليونسكو أنه:

**"من المناسب والمرغوب وضع معايير عالمية في مجال أخلاقيات علم الأحياء لإعطاء الاحترام الواجب لكرامة وحقوق الإنسان وحرياته، بروح التعددية الثقافية المتأصلة في أخلاقيات علم الأحياء"**[١]

وتم قبول هذا الإعلان بالإجماع وبالوقوف تصفيقًا، حيث قامت هيئة من الخبراء المستقلين بصياغة مقترحة غير ملزمة للإعلان مضافًا إليها تعليقات من المسؤولين المعينين من قبل الحكومة، وخضعت المسودة بعد ذلك للتفاوض والمراجعة من قبل خبراء السياسة المعينين من قبل الحكومة، وبعد ذلك تم تقديمها في النهاية للقبول أو الرفض من قبل المؤتمر العام نفسه. إلا أنه على مدار هذه العملية، كان المعيار الإجرائي للقبول هو الإجماع. وقد كان الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان أول جهد دولي لمقاربة عالمية لأخلاقيات البيولوجيا، وشارك في إعداده جهات حكومية وغير حكومية على حد سواء؛ مع خبرة في مختلف التخصصات مثل أخلاقيات البيولوجيا والقانون وعلوم الحياة والعلوم الاجتماعية؛ وما يقرب من ١٩١ دولة عضو في اليونسكو.[٢]

نتج عن هذا الجهد التعاوني متعدد الجنسيات والثقافات والأوجه تحديد ١٥ مبدأ أساسيًا يقدم من خلالهم إرشادات معيارية ليس فقط للدول الأعضاء، ولكن أيضًا

---

[١] *Magnus, R. (2016). The Universality of the UNESCO Universal Declaration on Bioethics and Human Rights . In: Bagheri, A., Moreno, J., Semplici, S. (eds) Global Bioethics: The Impact of the UNESCO International Bioethics Committee. Advancing Global Bioethics, vol 5. Springer, Cham.*

[٢] *Id*

**"للأفراد والجماعات والمجتمعات والمؤسسات والشركات والعامة والخاصة"**وفقًا لما ورد بـالمادة ٢ /ب.[١]

وقد وسع الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان من مفهوم العالمية، وأكد على تمتع الإنسان بالكرامة الإنسانية حتى ولو كان طفلاً، وحتى ولو ارتضى وقوع الفعل الطبي بإرادته الواعية؛ فالمبدأ الأول الذي ينادي به الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان في مادته الثالثة هو:

**"احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والحريات الأساسية".**[٢]

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ قد تم ترسيخه منذ فترة طويلة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والذي يعتبر اليوم على نطاق واسع حجر الزاوية للنظام الدولي لحقوق الإنسان الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، كان الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان هو أول صك دولي لإدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل شامل في مجال الطب الحيوي.[٣]

فمن خلال توسيع نطاق مبدأ الاحترام من الاستقلالية الشخصية إلى الكرامة الإنسانية ، يتغلب الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان على أحد أوجه القصور التي شابت وثائق أخلاقيات علم الأحياء السابقة، والتي يبدو أنها تمنح الاحترام للأشخاص المستقلين فقط. فالإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان يشمل:

---

[١] *Universal Declaration on Bioethics and Human Rights – Available at https://en.unesco.org/themes/ethics-science-and-technology/bioethics-and-human-rights*

[٢] *Id*

[٣] *Id*

**"حماية هؤلاء الذين لم يتمتعوا بالاستقلالية الأخلاقية أو لم يعدوا كذلك (الأطفال حديثي الولادة، كبار السن، الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة، مرضى الغيبوبة، إلخ....) "**[١]

بالإضافة إلى الأشخاص الحاليين، يشمل معيار الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان أيضًا "الأشخاص المستقبليين" حيث يتطلب احترام كرامة الإنسان ألا تؤدي الممارسات الصعبة الجديدة، مثل الاستنساخ لأغراض التكاثر أو لأجل تخليق الجراثيم، إلى تعديل السمات البشرية الأساسية أو التأثير على سلامة الجنس البشري. إلا أن الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان لا يُعرِّف بدقة "الكرامة الإنسانية"، ولكن يمكن للمرء أن يكتسب فهمًا أفضل لهذا المفهوم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعترف في ديباجته:

**"بالكرامة المتأصلة ... والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية".**[٢]

كما وسع الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان نطاق أخلاقيات البيولوجيا لتشمل الاعتبارات المتعلقة بالبيئة والغلاف الحيوي والتنوع[٣]؛ حيث لم يعد من الممكن تطوير العلم والتكنولوجيا دون التفكير في تأثير أفعالنا على بيئتنا والكائنات الحية الأخرى.

ومن ثم، فإن الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان هو بالفعل أداة عالمية، فبالإضافة إلى تشجيعه على مراعاة إخوتنا من البشر، إلا أنه يولي الاعتبار الواجب للكائنات الحية الأخرى التي نشاركها هذه الأرض. ويؤكد أن الكرامة قيمة غير مشروطة يتمتع بها كل إنسان بغض النظر عن قدراته الفكرية أو

---

[١] *Id – Article 14 – Social responsibility and health.*

[٢] *Available at https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf*

[٣] *Universal Declaration on Bioethics and Human Rights*

الأخلاقية، وبالتالي يحق لكل إنسان التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، ويجب حمايته من أي ضرر لكرامته حتى لو وافق على مثل هذه الأفعال.[١]

ومن ثم، يوجد مبدأ أساسي للعدالة العالمية في مواد الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٢/١٥ على أن:

**"الفوائد لا ينبغي أن تشكل إغراءًا غير لائق للمشاركة في البحث".**[٢]

فكما يتم إجراء المزيد من التجارب السريرية في مجال التطوير بدلاً من ذلك من الدول المتقدمة لأسباب مختلفة، ستضمن هذه الإرشادات الواردة بالإعلان حماية الفئات الضعيفة من الأذى والاستغلال المفرطين.

ما يميز الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان كأداة عالمية حقيقية بشأن أخلاقيات علم الأحياء هو تعزيزه لمبدأ التضامن والتعاون الداخلي[٣]، والذي تدعمه أيضًا مبادئه الأخرى للمسؤولية الاجتماعية[٤] وتقاسم المنافع[٥] على عكس الخطاب التقليدي لأخلاقيات البيولوجيا، الذي يميل إلى التركيز بشكل أساسي على الأفراد، يركز الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان أيضًا على مجتمع أكبر هو المجتمع العالمي. لذا نجد أن الغرض من المعيار الذي وضعه الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان هو:

---

[١] *Id*

[٢] *Id – Article 15 – Sharing of benefits*

[٣] *Id – Article 13 – Solidarity and cooperation*

[٤] *Id –Article 14 – Social responsibility and health*

[٥] *Id –Article 15 – "Sharing of benefits*

**"توجيه تصرفات الأفراد والجماعات والمجتمعات والمؤسسات والشركات، العامة والخاصة"**[١]

حيث يدعو الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان إلى مبدأ التضامن لتوحيد الأفراد والدول في تحقيق الأهداف العالمية، ولا سيما تعزيز الصحة والتنمية الاجتماعية؛ من خلال تحديد حماية الصحة والتنمية الاجتماعية على أنها "هدف مركزي للحكومات.[٢]

## ٩- حجج أنصار عالمية حقوق الإنسان

### (أ) ذاتية حقوق الإنسان أصل عالميتها

يتم التعبير عن وجهة نظر ذاتية حقوق الإنسان أصل عالميتها بشكل كامل في أعمال "**جاك دونيلي**" الذي يمكن القول إنه من أكثر مناصري عالمية حقوق الإنسان؛ حيث يصيغ "دونيلي" حجته من أجل الحقوق العالمية على النحو التالي:

**"الحقوق عالمية لأنها تعادل الطبيعة البشرية وبالتالي يمتلكها كل "فرد عاقل من بني الإنسان " في كل مكان."**

إن الطبيعة البشرية حسبما يرى "**دونيلي**"، ليست ثابتة ولكنها متطورة. نتيجة الخلق الذاتي والدور الاجتماعي، لذلك يجب أن تضمن حقوق الإنسان ازدهار الطبيعة البشرية من خلال دعم الاستقلال الذاتي للفرد.

فالخطوة الأولى لـ"**دونيلي**" هي **تحديد الحقوق**؛ إذ يؤكد على عدم الخلط بين الحقوق أو مساواتها بالكرامة؛ فهي ليست "مزايا أو واجبات" أو "امتيازات"، بل هي "استحقاقات خاصة للأشخاص"؛ فهو "ينظر إلى الحقوق على أنها موروثة بشكل طبيعي في الإنسان" غير قابلة للتصرف ويحتفظ بها الأفراد في المجتمع". **وأن حقوق**

---

[١] *Id – "Article 2 – Aims*

[٢] *Id – "Article 14/1 – "Social responsibility and health*

**الإنسان حقوق متساوية؛** فإما أن يكون المرء إنسانًا أو لا يكون، وبالتالي فهو إما لديه نفس حقوق الإنسان مثل أي شخص آخر (أو لا يتمتع بأي شيء على الإطلاق)، وهي أيضًا **حقوق غير قابلة للتصرف؛** فلا يمكن لأحد أن يتوقف عن كونه إنسانًا، بغض النظر عن مدى سوء تصرفه أو كيفية معاملته بوحشية، وهي **حقوق عالمية؛** بمعنى أننا نعتبر اليوم جميع أفراد النوع "بشرًا"، وبالتالي أصحاب حقوق الإنسان؛ لذلك ترتبط حقوق الإنسان ارتباطًا جوهريًا بالطبيعة البشرية نفسها.[١]

ونحن نرى في الواقع أن "**دونيلي**" يبذل جهدًا كبيرًا للتمييز بين التمتع بالحق ومعرفة ما هو صحيح. على سبيل المثال، قد يكون لدى أي منا التزام أخلاقي بإعطاء الطعام لرجل جائع، لأن مساعدة المحتاج هي الشيء الصحيح الذي يجب القيام به، لكن هذا لا يعني أن للرجل الحق في الخبز.

لكن إذا كان هذا صحيحًا ، فكيف نعرف أن الحقوق عالمية وليست مجرد نتاج لثقافة معينة؟ يوضح "دونيلي" أن الحقوق عالمية لأنها تنبع من الطبيعة الأخلاقية المشتركة لجميع الناس "بما أن جميع البشر" لديهم "نفس الطبيعة الأساسية ولديهم" المساواة "[٢]، فإن الحقوق القائمة على هذه الطبيعة يجب أن تكون عالمية ويتمتع بها الجميع على قدم المساواة".[٣] فوفقًا لـ"**دونيلي**" حقوق الإنسان مرتبطة بكل الناس بحكم إنسانيتهم مثلها مثل امتلاك كل إنسان ذراعين.

---

[١] *Semplici, S. Balancing the principles: why the universality of human rights is not the Trojan horse of moral imperialism. Med Health Care and Philos 16, 653–661 (2013).*

[٢] زينب بوسنة – تطور حماية حقوق المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان – مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – ٢٠١٨ – العدد الخامس – دار المنظومة العربية – ص ١٣٢ – ١٥٠

[٣] *Madigan, J.H. (2007). The Relativism of Universality. In: Truth, Politics, and Universal Human Rights. Palgrave Macmillan, New York.*

حقوق الإنسان إذن لا تفرض أي واجب تجاه الآخرين (باستثناء احترام حقوقهم في المقابل). من ثم فإن انتهاك حقوق الإنسان لشخص ما يعادل إنكار طبيعته؛ والتنازل عن حقوق الإنسان الخاصة به سيكون بمثابة "تدمير إنسانية المرء، ونزع الطبيعة عن نفسه، ليصبح شخصًا آخر (أقل) من إنسان".

نرى هنا أن "دونيلي" ربط حقوق الإنسان ببشرية الإنسان فقط، إلا أنه أغفل ضرورة تكامل وتجانس حقوق الإنسان مع بيئتها الثقافية، وإمكانات كل مجتمع على الوفاء بها، دل ذلك على تصوره للمدينة الفاضلة التي يستحيل تنفيذها على أرض الواقع؛ بالإضافة إلى ذلك ربط تنفيذ عالمية حقوق الإنسان بأنها مسؤولية ملقاة على عاتق المجتمع الدولي كله أمر بعيد المنال.

**(ب) حقوق الإنسان العالمية مرتبطة بتطبيق الديمقراطية والنظام الليبرالي**

يرى البعض أنه لتطبيق عالمية حقوق الإنسان؛ بالشكل الصحيح يجب تفعيل الديمقراطية والنظام الليبرالي في إدارة شؤون الدولة وفي العلاقة مع المواطنين داخل الدولة، ومن ثم فأي نظام آخر غير النظام الليبرالي أو الديمقراطي مهما اهتم بحقوق الإنسان؛ فإنه لا يطبقها بالشكل الصحيح. وهذا الأمر معناه أن عالمية حقوق الإنسان فكرة مثالية تسبقها تحقيق الديمقراطية وتحقيق الليبرالية بجميع مفاهيمها[١]، وهذا ما يصطدم لدى العديد من الدول بالمعتقدات الدينية والثوابت الثقافية والنظم السياسية التي ترتكز على أبعاد ثقافية في ضمير شعوبها.

[١] *Madigan, J.H.-Id ; Vodiannikov, Oleksandr, The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) and Post-War Constitutional Democracy: Common Origins (July 14, 2020). The Global Politics of Human Rights: Bringing the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) into the 21st Century, 2020,*

## (ج) ارتباط حقوق الإنسان بتحقيق السلم والأمن

تم الربط بين حقوق الإنسان والسلام والأمن في ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وجميع الاتفاقيات الدولية اللاحقة بهدف الحفاظ على السلام والأمن في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وبالتالي يتم التعامل مع حقوق الإنسان في مصفوفة السلام والأمن الليبرالية، على أنها مانع للصراع، وهذا الأمر يثير تساؤلات فيما يتعلق بالدول والمجتمعات التي تتبع معايير أخرى غير القواعد العالمية؛ فعلى سبيل المثال تتمتع الدول الآسيوية بخصوصية حقوق الإنسان، مع التركيز على المجتمع، والتأكيد على الأسرة والأولوية المعطاة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[١]

فيرى بعض أنصار العالمية أن النسبية الثقافية تؤثر على تحقيق الأمن كما تطلبه ميثاق الأمم المتحدة وأن وجود دول ومجتمعات متعددة تدافع عن قراءات مختلفة لحقوق الإنسان يقوض النظام العالمي، ويضربوا لذلك مثالًا قضية عبد الرحمن الأفغاني كدليل على العلاقة بين القانون العالمي لحقوق الإنسان والأمن؛ فعبد الرحمن مواطن أفغاني، أدين بعقوبة الإعدام بسبب الردة، وذكر القانون الحنفي كما فسرته السلطات الأفغانية أن المسلم الذي يرفض الاسلام يحكم عليه بالإعدام. ويستند قرار المحاكم بالاستناد إلى الفقه الحنفي إلى المادة ١٣٠ من الدستور الأفغاني:

**"في الحالات قيد النظر، تطبق المحاكم أحكام هذا الدستور وكذلك القوانين الأخرى. إذا لم يكن هناك نص في الدستور أو أي قوانين أخرى حول قضية ما، يتعين على المحاكم، وفقًا للفقه الحنفي، وضمن الحدود التي يحددها هذا الدستور يحكم بما يحقق العدل على أحسن وجه."**[٢]

---

[١] *Van Engeland, A. – Op.cit.*

[٢] *See Article 130 of The Constitution of the Islamic Republic of Afghanistan, (hereinafter Afghncon)*

ومع ذلك تؤكد المادة ٧ من نفس الدستور على التزام الدولة بالامتثال للقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

**"تلتزم الدولة بميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات بين الدول، وكذلك المعاهدات الدولية التي انضمت إليها أفغانستان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمنع الدولة جميع أنواع الأنشطة الإرهابية، وزراعة وتهريب المخدرات وإنتاج المُسكِرات وتعاطيها."**[١]

كما أن أفغانستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة ١٨ منه على الالتزام باحترام حرية الدين والمعتقد:

**"١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا وفقا لقناعاتهم الخاصة."**[٢]

وتنص المادة ٦ من الدستور الأفغاني على أن:

---

[١] *See Article 7 of Afghncon*

[٢] *available at*

*https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights*

**" تلتزم الدولة بخلق مجتمع مزدهر وتقدمي قائم على العدالة الاجتماعية والحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية وتحقيق الوحدة الوطنية والمساواة بين جميع الشعوب والقبائل وتحقيق التوازن في التنمية في جميع مناطق البلاد. "**[١]

توضح هذه القضية مدى تعقيد تضمين منظور ديني لحقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع القانون العالمي لحقوق الإنسان؛ فالقضاة العاملون في هذه القضية لديهم توجيهات دستورية مختلفة للعمل معها، وذكر البعض أن القانون الحنفي هو القانون الأساسي بينما يدعي البعض الآخر أن حقوق الإنسان العالمية واجبة التنفيذ.[٢]

## ثانيًا: النسبية الثقافية

يذهب أتباع مفهوم "النسبية الثقافية" إلى أن التقاليد الثقافية المحلية أو الإقليمية في مختلف المجالات تحدد وجود ونطاق الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الأفراد في مجتمع معين، وأن المعايير الأخلاقية والمعنوية تختلف في أماكن وأزمنة مختلفة.[٣] فلا يمكن فهم هذه الاختلافات إلا على خلفية السياقات الثقافية المختلفة.[٤]

يمكن أن يكون لهذا الرأي عواقب بعيدة المدى على صلاحية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إذا كان كل شيء يعتمد على السياق الثقافي المحلي، فليس هناك مجال كبير للصلاحية العالمية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وليس من المستغرب

---

[١] *See Article 6 of Afghncon*

[٢] *Van Engeland, A. – Id*

[٣] عبد الحميد بن عبد الله الحرقان – النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية – مجلة الدراسات الدولية – معهد الدراسات الدبلوماسية – العدد ٢٤ – ٢٠٠٩ – دار المنظومة العربية – ص ٩٥ – ١٦٣

[٤] *Baehr, P.R. – Op.cit – p 14*

أن النسبية الثقافية، وخاصة عواقبها المتطرفة، قد تعرضت لمعارضة شديدة. وصفتها "**رودا هوارد**"، عالمة السياسة الكندية بأنها "**أداة أيديولوجية لخدمة مصالح الجماعات القوية الناشئة**".[١]

حتى أولئك الذين لا يلتزمون بمفهوم النسبية الثقافية يجب أن يعترفوا بأن إعمال حقوق الإنسان في المواقف الثقافية المختلفة يعني ضمناً أنه في بعض الحالات سيتم التأكيد على حقوق إنسان معينة بقوة أكبر من غيرها، هذا ليس خطأ بالضرورة. فمن غير المنطقي التأكيد على حرية الصحافة في مجتمع لا يعرف فيه معظم الناس القراءة أو الكتابة.

لكن هذا لا يعني أن "**الحقوق الأساسية**"، أي الحقوق التي تتعامل مع سلامة الإنسان، قد تتعرض للضرر، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو الخضوع لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والحق في حرية الرأي؛ فهنا يتفق معتنقي فكرة النسبية الثقافية على وجوب احترام هذه الحقوق في كل مكان.[٢]

إن تاريخ النسبية الثقافية يعود إلى حد كبير إلى رفض النزعات العالمية لخطاب حقوق الإنسان، حيث تنتقد العالمية كفكرة من قبل الجماعات الأصلية والتقليدية.[٣] وقد كررت هذه المجموعات نفسها التأكيد على الحاجة إلى مناهج فريدة من نوعها إذا أردنا تحقيق روح إعلان الأمم المتحدة والحق في تقرير المصير لمجموعات السكان الأصليين؛ فالمادة ٤ من إعلان الأقليات تنص على:

---

[١] *Id – p 14*

[٢] *Id – p 15*

[٣] انظر علاوة هوام – الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان – دفاتر السياسة والقانون – العدد ١٠ – ٢٠١٤ – دار المنظومة العربية – ص ٢٢٩– ٢٥٢

**١. تتخذ الدول تدابير عند الاقتضاء لكفالة انتماء هؤلاء الأشخاص إلى الأقليات قد يمارس بشكل كامل وفعال كل ما لديهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبمساواة كاملة أمام القانون.**

**٢- تتخذ الدول تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة مخالفة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.**

**٣ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة حتى تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات، حيثما أمكن ذلك، فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي التعليم بلغتهم الأم.**

**٤. ينبغي للدول عند الاقتضاء أن تتخذ تدابير في مجال التعليم، من أجل تشجيع المعرفة بالتاريخ والتقاليد، ولغة وثقافة الأقليات الموجودة داخل أراضيها. وينبغي أن تتاح للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات فرص كافية لاكتساب المعرفة بالمجتمع ككل.**

**٥. ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من المشاركة الكاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلادهم."**[١]

ومع ذلك، نصت المادة ٢/٤ على أن الالتزام لا ينشأ عندما يكون التعبير عن الخصائص الثقافية مخالفًا للقانون الوطني والمعايير الدولية.[١] وقد أوضح "**باتريك**

[١] *Available at* *https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic*

**ثورنبيري**"عضو لجنة الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز العنصري أنه ليس من الممكن دائمًا تقسيم القيم والممارسات بهذه الطريقة:

**"إذا كانت ممارسة معينة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا باللغة، ونظرة إلى العالم، وأسطورة الخلق، والالتزام الديني والممارسة الاجتماعية، فلا يمكن بسهولة" فصلها "أو" عزلها "عن" الجسد السياسي "."**[٢]

في هذا الصدد، قد يكون هناك بعض التفاعل بين حقوق الأرض وحقوق الإنسان الفردية في الحياة الثقافية، حيث قد تظهر الأرض نفسها كآلية لإعمال حق الفرد في الثقافة والاستفادة من الناتج الإبداعي للفرد. وفي الواقع اتخذت الدورة السادسة الأخيرة للمنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، موضوعها "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية" مع توصياتها التي تحدد الروابط بين الأرض والحقوق الثقافية:

**الأرض هي أساس حياة وثقافات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وهذا هو السبب في أن حماية حقهم في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية هو مطلب رئيسي للحركة الدولية للشعوب الأصلية والمنظمات في كل مكان. ومن الواضح أيضًا أن معظم حركات الشعوب الأصلية المحلية والوطنية قد خرجت من النضال ضد السياسات والإجراءات التي قوضت وميزت ضد أنظمة حيازة الأراضي وإدارة الموارد العرفية، وصادرت أراضيهم، واستخرجت مواردهم دون موافقتهم، وأدت إلى نزوحهم ونزع ملكية أراضيهم. وبدون الوصول إلى حقوقهم في أراضيهم**

---

[١] *Id*

[٢] *Gibson, Johanna, The UDHR and the Group: Individual and Community Rights to Culture (December 1, 2008). Hamline Journal of Public Law and Policy, Vol. 30, No. 1, 2008,*

**وأقاليمهم ومواردهم الطبيعية واحترام هذه الحقوق، فإن بقاء ثقافات الشعوب الأصلية المتميزة على قيد الحياة معرض للخطر.**[١]

## ١- حجج أنصار نسبية حقوق الإنسان

### (أ) النسبية الثقافية تسبق العالمية في الوجود

يعتقد أنصار النسبية أن القيم الثقافية والدينية والتقليدية والعرفية والمعتقدات والأعراف تملي نهج ومضمون حقوق الإنسان؛ حيث يرتكز الأخير على المعتقدات والقيم والممارسات الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية، ومثال ذلك داعمي ختان الإناث؛ حيث يقال من قبل البعض أن النساء اللواتي لا يخضعن للختان لن يكونوا قادرين على الزواج ونتيجة لذلك سيتم تجنبهم في المجتمع أو نفيهم؛ ففي مثل هذه المجتمعات تكون الدعوة لحقوق المرأة غير فعالة لأن المخاطر كبيرة بالنسبة لمن يجرؤ على تحدي العادات.[٢]

في عالم النسبية الثقافية، هناك اتجاهات مختلفة، تتراوح بين أولئك الذين يدافعون عن النسبية الثقافية إلى أولئك الذين يدعمون الخصوصية[٣]، ونتيجة للخلاف بين أنصار العالمية وأنصار النسبية يتم استيعاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض الأحيان، بينما يتم رفضه في أماكن أخرى باعتباره تهديدًا للقيم والمعتقدات والممارسات المحلية. على سبيل المثال في عام ١٩٧٧ شجب مندوب السعودية لدى الأمم المتحدة "**جميل مراد بارودي**" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره "مقاربة غربية حصرية لمسائل حقوق الإنسان". وفي عام ١٩٩٧دعا "**مهاتير بن محمد**"

---

[١] *Id*

[٢] *Van Engeland, A. – Op.cit*

[٣] *Halliday, F. (2003). Universality and Rights: The Challenges to Nationalism. In: Özkırımlı, U. (eds) Nationalism and its Futures. Palgrave Macmillan, London.*

رئيس وزراء ماليزيا، إلى إصلاح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمن الواضح أن هناك ظلال من العالمية حيث يجادل بعض العلماء والممارسين من أجل الاستيلاء الكامل على القيم المحلية ليحل محلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وهناك أيضًا ظلال من النسبية الثقافية؛ حيث ترفض بعض الدول أو المجتمعات أحيانًا القيم العالمية تمامًا، وفي أحيان أخرى تنتقل أيضًا إلى اختيار انتقائي لحقوق الإنسان التي تشعر أنها ذات صلة؛ ومن أفضل الأمثلة على التوترات بين العالمية والنسبية الثقافية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ بينما تم التصديق عليها بشكل جيد، إلا أن تنفيذها واجه عددًا من التحديات والعقبات بسبب التحفظات؛ حيث يُنظر إلى بعض مواد الاتفاقية على أنها تعكس الإمبريالية الثقافية الغربية أو محاولات الغرب تحقير الممارسات التقليدية القائمة على الدين وتغييرها.[١]

وبالتالي صدقت بعض الدول على الاتفاقية مع تحفظات تحمي عاداتها الدينية أو الثقافية. ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بقواعد توزيع الميراث وقواعد التفضيل استنادًا للمسؤوليات؛ حيث صرحت مصر بما يلي:

**"إن جمهورية مصر العربية مستعدة للامتثال لمحتوى [المادة ٢] بشرط ألا يتعارض هذا الالتزام مع الشريعة الإسلامية.... وذلك احترامًا للطبيعة المقدسة للمعتقدات الدينية الراسخة التي تحكم العلاقات الزوجية في مصر والتي لا يجوز التشكيك فيها ، وبالنظر إلى حقيقة أن أحد أهم أسس هذه العلاقات هو معادلة الحقوق والعلاقات الزوجية. واجبات لضمان التكامل الذي يضمن المساواة الحقيقية بين الزوجين ."** [٢]

ونص تحفظ العراق على ما يلي:

---

[١] *Van Engeland, A– Op.cit*

[٢] *Available at* *https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en#EndDec*

**"إن الموافقة على هذه الاتفاقية والانضمام إليها لا يعني أن جمهورية العراق ملتزمة [ببعض] أحكامها ... لا يخل [انضمام العراق] بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الأزواج لضمان التوازن العادل بينهم ... "[١]**

يرى بعض أنصار العالمية أن هذه التحفظات توضح كيف أن القيم الدينية لها الأسبقية على المعايير العالمية، إذ تحظى قضية حقوق المرأة في الإسلام بأهمية خاصة في النقاش حول العالمية.

حيث يرى أنصار العالمية أن النساء المسلمات، مثل جميع المؤمنين من المتوقع أن تفي بواجباتها قبل الاستفادة من الحقوق، ومع ذلك فإن الحقوق التي يستفيدون منها تفسر في الغالب من خلال وضعهم العائلي على أنها امرأة متزوجة أو ابنة أو أم. ويضرب ذاك الرأي مثلاً يدعم به حجته؛ قائلاً أنه يجب أن تستفيد المرأة من المعاملة الزوجية الجيدة إذا كانت مطيعة، بحيث تقتصر المرأة بعد ذلك على أداء الواجبات، مما يقلل بدوره من وصولها إلى الحقوق إذا لم يتم أداء الواجبات بشكل صحيح، وتجد النساء أنفسهن عرضة للثقافة الأبوية والتفسيرات الخاطئة للدين.[٢]

المسألة الأخرى مع القانون الإسلامي لحقوق الإنسان، وهي موجودة في التحفظ العام الذي أبدته المملكة العربية السعودية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، جاء فيه:

**"في حالة وجود تناقض بين أي بند من أحكام الاتفاقية وقواعد الشريعة الإسلامية، فإن المملكة (المملكة العربية السعودية) ليست ملزمة بمراعاة البنود المتناقضة في الاتفاقية."[٣]**

---

[١] *Id*

[٢] *Van Engeland, A. (2022). Op.cit*

[٣] *Available at*

ويلاحظ البعض أن الموقف الأساسي لحركة حقوق الإنسان الحديثة هو أن كل البشر متساوون في القيمة والكرامة، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق. ويمكن إثبات الموقف بالقرآن والمصادر الإسلامية الأخرى، كما هو مفهوم في ظل الظروف المتغيرة جذريًا اليوم. على سبيل المثال، في آيات عديدة من القرآن يتحدث عن شرف وكرامة "البشرية" و "بني آدم"، دون تمييز في العرق أو اللون أو الجنس أو الدين. من خلال الاعتماد على تلك المصادر والاستعداد لترك التفسيرات القديمة والمؤرخة لمصادر أخرى ... يمكن أن تقدم الشريعة الإسلامية لمجموعة كاملة من حقوق الإنسان للمرأة.[١]

## (ب) تأثر صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاستعمار الأوروبي

كانت مواثيق حقوق الإنسان موجودة قبل وقت طويل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، كما يتضح من ميثاق قورش. فبالإشارة إلى المساواة بين الرجل والمرأة، نجد أنها قد شكلت أساسًا لتحديد مبدأ عالمية حقوق الإنسان على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ إلا أن هناك بعض الدول والمجتمعات اعتبرت أن القانون العالمي لحقوق الإنسان هو مشروع استعماري جديد وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعكس القيم اليهودية والمسيحية. كما قيل لدى البعض الآخر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يركز على ثقافة منطقة اليورو في

---

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en#EndDec

[١] *Kielsgard, Mark D., Universal Human Rights and Cultural Relativism: A Fresh View From the New Haven School of Jurisprudence (March 5, 2011).*

صياغته لأن معظم دول العالم كانت لا تزال تحت الحكم الاستعماري بعد الحرب العالمية الثانية ولم تستطع المساهمة بشكل فعال في صياغة الإعلان.[١]

### (ج) حجة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان

يعد التمسك بالعالمية الخاصة بحقوق الإنسان ذريعة لدول الغرب للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من أجل حماية حقوق الإنسان؛ ولذات السبب يتمسك أنصار النسبية الثقافية بأن تسييس حقوق الإنسان ونعتها بالعالمية دون مراعاة للقيم والأعراف والتقاليد الدينية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع هو ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وليس لحماية حقوق الإنسان ودليلهم في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق أثناء الغزو الأمريكي؛ فقد ارتكبت العديد من الانتهاكات التي تعصف بحقوق الإنسان إذا ما طبق عليها مبدأ العالمية المزمع احترامهم له، وبالمثل هل تقبل الدول الغربية مراقبة الدول الأخرى لمدى إحترامهم لحقوق الإنسان؛ أم أن العالمية تتجزأ إذا ما سمحت بتدخل الدول الأخرى في شؤونهم.[٢]

## ثالثًا: حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية أنتجت مقاربات جديدة

### ١ - استيعاب العالمية

ليست كل المجتمعات والبلدان والمناطق التي تعبر عن نهج بديل لحقوق الإنسان تتحدى تطبيق مبدأ العالمية؛ حيث يتكيف البعض مع حقوق الإنسان جيدًا بينما أصبح البعض الآخر دافعًا للبحث عن طرق للعمل على القواسم المشتركة بين

---

[١] *Hosseinioun, M. (2018). The Universality Test. In: The Human Rights Turn and the Paradox of Progress in the Middle East. Middle East Today. Palgrave Macmillan, Cham.*

[٢] *Id*

العالمية والخصوصية، فقد أنتجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سوابق قضائية رائدة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وسعى قضاتها إلى الاستفادة المثلى من حقوق الإنسان العالمية لتشجيع أجندة تنمية ليبرالية. على سبيل المثال، لاحظت اللجنة في قضية ***Purohit and Moore*** ضد غامبيا أن:

**"ندرك أن ملايين الأشخاص في إفريقيا لا يتمتعون بالحق في الصحة إلى أقصى حد لأن البلدان الأفريقية تواجه عمومًا مشكلة الفقر التي تجعلها غير قادرة على توفير المرافق الضرورية والبنية التحتية والموارد التي تسهل التمتع الكامل بهذا الحق. لذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الحالة المحزنة ولكنها حقيقية تود اللجنة الأفريقية أن تقرأ في المادة ١٦ التزام الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي باتخاذ خطوات ملموسة وهادفة، مع الاستفادة الكاملة من مواردها المتاحة، لضمان إعمال الحق في الصحة بالكامل في جميع جوانبه دون تمييز من أي نوع."**[١]

## ٢- حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

لقد تم تبني التنوع الثقافي كأداة شاملة لضمان تمثيل معتقدات الآخرين وقيمهم وممارساتهم، حيث يربط الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ بين التنوع الثقافي وحقوق الإنسان، لأن "الدفاع عن التنوع الثقافي يعني الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية". حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ العالمية يمكن إعادة صياغته من خلال نهج قائم على الثقافة، واحتضان التعددية الثقافية، وأن النسبية متعددة الثقافات تزيد من فعالية حقوق الإنسان مع احترام عالمية معينة.

## ٣- قبول النسبية الثقافية في إطار العالمية

تعمل حقوق الإنسان على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فهناك تداخل بين الأنظمة القانونية حول تطبيق حقوق الإنسان، وهذا نتيجة للعولمة؛ إذ يتفق

[١] *Id*

معظم المؤلفين على أن بعض الاعتبارات للقيم والمعتقدات ضرورية للحفاظ على السلام والأمن.

إلا أن التدخلات والاجتياحات التي تتم باسم حقوق الإنسان تحمل أجندة ليبرالية جديدة. وفي هذا الصدد، فإن ضمان أن حقوق الإنسان عالمية من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان العالمية.[١]

## ٤- تطبيق عالمية حقوق الإنسان بآليات نسبية

نشأت أصل فكرة حقوق الإنسان العالمية في البداية بعد الحرب العالمية الأولى، وتكوّن بشكل جيد بعد إنشاء الأمم المتحدة واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع ذلك، مع زيادة الاتصالات الدولية، تطورت فكرة حقوق الإنسان العالمية بسرعة وحققت تقدمًا كبيرًا في النظرية والممارسة.[٢]

ففي إعلان وبرنامج عمل فيينا، كانت جميع الحقوق مصُنفة على أنها عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة. وبالتالي، مع المزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وصدقت عليها الهيئات التشريعية المحلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يمكننا أن نرى أن حقوق الإنسان العالمية ليست مشتقة حصريًا من القيم الغربية ولكنها إجماع بين الثقافات المتنوعة.

وبالتالي، في عصر العولمة يمكن إعادة تعريف العالمية على أنها عالمية نسبية، مما يعني أن المجتمعات الدولية تشترك في نفس القيم والمبادئ بشأن حقوق

---

[١] *Id*

[٢] *Messenger, D.A. The European Court of Human Rights in the Post-Cold War Era: Universality in Transition by James A. Sweeney. Hum Rights Rev 15, 233–235 (2014).*

الإنسان، ولكن يمكن لكل دولة ومنظمة ومنطقة حكم ذاتي اتخاذ تدابير مختلفة لحماية حقوق الإنسان وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وفق الآلية التي تناسبها.[١]

حيث يمكن قراءة استخدام عبارة "الحقوق الأساسية" بدلاً من "حقوق الإنسان" كإشارة إلى أن المقصود من الميثاق أن يكون مختلفًا تمامًا عن الصكوك العالمية لحقوق الإنسان أو حتى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ففي الاتحاد الأوروبي نفسه، يشير الميثاق صراحة إلى القيم المشتركة مع احترام تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا والهويات الوطنية، واحترام الاتحاد الأوروبي للتنوع الثقافي والديني واللغوي للدول الأعضاء من حقوق الميثاق.

وتشير معاهدات الاتحاد الأوروبي إلى الأهمية التي يمكن أن تحظى بها سياسات الاتحاد الأوروبي أيضًا خارج الاتحاد الأوروبي في المادة الخاصة بالعمل الخارجي والسياسة الخارجية والأمنية؛ حيث تنص المادة ٢١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي على أن الاتحاد في عمله على الساحة الدولية، يجب أن يسترشد بنفس المبادئ التي ألهمت إنشائه، وأحد هذه المبادئ هو عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة.[٢]

وبالابتعاد خطوة واحدة عن هذا النهج الفلسفي إلى التجسيد الفعلي للحقوق في الصكوك القانونية، فإن العالمية هي أكثر إشكالية، حيث يشكك "**روبرت بوست**" في المعايير العالمية بشكل عام لأنه في رأيه يتم التعبير عن هذه المعايير بشكل عام

[١] *Jizeng, Fan, The Relative Universality of Human Rights: Theory and Practice (March 22, 2013). Human Rights, No. 2, March 2013,*

[٢] *Consolidated version of the treaty on European union – Article 21/1*

على مستوى عالٍ من التجريد ولديها العديد من الاستثناءات التي تفقد القدرة على توجيه والتحكم في تصرفات الدولة.[١]

**الخلاصة**

تتسم حقوق الإنسان بقدر كبير من العالمية، فهي متصلة بالطبيعة البشرية؛ إلا أنها مرتبطة بصبغة ثقافية متجذرة تاريخيًا أو دينيًا أو إجتماعيًا أو إقتصاديًا، وهذا السياق الأخير لا ينتقص من عالميتها، فهناك فارق بين الحقوق الأساسية وحقوق الرفاهية، فتقديم كلا النوعين من الحقوق يعتمد على قدرات الدولة ومدى التقدم الذي أحرزته في التنمية؛ فحق الإنسان في الحياة مقدم على حق الإنسان في السياحة؛ إلا أنه مساو للحق في التعليم الجيد والحق في الرعاية الصحية، وفي النهاية النقاش حول العالمية والنسبية الثقافية مستمر ومتواصل إلى الحد الذي يجب معه عدم تبني رأي وإهمال آخر، فكليهما له وجاهته، إلا أننا نرجح النسبية الثقافية حين الصدام.

[١] *Nyman-Metcalf, K. (2014). The Future of Universality of Rights. In: Kerikmäe, T. (eds) Protecting Human Rights in the EU. Springer, Berlin, Heidelberg.*

## المبحث الثاني

## الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

### تمهيد

يعتبر الحديث عن ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ضروريًا في التفرقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ حيث يدور التساؤل عن الالتزام بما ورد في الإعلان من حماية لحقوق الإنسان، ومدى انطباقها والتزام الدول بها في فترة النزاع المسلح سواء كان دوليًا أو غير دوليًا.

لذا نتطرق لبيان هذه التفرقة موضحين ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وما تلاه من صكوك دولية معنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فما هو المقصود بكلا القانونين في مقام التفرقة بينهما؟ وكيف نميز بين مصادرهم المختلفة؟ وهل لأحدهما تأثير على قواعد الآخر؟ أو بمعنى آخر هل تأثرت أحكامهم ببعضهم البعض؟ فما أثر ذلك على حق الإنسان في الحياة على سبيل المثال أو الحق في الخصوصية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب؟ وأي القانونين له الأولوية في التطبيق حين التنازع أو التداخل؟

### أولا: المقصود بالقانون الدولي الإنساني.

يقصد به مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؛ فهو يحمي الأشخاص والممتلكات المتأثرة أو التي قد تتأثر من خلال نزاع مسلح، ويحد من حقوق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يختارونها، ويلزمهم بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.[١]

[١] أحمد بشارة موسى – العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – مجلة جيل حقوق الإنسان – ٢٠١٦ – العدد ١٢ – دار المنظومة العربية – ص ٢٩ – ٤٩

وتتنوع مصادر القانون الدولي الإنساني المطبقة في المنازعات المسلحة الدولية بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وتلك المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية وهي المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.[١]

**ثانيا: المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.**

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تلك القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية، والتي يمكن للأفراد والجماعات على أساسها توقع أو المطالبة بسلوك معين أو مزايا من الحكومات.

وتتشكل مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية من العديد من المبادئ التوجيهية غير الملزمة، وتتنوع مصادر المعاهدات الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بين الصكوك الرئيسية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بالقانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦[٢] والتي يطلق على ثلاثتهم "**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**"، وأيضاً هناك اتفاقيات خاصة لحقوق الإنسان مثل اتفاقيات الإبادة الجماعية ١٩٤٨، والتمييز العنصري ١٩٦٥، والتمييز ضد المرأة ١٩٧٩، والتعذيب ١٩٨٤، وحقوق الطفل ١٩٨٩.

وهناك الصكوك الإقليمية الرئيسية والتي تنظم حقوق الإنسان في إقليم معين، ومثالها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية١٩٥٠، والإعلان

---

[١] *Legal Fact Sheet – International Committee of the Red Cross – Advisory service on international humanitarian law –2003– p 1–2,*

[٢] *Vrdoljak, Ana Filipa, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law (May 8, 2009). International human rights and humanitarian law, pp.250–302, O. Ben–Naftali, ed., Oxford University Press, 2011*

الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ١٩٤٨، واتفاقية حقوق الإنسان١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب١٩٨١، ونظرًا لاهتمام كلا القانونين بحقوق الإنسان؛ نجد أن مثل هذه الاتفاقات الأخيرة تتضمن أحكامًا من كلا القانونين. ومن الأمثلة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.[١]

## ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يسعى كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الأرواح، وصحة الأفراد وكرامتهم؛ فعلى الرغم من الاختلاف الشديد في الصياغة، إلا أن جوهر بعض القواعد متشابه[٢]، حيث تهدف قواعد كلا القانونين إلى حماية حياة الإنسان، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية، وتحديد الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لعملية العدالة الجنائية، وحظر التمييز، وتضم أحكامًا لحماية النساء والأطفال، وتنظم جوانب الحق للغذاء والصحة.

وبينما تتعامل قواعد القانون الدولي الإنساني مع العديد من القضايا التي تقع خارج نطاق اختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل سير الأعمال العدائية ووضع المقاتل وأسير الحرب، وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعامل مع جوانب الحياة في وقت السلم التي لا

[١] *Legal Fact Sheet – Op.cit*

[٢] انظر في ذلك أحمد محمد عمر المفتي – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – مجلة العدل – السنة الثالثة – العدد الرابع – ٢٠٠١ – دار المنظومة العربية – ص ٨٨ – ١٠٣

ينظمها القانون الدولي الإنساني، مثل حرية الصحافة والحق في التجمع والتصويت والإضراب.[١]

## أ) الجذور التاريخية للقانونين

يعتبر القانون الدولي الإنساني أو مابات يعرف بقوانين الحرب واحدًا من أقدم مجالات القانون الدولي، حيث سعت الدول عبر التاريخ إلى تنظيم نزاعاتها المتبادلة، من خلال التوفيق بين إملاءات الإنسانية والضرورات العسكرية، وألزمت نفسها بالمعاملة بالمثل مدعومة بالانتقام في حالة الانتهاك؛ فالقانون الدولي الإنساني ينظم حقوق الدول تجاه بعضها البعض كأطراف محاربة.[٢]

تم تحديد ذلك بوضوح في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ باستثناء المادة ٣ المشتركة التي تنطبق قواعدها المشتركة فقط في حالات "الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة" و "على حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم طرف متعاقد سام. بالإضافة إلى ذلك ، فإن غالبية أحكامها تنطبق فقط على "الأشخاص المحميين".[٣] فقد كان شرط أن يكون الشخص محميًا بهذه الاتفاقيات هو ألا يكون الشخص من رعايا الدولة التي يجد

---

[١] *Nairn, Fiona, The Relationship between International Humanitarian Law, and International Human Rights Law: Parallel Application or Norm Conflict? (March 14, 2012).*

[٢] *Happold, Matthew – International Humanitarian Law and Human Rights Law (May 24, 2012). Research Handbook on International Conflict and Security Law, Christian Henderson and Nigel White, eds., Edward Elgar, 2012 (Forthcoming)*

[٣] المادة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢أغسطس ١٩٤٩

المرء نفسه فيها؛ حيث تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على:

**" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"**[١]

وعلى العكس من ذلك، كان القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة نقطة تحول حيث سعى إلى تنظيم المجالات التي تقع تقليديا خارج نطاق القانون الدولي باعتبارها ضمن الولاية القضائية المحلية للدول. إلا أنه في السابق، كانت الحقوق التي تتمتع بها الدول على الأشخاص والممتلكات داخل أراضيها الوطنية محكومة فقط بالقانون الوطني، بشرط ألا تتعدى على حقوق الدول الأخرى.[٢]

وقد كان لهذا المبدأ أيضًا عواقب فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني؛ نظرًا لأن قوانين الحرب لا تُطبق تقليديًا إلا في حالات النزاع المسلح الدولي وتحكم فقط معاملة الدول لمواطني الدول الأخرى؛ فقد احتفظت الدول بحرية التصرف في كيفية قمع التمرد والاضطرابات الأخرى بين رعاياهم. باستثناء الوقت الذي اعترفت فيه الدول بالمتمردين على أنهم محاربون، بينما ترك القانون الدولي العام النزاعات المسلحة الداخلية لتخضع إلى القانون الوطني للدول.[٣]

---

[١] *Id*

[٢] *Happold, Matthew, Op.cit*

[٣] *Id*

فمنذ نشأته سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدول ومواطنيها، ويستخدم القانون الدولي للحد من الحقوق السيادية للدول، والتي كانت في السابق خاضعة لقيود القانون الوطني.[١]

وهذا هو السبب في أن بوادر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان موجودة على المستوى الوطني، في الدساتير الوطنية، التي توفر الحماية للمواطنين ضد حكوماتهم؛ على النقيض من القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر منذ البداية مجموعة من قواعد القانون الدولي.[٢]

فالجرائم ضد الإنسانية قد أُدرجت في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لتغطية الفظائع التي لا يمكن تصنيفها على أنها جرائم حرب، لأنها ارتكبت ضد مواطنين ألمان. على النقيض من ذلك فإن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، التي تعتبر أول معاهدة لحقوق الإنسان، اهتمت إلى حد كبير بكيفية تعامل الدول مع مواطنيها، وتجاوزت ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في توضيح أنه يمكن ارتكاب الإبادة الجماعية في وقت السلم أو في زمن الحرب.[٣]

فضلاً عن ذلك قد كانت التزامات الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لتأمين الجميع ... الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من

---

[١] *Sarkin, Jeremy, The Historical Origins, Convergence and Interrelationship of International Human Rights Law, International Humanitarian Law, International Criminal Law and Public International Law and Their Application from at Least the Nineteenth Century (November 20, 2008). Human Rights and International Legal Discourse, Vol. 1, 2007, Hofstra Univ. Legal Studies Research Paper No. 08-24,*

[٢] *Happold, Matthew, Op.cit*

[٣] *Id*

الاتفاقية" تقتصر في الأصل على "جميع الأشخاص المقيمين داخل أراضيها"، وعلى الرغم من أن العبارة الأخيرة قد تم تغييرها أثناء مفاوضات المعاهدة إلى "الكل في نطاق ولايته القضائية"، إلا أنها كانت ببساطة بهدف "توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل الآخرين الذين قد لا يقيمون، بالمعنى القانوني، ولكنهم مع ذلك في إقليم إحدى الدول المتعاقدة. وبالمثل فإن كل دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "تتعهد باحترام وضمان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد"، ومن ثم يجب قراءة المادتين معًا.

وفرت المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بعض الحماية في حالات النزاع المسلح "غير الدولي الذي يحدث في أراضي" إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧. ومع ذلك، كان تعريف النزاع المسلح في البروتوكول الإضافي الثاني ضيقًا، ولم يكن واضحًا في البداية ما إذا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تنطوي على مسؤولية جنائية فردية أم لا؟

حتى اليوم، قد تبدو القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، على الرغم من الجهود الشجاعة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قليلة مقارنة بالأحكام الثرية والمفصلة التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. وعلى عكس النزاعات المسلحة الدولية، لا يوجد "امتياز مقاتل" في النزاعات المسلحة الداخلية، على الأقل فيما يتعلق بالمتمردين، الذين يمكن الاستمرار في ملاحقتهم ومعاقبتهم على أنشطتهم بموجب القانون الوطني.[١]

احتفظت الدول (أي الحكومات) بحقها السيادي في قمع التمرد، بينما تكتسب حقوق الحرب بموجب القانون الدولي عندما تصل حركات التمرد إلى حد معين من

[١] *Id*

الشدة، مما يمنحها الخيار لمعاملة المتمردين كمجرمين أو كأطراف في النزاع المسلح أو كليهما، بما يناسب أغراضهما على أفضل وجه. وبالنظر إلى هذا الوضع، وإلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما رأينا، يحكم للوهلة الأولى سلوك الدولة داخل إقليمها الوطني، فإن مسألة قابلية تطبيقه في النزاع المسلح غير الدولي تأتي على الفور محل خلاف.[١]

عرضت الحجة على محكمة العدل الدولية خلال الإجراءات المتعلقة بشرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وردًا على ذلك ، ذكرت المحكمة أن:

**"لا تتوقف الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أوقات الحرب ، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد حيث يجوز تقييد بعض الأحكام في أوقات الطوارئ الوطنية."[٢]**

حيث أشارت إلى أن:

**"من حيث المبدأ ، فإن الحق في عدم حرمان المرء من حياته بشكل تعسفي ينطبق أيضًا على الأعمال العدائية. ومع ذلك ، فإن تحديد ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يكون من خلال القانون الخاص المعمول به ، أي القانون المنطبق في النزاع المسلح والذي يهدف إلى تنظيم سير الأعمال العدائية. وبالتالي ، فإن ما إذا كانت خسارة معينة في الأرواح ، من خلال استخدام سلاح معين في الحرب ، ستُعتبر حرمانًا تعسفيًا من الحياة يتعارض مع المادة ٦ من العهد ، لا يمكن تقريره إلا بالرجوع إلى القانون المطبق في النزاع المسلح ولا يستنتج من أحكام العهد نفسه. "[٣]**

---

[١] *Id*

[٢] *Legality of the Threat or Use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, [1996] ICJ Reports, p.226, para. 25.*

[٣] *Id*

ومن ثم ينطبق القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الحالات وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١] وكان هذا هو الرأي المتسق لجميع هيئات حقوق الإنسان.[٢] بدءًا من مؤتمر طهران لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٨[٣] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[٤]، حيث قبلت الأمم المتحدة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في حالات النزاع المسلح.

ويتكرر هذا الرأي بانتظام في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الحالي؛ كما ينعكس في القانون الدولي الإنساني نفسه.[٥] وتشير المادة ٧٢ من البروتوكول الإضافي الأول بشكل خاص إلى "قواعد القانون الدولي الأخرى المطبقة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية

---

[١] *Milanovic, Marko, Norm Conflicts, International Humanitarian Law and Human Rights Law (January 5, 2010). Human rights and international humanitarian law, Collected Courses of the Academy of European Law, Vol. XIX/1, Orna Ben-Naftali ed., Oxford University Press, 2010,*

[٢] *Happold, Matthew, Op.cit*

[٣] *Available at https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N72/095/67/IMG/N7209567.pdf?OpenElement*

[٤] *Available at https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/79/IMG/NR079379.pdf?OpenElement*

[٥] *Happold, Matthew, Op.cit*

أثناء النزاع المسلح الدولي"[١]، بينما تشير ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني إلى أن" الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان توفر حماية أساسية للإنسان ".[٢]

ويشير وجود بنود عدم التقيد في معاهدات حقوق الإنسان إلى أنها، صراحة أو ضمنيًا، تقبل التطبيق العام. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في حالات النزاع المسلح، سواء كانت دولية أو غير دولية:

(١) بقدر ما لم يكن هناك استثناء صحيح، و

(٢) بقدر ما تقع هذه الحالات ضمن النطاق الجغرافي للمعاهدة ذات الصلة.

ونتيجة لذلك سننظر أولاً في المدى الذي يمكن للدول أن تنتقص فيه من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والنطاق الذي يتجاوز الحدود الإقليمية لتلك الالتزامات، قبل أن نواصل النظر في الحالات المختلفة التي تنشأ عندما يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي قابلين للتطبيق بشكل متزامن.[٣] فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتناول إلا الدول؛ حيث تخضع أنشطة الأطراف في النزاعات من غير الدول فقط للقانون الإنساني الدولي.[٤]

تمنع المساواة القانونية بين الأطراف المتنازعة في سياق نزاع مسلح داخلي الحكومة من إلغاء قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس أن المتمردين الذين يقاتلون ضدها حملوا السلاح بشكل غير قانوني؛ إلا أن ذلك لا يمنع الدول من إلزام نفسها بتطبيق أعلى المعايير، على الرغم من أن الأطراف من غير الدول في مثل هذه النزاعات المسلحة تظل ملزمة فقط بالقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، تجدر

---

[١] المادة ٧٢: مجال التطبيق – الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

[٢] الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[٣] *Happold, Matthew, Op.cit*

[٤] *Id*

الإشارة أيضًا إلى أنه يمكن معاقبة المتمردين ليس فقط على انتهاكات القانون الدولي الإنساني الدولي ولكن أيضًا على انتهاكات القانون الوطني، مثل الخيانة لحمل السلاح والقتل لقتل جنود الحكومة.[١]

## ب) النطاق الزمني لتطبيق أي من القانونين.

يعد التساؤل حول زمن تطبيق أي من القانونين سؤالاً لا ينقطع النقاش فيه؛ فالقانون الدولي الإنساني قابل للتطبيق في أوقات النزاع المسلح، سواء كانت دولية أو غير دولية. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وفي حالات النزاع المسلح؛ إلا أنه تسمح بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان للحكومات بعدم التقيد ببعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. ومع ذلك يجب أن تكون الاستثناءات متناسبة مع حالة الطوارئ؛ فلا يتم تقديمه على أساس تمييزي ويجب ألا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الأخرى – بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبمواصفات أوضحتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١– الإعلان عن حالة الطوارئ إعلانا رسميًا.

٢– عدم تطبيق التدابير الاستثنائية المنبثقة عن حالة الطوارئ بأثر رجعي على الوقائع السابقة لإعلانها.

٣– عدم تطبيق التدابير الاستثنائية المنبثقة عن حالة الطوارئ بطريقة تمييزية.

[١] انظر أ.د/ شيماء عبد الغني عطا الله – ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون – بحث منشور ٢٠١٦ – ص ١–٢١٤

٤- أن يتوافر لدى القائمين على إنفاذ القانون الشك المعقول لعدم صلاحية القواعد العادية لمواجهة الجرم إلا بتطبيق التدابير الاستثنائية المنبثقة عن حالة الطوارئ.[١]

إلا أن هناك بعض حقوق الإنسان التي لا يمكن تقييدها، ومن بينها الحق في الحياة، وتحريم التعذيب أو القسوة، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرق والعبودية وحظر القوانين الجنائية بأثر رجعي.[٢]

ويرى البعض أن معايير حقوق الإنسان أكثر تقييدًا من معايير القانون الدولي الإنساني؛ فهي تفرض قيودًا أكبر على حرية الدول في شن الأعمال العدائية، والاحتجاز الوقائي، وإدارة الأراضي المحتلة. ولهذا السبب، قاومت بعض الدول محاولات توسيع نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل المجالات التي يُنظر إليها تقليديًا على أنها محكومة بالقانون الدولي الإنساني الدولي.[٣]

وتأكيداً لذلك ما حدث في الساعات الأولى من صباح يوم ٣١ مايو ٢٠١٠، حيث صعدت قوات الدفاع الإسرائيلية إلى قافلة بحرية مكونة من ست سفن على مسافة ٧٢ ميلاً بحريًا من ساحل غزة واحتلتها، وحملت القافلة المواد الغذائية والإمدادات الأخرى إلى غزة التي كانت تحت حصار بحري، وأسفر الحادث عن مقتل تسعة ركاب وإصابة عدد آخر، في أعقاب ذلك كان السؤال الرئيسي الذي ظهر هو

[١] المرجع السابق

[٢] *Legal Fact Sheet – Op.cit*

[٣] *Happold, Matthew, Op.cit*

أي مجموعة من القوانين تنطبق على الحادث؟ هل كانت خاضعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أم للقانون الدولي الإنساني أم مزيجًا من الاثنين؟[١]

وذات التساؤل أثير حول عمليات مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة في أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١.[٢] أي القانونين سيطبق؟ القانون الدولي لحقوق الإنسان أم القانون الدولي الإنساني؟[٣]

وإذا ما نظرنا إلى عام ١٩٧٠، أيدت حكومة الولايات المتحدة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. ولكن في عام ١٩٨٤ ، أوضحت الولايات المتحدة وجهة نظرها بأن اتفاقية مناهضة التعذيب – وهي معاهدة أساسية لحقوق الإنسان – لم تكن قابلة للتطبيق أثناء النزاع المسلح. فيبدو أن الولايات المتحدة تغير المواقف حسب مصالحها، حتى ولو اصطدمت بحقوق الإنسان.[٤] وهنا يجب الإجابة على هذا التساؤل الخاص بالنطاق الزمني لتطبيق أي من القانونين؟ وأيهما له الأولوية في التطبيق حين التنازع؟ أو التداخل في التطبيق؟

---

[١] *Oona A. Hathaway & Others – Which Law Governs During Armed Conflict? The Relationship Between International Humanitarian Law and Human Rights Law – Minnesota law review – 2012– p 1883-1944*

[٢] *Shany, Yuval, Human Rights and Humanitarian Law as Competing Legal Paradigms for Fighting Terror (November 11, 2009). Collected courses of the academy of European law, human rights and international humanitarian law, vol. xix/1, Orna Ben Naftali, ed., Forthcoming, Hebrew University International Law Research Paper No. 23-09*

[٣] *Oona A. Hathaway & Others – Op.cit*

[٤] *Id*

## (١) تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، وقد يبدو السؤال الأساسي حول وقت وجود نزاع مسلح أو احتلال في ظاهره بسيطًا وواضحًا للغاية، ولكنه في الواقع معقد بشكل كبير.[١]

وهنا يثور تساؤل مفاده متى يكون هناك "احتلال". نجد أن المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تنص على ما يلي:

**"تعتبر الأرض محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة جيش معاد؛ ويمتد الاحتلال فقط إلى الأراضي التي أقيمت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها ".**[٢]

وتتحدث المادة ٤٣ بالمثل عن إلتزام سلطة الاحتلال:

**"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."**[٣]

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف على أن الاتفاقيات:

**" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع**

---

[١] *Id*

[٢] *Available at*

*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm*

[٣] *Id*

**طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته".**[١]

ومن ثم ينتهي الاحتلال عندما تسحب قوة الاحتلال قواتها من المنطقة المعنية.[٢]ويعتبر تحديد وجود نزاع مسلح من عدمه أكثر صعوبة في السنوات الأخيرة مع انخفاض تواتر نزاعات "ساحة المعركة" التقليدية؛ أي بين الدول وانتشار الجهات المسلحة غير الحكومية ذات الوجود العابر للحدود، مثل تنظيم القاعدة.

فمن بين الجهود الأخيرة الأكثر شمولاً لتعريف النزاع المسلح التقرير النهائي لجمعية القانون الدولي حول معنى الصراع المسلح في القانون الدولي. بعد بدء "الحرب على الإرهاب" ، طُلب من اللجنة التنفيذية لجمعية القانون الدولي " القيام بوضع تقرير عن الكيفية التي يحدد بها القانون الدولي ويميز حالات النزاع المسلح وتلك الحالات التي يسود فيها قانون زمن السلم ".[٣]ووجدت اللجنة أنه:

**"قد يكون لإعلانات الحرب أو النزاع المسلح والتشريعات الوطنية، والتعبير عن النوايا الذاتية من قبل أطراف النزاع، وما شابه ذلك قيمة إثباتية، لكن هذه التعبيرات لا تخلق وحدها حالة حرب أو نزاع مسلح بحكم القانون؛ حيث تعتمد الحالة أو الوضع القانوني للنزاع المسلح على وجود حقائق فعلية يمكن ملاحظتها، وبعبارة أخرى معايير موضوعية. فلم تجد اللجنة أي تعريف مقبول على نطاق واسع للنزاع**

---

[١] *Available at*

*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm*

[٢] *Oona A. Hathaway & Others – Op.cit*

[٣] *Id*

**المسلح في أي معاهدة ،. . فقد اكتشفت أدلة مهمة في مصادر القانون الدولي على أن المجتمع الدولي يتبنى فهمًا مشتركًا للنزاع المسلح".**[١]

والملاحظ هنا في تقرير اللجنة أن السمتان اللتان تشترك فيهما جميع النزاعات المسلحة هما أولاً "وجود جماعات مسلحة منظمة"، وثانيًا أن الجماعات "منخرطة في قتال بدرجة ما".

وقد استند تقرير اللجنة إلى مجموعة متنوعة من المصادر ومنها، قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي يُستشهد به كثيرًا في عام ١٩٩٥ في **قضية المدعي العام ضد تاديتش**، والذي أشار أيضًا إلى عاملين – الأول: تنظيم الجماعات المسلحة والثاني: شدة القتال – باعتبارها الخصائص المميزة للنزاع المسلح.[٢]

وغالبًا ما يكون هناك سؤال آخر حول ما إذا كان النزاع هو نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي[٣]، ويعد تحديد نوع النزاع المسلح خطوة مهمة في اختيار الصكوك الإنسانية الدولية والقواعد العرفية التي تنطبق. ففي الآونة الأخيرة ، وخاصة في سياق "الحرب على الإرهاب"، أصبح الخط الفاصل بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي غير واضحًا، وكانت هناك دعوات لتعريف مشترك جديد للنزاع المسلح. وإلى أن يحدث ذلك، فإن العوامل التي حددتها جمعية القانون الدولي في قضية

---

[١] *Available at* *http://www.rulac.org/assets/downloads/ILA_report_armed_conflict_2010.pdf*

[٢] *Available at* *https://casebook.icrc.org/printpdf/20786*

[٣] *Oona A. Hathaway & Others – Id*

تاديتش تعد أفضل محدد لوقت وجود النزاع المسلح من عدمه وما يتبعه من تطبيق القانون الدولي الإنساني.[١]

## (٢) تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

هناك أكثر من مائة معاهدة مختلفة لحقوق الإنسان؛ كذلك هناك قواعد دولية عرفية متعددة لحقوق الإنسان تحكم تصرفات الدولة؛ حيث يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة واسعة من السلوكيات والأفعال، بما في ذلك حظر التعذيب والإبادة الجماعية وحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل وحظر التمييز العنصري وحماية الحق في الحياة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. ونظرًا لأن الدول وجدت نفسها بشكل متزايد تعمل خارج حدودها الإقليمية – بما في ذلك في سياق النزاع المسلح و "الحرب على الإرهاب" – فقد نشأ السؤال بشكل متكرر عما إذا كانت التزامات حقوق الإنسان تنطبق خارج حدودها الإقليمية، لا سيما فيما يتعلق بغير المواطنين؟[٢]

فقديمًا اتخذ ممثلو الولايات المتحدة موقفًا مفاده أن مثل هذه الالتزامات – بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب – لا تنطبق خارج الحدود الإقليمية. إلا أنه يوجد اليوم إجماع متزايد بين الهيئات الدولية والدول الأجنبية على أن التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق في الخارج حيثما تمارس الدولة "سيطرة فعلية" على إقليم أو أفراد خارج حدودها. فهذا المبدأ، الذي يكتسب قبولًا متزايدًا على الساحة الدولية، قد يوحي بإمكانية تطبيق أوسع بكثير على الأقل لبعض قوانين حقوق الإنسان مما كان يُفترض تقليديًا – لا سيما في الولايات المتحدة. وهذا بدوره سيؤدي

[١] *Id*

[٢] *Id*

إلى زيادة الصراع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.[١]

## ج) المخاطبون بأحكام القانونين

يُلزم القانون الدولي الإنساني جميع الجهات الفاعلة في النزاع المسلح؛ فإذا كانت النزاعات دولية يجب أن تراعي الدول الأطراف فيها أحكام القانون الدولي الإنساني، بينما في النزاع الداخلي على الحكومة والجماعات المتمردة التي تقاتل ضدها أن تلتزم بأحكامه. وبالتالي يضع القانون الدولي الإنساني القواعد التي تنطبق على كل من الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية؛ أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيضع قواعد ملزمة للحكومات في علاقاتها مع الأفراد.[٢]

## د) النطاق الشخصي للحماية في ظل تداخل القانونين.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية[٣]؛ حيث تتناول اتفاقيات جنيف المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية ١٩٤٩ في الاتفاقية الأولى معاملة الجرحى والمرضى في قوات الجيش في الميدان والاتفاقية الثانية تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، والاتفاقية الثالثة التي تتعلق بأسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة التي تتعلق بالأشخاص المدنيون.[٤]

---

[١] *Id*

[٢] *Legal Fact Sheet – Op.cit*

[٣] *Brehm, Maya, Defending the Boundary: Constraints and Requirements on the Use of Autonomous Weapon Systems Under International Humanitarian and Human Rights Law (May 1, 2017). Geneva Academy Briefing no 9 (2017),*

[٤] *Available at*

ويشمل الأشخاص المدنيون الأشخاص المشردين داخليًا والنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيين وغيرهم من فئات الأفراد (الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول). وبالمثل، فإن القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني) تتناول معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. كما يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من خلال قواعد سير الأعمال العدائية. على سبيل المثال، يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون ككل ولا الأفراد المدنيون هدفًا للهجوم؛ كما يحظر مهاجمة الأهداف العسكرية إذا كان ذلك سيؤدي إلى ذلك ضرر غير متناسب بالمدنيين أو الأعيان المدنية.[١]

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد تمت صياغته بشكل أساسي لوقت السلم؛ فهو ينطبق على جميع الأشخاص.[٢]

**رابعاً: مدى التزام الأفراد بقواعد القانونين**

يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على الأفراد وينص أيضًا على أنه يمكن تحميل الأشخاص مسؤولية جنائية فردية عن "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات

---

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

[١] *Dahabreh, Peter, The International Tribunal for the Prosecution of Foreign Fighters Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law and International Human Rights Law Committed in the Territory of the Syrian Arab Republic since 2011 (March 11, 2019).*

[٢] *Legal Fact Sheet – Op.cit*

جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، ولغيرها من الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب (جرائم حرب).

وينص القانون الدولي الإنساني على ولاية قضائية عالمية على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جميع هذه الأعمال؛ إلا أنه مع بدء نفاذ المحكمة الجنائية الدولية، اعتبر الأفراد مسؤولون عن جرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي.[١] وفي حين أن الأفراد ليس لديهم واجبات محددة بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص أيضًا على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي قد تشكل جرائم دولية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب؛ كما تخضع هذه الجرائم للولاية القضائية العالمية. فقد تمتعت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[٢]

## خامسًا: كيفية التنفيذ

### أ) المستوى الوطني

يقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول على عاتق الدول، حيث يقع على عاتق الدول واجب اتخاذ عدد من

---

[١] *Bartels, Rogier, The Interplay between International Human Rights Law and International Humanitarian Law During International Criminal Trials (July 3, 2018). Forthcoming in: Journal of Human Rights & International Legal Discourse (2018), Amsterdam Law School Research Paper No. 2018-19, Amsterdam Center for International Law No. 2018-05,*

[٢] *Legal Fact Sheet – Op.cit*

التدابير القانونية والعملية – في وقت السلم وفي حالات النزاع المسلح – بهدف ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك:

ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني؛ ومنع جرائم الحرب والمعاقبة عليها ، من خلال سن التشريع الجنائي؛ وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وتطبيق الضمانات الأساسية والقضائية؛ ونشر القانون الدولي الإنساني؛ وتدريب الكوادر المؤهلة في القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.

بينما يحتوي القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضًا على أحكام تلزم الدول بتنفيذ قواعده، سواء على الفور أو بشكل تدريجي؛ حيث يجب أن تعتمد مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات. وقد يشمل ذلك سن تشريعات جنائية لتجريم وقمع الأفعال المحظورة بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو توفير سبل انتصاف أمام المحاكم المحلية لانتهاكات حقوق معينة والتأكد من أن العلاج فعال.[١]

**ب) المستوى الإقليمي.**

يعتبر عمل المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا سمة مميزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يوجد ما يعادله في القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك فإن آليات حقوق الإنسان الإقليمية تبحث بشكل متزايد في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي حجر الزاوية في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لعام١٩٥٠، والهيئات الإشرافية

[١] *Id*

الإقليمية الرئيسية في الأمريكتين هي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي الهيئة الإشرافية المنشأة بموجب الميثاق الأفريقي لعام ١٩٨١؛ إلا أن معاهدة إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان لم تفعل ذلك بعد دخولها حيز التنفيذ. [١]

**ج) المستوى الدولي.**

تتحمل الدول مسؤولية جماعية فيما يتعلق بالتنفيذ الدولي، بموجب المادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف والمتعلقة باحترام الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الظروف. [٢] كما يتألف نظام الإشراف من آلية القوة الحامية، وإجراء التحقيق، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول. [٣]

وكما يتعهد البروتوكول الأول بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول أو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ فنجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عنصر أساسي في النظام، بحكم تفويضها الموكل إليها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ حيث تضمن الحماية والمساعدة لضحايا الحرب، وتشجع الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وتعزز وتطور

---

[١] *Id*

[٢] *Available at* https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-895_896-dormann-serralvo_19.03.2017_low_res_pdf_web_version.pdf

[٣] *Available at* https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

القانون الدولي الإنساني. فحق المبادرة للجنة الدولية يسمح لها بتقديم خدماتها أو القيام بأي عمل ترى أنه ضروري لضمان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني.[١]

أما نظام الإشراف على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان يتم من خلال هيئات منشأة إما بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان الرئيسية؛ فالجهاز الرئيسي المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة هو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.[٢] كما طورت اللجنة "الإجراءات الخاصة" على مدى العقدين الماضيين، وهي الإجراءات الخاصة بمواضيع معينة أو ببلد معين[٣]، ومجموعات العمل المكلفة برصد حالات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ضمن ولاياتهم.[٤] كما تنص اكثر من معاهدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان على إنشاء لجان الخبراء المستقلين المكلفة بمراقبة التطبيق لهذه المعاهدات.[٥] ويقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بدور رئيسي، وهو المسؤول الأول عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام. ويهدف المكتب إلى تعزيز فعالية آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة التنفيذ على نطاق

---

[١] *Available at https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm*

[٢] *Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/SubCommLeafletar.pdf*

[٣] *Available at https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council*

[٤] *Available at https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms*

[٥] *Id*

منظومة الأمم المتحدة وتنسيق حقوق الإنسان، لبناء القدرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر النصوص والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.[١]

## سادسا: حالات التطبيق المتزامن للقانونين

إن القول بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان في وقت واحد في حالات النزاع المسلح[٢]، يؤدي إلى حدوث نزاعات في حالات التداخل بين الاختصاصات، وهنا ينطبق مبدأ التخصيص.[٣]

لقد تناولت محكمة العدل الدولية العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في عدة مناسبات، ويوفر اجتهادها نقطة انطلاق جيدة لمناقشة هذه القضايا. كما ذكرنا سابقًا، قامت المحكمة بذلك أولاً فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فتواها بشأن التهديد بإستخدام الأسلحة النووية.[٤] حيث تنص المادة ٦ /١ على أن:

**"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."**[٥]

---

[١] *Legal Fact Sheet – Op.cit*

[٢] داودي منصور – علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان – مجلة القانون والأعمال – ٢٠٢٠ – العدد ٥٤ – دار المنظومة العربية – ص ٢٥ – ٣٣

[٣] *Happold, Matthew, Op.cit*

[٤] *Happold, Matthew, Id*

[٥] *Available at*
*https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights*

وعلى النقيض من ذلك، يسمح القانون الدولي الإنساني الدولي بإزهاق الأرواح في ظروف معينة، وبعد الإشارة إلى أن المادة ٦ غير قابلة للتقييد، ومطبقة في الأعمال العدائية، فإن المحكمة واصلت القول:

**"ومع ذلك ، فإن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتحدد من خلال القانون الخاص المعمول به ، أي القانون المنطبق في النزاع المسلح والذي يهدف إلى تنظيم سير الأعمال العدائية."**[١]

وبالتالي ، لا يمكن تحديد ما إذا كانت خسارة معينة في الأرواح، من خلال استخدام سلاح معين في الحرب، تعتبر حرمانًا تعسفيًا من الحياة بما يتعارض مع المادة ٦ من العهد، إلا بالرجوع للقانون الواجب التطبيق على النزاع المسلح ولا تُستنتج من أحكام العهد نفسه.[٢]

وذكرت المحكمة في رأيها الاستشاري في "شرعية الجدار" أن:

**"لا تتوقف الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح ، إلا من خلال تأثير أحكام عدم التقيد من النوع الوارد في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هناك ثلاث حالات محتملة: قد تكون بعض الحقوق حصراً من مسائل القانون الدولي الإنساني الدولي؛ وقد تكون مسائل أخرى خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك، قد تكون مسائل أخرى تخص هذين الفرعين من القانون الدولي. لذا للإجابة على السؤال المطروح عليها،**

[١] انظر في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح وفتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها – رقم ١٠٣ – ١٠٤ من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة ١٩٩٢ – ١٩٩٦– ص ١٠٧– ١١٣

[٢] *Happold, Matthew, Op.cit*

**سيتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار هذين الفرعين من القانون الدولي، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الخاص ، القانون الدولي الإنساني."**[١]

أخيرًا في قضية الأنشطة المسلحة، تخلت المحكمة عن الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني بصفته قانونًا خاصًا ***lex specialis***، مستنسخة الاقتباس من رأيها في قضية "شرعية الجدار" المبينة أعلاه باستثناء الجملة الأخيرة ، وذكرت أن:

**وهكذا خلصت المحكمة في قضية "شرعية الجدار" إلى أن كلا فرعي القانون الدولي ، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار.** [٢]

يبرز بيان محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن "شرعية الجدار" أنه حتى عندما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في وقت واحد؛ فليس لديهم نفس النطاق ولا يتصدون دائمًا لنفس القضايا.[٣] فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال لا يذكر شيئًا عن تجنيد الأطفال في التشكيلات أو المنظمات التابعة للسلطة القائمة بالاحتلال، ولا يحظر الدعاية التي تهدف إلى تشجيع التجنيد الطوعي للأشخاص المحميين في القوات المسلحة أو القوات

[١] انظر في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة – الفتوى الصادرة في ٩ يوليو ٢٠٠٤ – رقم ١٤٨ من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة ٢٠٠٣-٢٠٠٧- ص ٥٤

[٢] المرجع السابق

[٣] *d'Aspremont, Jean, Articulating International Human Rights and International Humanitarian Law: Conciliatory Interpretation Under the Guise of Conflict of Norms-Resolution (October 27, 2011). The European convention on human rights and the UK human rights act, Malgosia Fitzmaurice, Panos Merkouris, eds., Brill, Martinus Nijhoff Publishers, 2011*

المساعدة لدولة احتلال؛ كما أنه لا يتطلب أن تبيع مقاصف معسكرات الاعتقال المدنية التبغ أو الصابون "بأسعار لا تزيد عن أسعار السوق".[١]

**ولكن ماذا عن المواقف التي يتم فيها تطبيق كلا القانونين هنا؟** طبقت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الأسلحة النووية، مبدأ الخاص يقيد العام في سياق تفسير قاعدة عامة (حظر القتل التعسفي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بالإشارة إلى قواعد أكثر تحديدًا (تلك التي تحكم استخدام القوة المميتة في القانون الدولي الإنساني). فلم يحل القانون الدولي الإنساني محل قاعدة واردة في معاهدة حقوق الإنسان، التي استمرت في التطبيق؛ ولقد حددت ببساطة معيار تطبيقه في حالات النزاع المسلح.[٢] ونفس الشيء كما يقال يمكن القيام به فيما يتعلق بالمادة ٩ /١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن:

**" لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."[٣]**

وبهذه الطريقة يمكن تقييم مشروعية الاحتجاز والاعتقال في النزاعات المسلحة باستخدام معيار القانون الدولي الإنساني.[٤]

---

[١] *Happold, Matthew, Op.cit*

[٢] *Id*

[٣] *Available at* https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[٤] *Happold, Matthew, Op.cit*

## سابعًا: تداخل القانونين في حالات النزاع المسلح

لقد كانت حقوق الإنسان في بدايتها مسألة قانون دستوري وشؤون داخلية بين الحكومة ومواطنيها، إذ كان يُنظر إلى التنظيم الدولي على أنه تدخل في مجال خدمة الدولة. ويستثنى من ذلك حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كان موضوعًا خاضعًا للقانون الوطني حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية. ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، أصبحت حقوق الإنسان جزءًا من القانون الدولي، بدءًا من تبني الإعلان العالمي حقوق الإنسان عام ١٩٤٨.[١]

أما القانون الدولي الإنساني فقد استند في المقام الأول على التوقعات المتبادلة لطرفين في حالة حرب ومفاهيم السلوك الإنساني والمتحضر، فكان الدافع الأساسي هو مبدأ الإنسانية وليس مبدأ الحقوق، وأصبح تطورها القانوني ممكنًا من خلال فكرة المعاملة بالمثل بين الدول في معاملة قوات الدول الأخرى. فبينما كانت حقوق الإنسان شأنًا داخليًا للدول، فإن القانون الدولي الإنساني بطبيعته، قد ترسخ جذوره في العلاقة بين الدول، في القانون الدولي.[٢]

بعد الحرب العالمية الثانية، أضافت حماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بُعدًا للقانون الدولي الإنساني جعله أقرب كثيرًا إلى فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالمدنيين المحتجزين.[٣] كما أن التقنين الثوري

---

[١] *Cordula Droege – The interplay between international humanitarian law and international human rights law in situations of armed conflict – The Hebrew University of Jerusalem – International law forum – L. REV. Vol. 40, No.2, pp. 310-355, 2007*

[٢] *Id*

[٣] *Available at*
*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm*

للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لحالات النزاع المسلح غير الدولي جعل القانون الدولي الإنساني أقرب إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه يتعلق بمعاملة مواطني الدولة؛ حيث تنص المادة الثالثة على أنه:

**" في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي يحدث في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى، الأحكام التالية:**

**(١) الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة. ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتظل محظورة في أي وقت وفي أي مكان:**

**(أ) العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛**

**(ب) أخذ الرهائن،**

**(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،**

**(د) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا، مع توفير جميع الضمانات القضائية التي تعتبر الشعوب المتحضرة أنها لا غنى عنها.**

**(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.**

**يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع؛ حيث يجب على أطراف النزاع أن تسعى كذلك إلى إنفاذ**

**كل أو جزء من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، عن طريق الاتفاقات الخاصة. بحيث لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني لأطراف النزاع."** [١]

ففي عام ١٩٦٧، كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب الأيام الستة قد أوجب بالفعل على دولة الاحتلال" احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى أثناء تقلبات الحرب".[٢]

وبعد مرور عام كان مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٨ بمثابة الخطوة المحددة التي قبلت بها الأمم المتحدة تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[٣]؛ حيث دعا القرار الأول للمؤتمر الدولي المعنون بـ **"احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وإنفاذها"** ، إسرائيل إلى تطبيق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[٤] ثم تبعه القرار المعنون بـ **"احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"** والذي أكد أنه "حتى خلال فترات النزاعات المسلحة، يجب أن تسود المبادئ الإنسانية". تم التأكيد عليه من قبل قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٤ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ بنفس العنوان.[٥]

---

[١] *Article 3 Available at* *https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/WebART/365-570006*

[٢] *Resolution 237 – 1967 of 14 June 1967 – p 5 Adopted unanimously at the 1361st meeting.*

[٣] *Available at* *https://www.un.org/ar/conferences/human-rights/teheran1968*

[٤] *Available at* *https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/79/IMG/NR079379.pdf?OpenElement*

[٥] *Available at*

وقد طلب ذلك القرار من الأمين العام صياغة تقرير عن التدابير الواجب اتخاذها لحماية جميع الأفراد في أوقات النزاع المسلح.[١] وخلص تقريران للأمين العام إلى أن صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي لم يكن قد دخل حيز النفاذ في ذلك الوقت) قد منح حماية أكثر شمولاً للأشخاص في بعض أوقات الصراع المسلح من اتفاقيات جنيف فقط.[٢]

بل إن الأمين العام ذكر نظام الإبلاغ الحكومي بموجب العهد الذي يعتقد أنه "قد يثبت قيمته فيما يتعلق بفترات النزاع المسلح"، متوقعا بالفعل الممارسة اللاحقة للجنة حقوق الإنسان.[٣]وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بشأن "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة" على أن:

**" تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التالية باعتبارها مبادئ أساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وذلك دون مساس بصياغتها في المستقبل في إطار الانماء التدريجي للقانون الدولي في موضوع المنازعات المسلحة:**

**١- أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في الوثائق الدولية، تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح.**

---

*https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N72/095/67/IMG/N7209567.pdf?OpenElement*

[١] *Id*

[٢] *Available at https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions*

[٣] *Id*

**٢- أن من الواجب دائما، في تسيير العمليات العسكرية أثناء المنازعات المسلحة، التمييز بين الأشخاص المشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال العدائية وبين السكان المدنيين.**

**٣- أن كافة الجهود يجب أن تبذل، في تسيير العلميات العسكرية، لتجنب السكان المدنيين ويلات الحرب، وجميع الاحتياطات الضرورية يجب أن تتخذ لتفادي إصابة السكام المدنيين بجروح أو خسائر أو أضرار.**

**٤- لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه.**

**٥- لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم**

**٦- لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين فحسب، كمناطق المستشفيات أو الملاجئ المشابهة.**

**٧- لا يجوز القيام ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد منهم بعمليات انتقامية، أو نقلهم بالإكراه، أو ممارسة أي إعتداء آخر على سلامتهم.**

**٨- إن توفير الإغاثة الدولية للسكان المدنيين يتفق مع المبادئ الإنسانية التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأن إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للسكان المدنيين في حالات الكوارث، الوراد في القرار السادس والعشرون الذي اتخذه المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر يجب أن يطبق في حالات النزاع المسلح، وعلى جميع أطراف النزاع بذلك كل الجهود اللازمة لتيسير هذا التطبيق.".**[١]

[١] انظر في ذلك القرار رقم ٢٦٧٥ الدورة ٢٥ "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة" *A_RES_2675(XXV)-AR.pdf*

وقد كان المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ بمثابة رد فعل على عملية الأمم المتحدة. حيث تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إعادة إطلاق عملية تطوير القانون الدولي الإنساني من أجل حماية أفضل للمدنيين، ليس فقط في النزاعات المسلحة الدولية ، ولكن أيضًا في النزاعات المسلحة غير الدولية.[١]

فالمؤتمر الدبلوماسي والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ هديًا بحقوق الإنسان جعل بعض الحقوق التي لا يمكن تقييدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان غير قابلة للتقييد كضمانات للقانون الدولي الإنساني. ويقر كلا البروتوكولين الإضافيين بتطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. [٢] في حين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتبع هذا الطريق في المراحل الأولى من المناقشة، فقد قبلت لاحقًا أن "حقوق الإنسان تستمر في التطبيق بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح".[٣]

ومنذ ذلك الحين، أصبح تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة معترفًا به في القانون الدولي الإنساني[٤]، حتى لو بقيت تفاصيل تفاعلهم موضع نقاش. والواقع

---

[١] *Available at* https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400015801a.pdf

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

[٣] انظر في ذلك القرار رقم ٢٦٧٥ الدورة ٢٥ "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة" *A_RES_2675(XXV)-AR.pdf*

[٤] أوضحت فتوى لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٤ حول الجدار الفاصل في فلسطين المحتلة، بل يمكن تطبيقه مباشرة في مثل هذه الأوقات في بعض الأحيان. ميزت هذه الفتوى بين الحقوق التي تنحصر بالقانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة – مجلة التربية – س ٤٨ – العدد ١٩٤ – دار المنظومة العربية – ص ١٣١ – ١٦٤

أن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان اتخذوا قرارات تؤكد من جديد أو تشير ضمناً إلى تطبيق حقوق الإنسان في الحالات التي ترقى إلى حد النزاع المسلح.[١] كما أجرت الأمم المتحدة تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالصراعات في ليبيريا، وسيراليون، والاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛ مما يوحي بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل القوات في الخارج.[٢]

كما أشارت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أحيانًا إلى حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي وحالات الاحتلال.[٣] وأخيرًا تضمنت بعض المعاهدات والصكوك الدولية الأحدث أحكامًا متعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو تستمد منها.

وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٤]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية١٩٩٨[٥]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠[٦]، والمبادئ الأساسية التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون

---

[١] *Cordula Droege – Op.cit*

[٢] *Available at https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/79/IMG/NR079379.pdf?OpenElement*

[٣] *Cordula Droege – Op.cit*

[٤] انظر نص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ متاحة على الموقع الإلكتروني *https://www.unicef.org/child-rights-convention/convention-text*

[٥] *Available at https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf*

[٦] *Available at https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwu.htm*

الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[١]؛ والتي أسفرت عن عدة مبادئ استرشادية:

١- الالتزام بإحترام وضمان إحترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢- تنفيذ نطاق الالتزام على المستوى التشريعي فضلاً عن التحقيق في الانتهاكات؛ وإمكانية النفاذ إلى العدالة بدون تمييز، مع إتاحة جبر الضرر.

٣- جرائم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تخضع للولاية القضائية العالمية.

٤- لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٥- ضحايا الانتهاكات هم من وقع عليهم الضرر.

٦- معاملة الضحايا معاملة إنسانية.

٧- يحق لضحية الانتهاك الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ وجبر ما لحق به من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.[٢]

٨- يقتضي الوصول إلى العدالة نشر المعلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاح إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم من التدخل غير

---

[١] القرار رقم ١٤٧/٦٠ " المبادئ الأساسية التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي "الدورة الستون البند ٧١/أ من جدول الأعمال – قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥

[٢] المرجع السابق

المشروع في خصوصيتهم، وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، وحماية من يشهد لصالحهم.

٩- ينبغي أن يكون جبر الضرر متناسبًا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وأن يتبع في جبر الضرر المبادئ الآتية:

أ - **الرد:** ينبغي في الرد أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ ويتضمن الرد حسب الاقتضاء: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، وإسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، وإسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

ب- **دفع التعويض:** ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديًا، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ومن هذه الأضرار (الضرر البدني او العقلي، الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، الأضرار المادية وخسائر الإيرادات المحتملة، الضرر المعنوي، والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.)

ج- **إعادة التأهيل:** ينبغي أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. [١]

د- **الترضية:** ينبغي أن تتضمن الترضية أيا من الأمور التالية أو كلها:

- اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة.

- التحقيق في الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو

[١] المرجع السابق

الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات.

– البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين، وجثث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقًا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقًا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات.

– إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.

– تقديم اعتذار علني بما في في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.

– فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

– إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

– تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على جميع المستويات، وصفًا دقيقًا لما وقع من انتهاكات. [١]

**هـ– ضمانات عدم التكرار:** وتشمل هذه الضمانات:

– ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن.

– ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة.

– تعزيز استقلال السلطة القضائية.

– حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائط افعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

– التثقيف المستمر والمستدام لكافات قطاعات المجتمع بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

---

[١] المرجع السابق

- التشجيع على التزام كافة موظفي الدولة بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية.

- استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها.

- مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

١٠- الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر.

١١- عدم التمييز في تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والتوجيهية سالفة الذكر.

١٢- عدم تفسير هذه المبادئ سالفة الذكر على أنها تقيد حق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر.

١٣- لا تتضمن هذه الوثيقة أي شئ من شأنه أن يفسر على أنه يقيد حقوق الآخرين المحمية دوليًا أو وطنيًا، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.[١]

## ثامناً: حالات عدم التقيد بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحدودها

يلتزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصمت فيما يتعلق بالنزاع المسلح. فلم تظهر مسألة تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة إلا في وقت لاحق مع صياغة معاهدات حقوق الإنسان.[٢]

حيث يمكن عدم التقيد بمعظم حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ العامة، والتي تشمل حالات النزاع المسلح، إلا أنه لا يجوز عدم التقيد إلا بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الموقف، بشرط أن مثل هذه الإجراءات لا تتعارض مع الالتزامات الأخرى

[١] المرجع السابق

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

للدول بموجب القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.[١] علاوة على ذلك تنص المادة ١٥ "الخروج عن الاتفاقية في حالات الطوارئ" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ على أنه:

" ١- **في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف متعاقد سام اتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وبشرط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.**" [٢]

وتنص المادة ٢٧ "وقف الضمانات" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على: " ١- **في أوقات الحرب أو الخطر العام أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن دولة طرف، يجوز للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في المدى والفترة الزمنية التي تتطلبها الضرورات بشكل صارم. للموقف، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.**

٢. **لا يجيز الحكم السابق أي تعليق للمواد التالية: المادة ٣ (الحق في الشخصية الاعتبارية)، المادة ٤ (الحق في الحياة)، المادة ٥ (الحق في المعاملة الإنسانية)، المادة ٦ (التحرر من العبودية)، المادة ٩ (التحرر من القوانين بأثر رجعي)، المادة ١٢ (حرية الوجدان والدين)، والمادة ١٧ (حقوق الأسرة)، والمادة ١٨ (الحق في الاسم)، والمادة ١٩ (حقوق الطفل)، والمادة ٢٠ (الحق في**

[١] *Id*

[٢] *Available at* https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

**الجنسية)، والمادة ٢٣ (الحق في المشاركة) في الحكومة)، أو من الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق.**

**٣. أي دولة طرف تستفيد من حق التعليق يجب على الفور إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، من خلال الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بالأحكام التي علقت تطبيقها، والأسباب التي أدت إلى التعليق، والتاريخ المحدد لإنهاء هذا التعليق."**[١]

وتنص المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن:

**" ١- تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى.**

**٢- لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.**

**٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."**[٢]

والملاحظ على النصوص السابقة أن حقوق الإنسان تتنوع بين حقوق لا تقبل التعطيل أو التقييد إلا بضرورات معينة مثل حالة الحرب أو عدم الاستقرار، وبما

---

[١] *Available at https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201144/volume-1144-i-17955-english.pdf*

[٢] *Available at https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading*

يتناسب مع الظرف القائم؛ وهناك حقوق أخرى لا تقبل أي تعطيل أو انتقاص مهما كان الوضع القائم، ومنها الحق في عدم التعذيب أو المعاملة الإنسانية. وعلى العكس من ذلك، لا يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حالة الحرب صراحة في بند عدم التقيد به في المادة ٤.[١]

ومع ذلك، لا يمكن فهم سكوت المادة ٤ على أنه قرار بعدم تطبيق العهد على حالات النزاع المسلح.[٢]على سبيل المثال، كان هناك قرار واع بعدم إدراج حظر عدم التمييز على أساس الجنسية في المادة ٤ لأن بعض الدول أصرت على أنه من المستحيل معاملة الأجانب الأعداء على نفس الأساس مثل المواطنين خلال فترات النزاع المسلح.[٣] ومن ثم فهناك نوعان من المتطلبات الرسمية لشرعية الاستثناءات:

١- يجب الإعلان عنها رسميًا.

٢- إخطار الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بها عن طريق الوديع.[٤]

والسؤال هنا هل هذه المتطلبات الإجرائية تنطبق على النزاعات المسلحة؟ نجد الإجابة أن غالبية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا تحتوي على بنود تقييدية على الإطلاق. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن أياً من أحكامها غير قابل للتقييد، ولا أن جميع أحكامها قابلة للتقييد.

## تاسعًا: السمات المميزة للقانونين

ينبغي التذكير ببعض السمات الأساسية التي تميز مجموعتي القانون:

---

[١] انظر المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

[٣] *Id*

[٤] *Id*

**أولاً:** لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في أوقات النزاع المسلح ، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات.

**ثانيًا:** يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تقليديًا كيانات مختلفة. ففي حين أنه من الواضح أن القانون الدولي الإنساني يُلزم "أطراف النزاع"، أي سلطات الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية، فإن هذا السؤال أكثر إثارة للجدل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقليديًا، يُفهم القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه مُلزم للدول فقط.

**ثالثًا:** في حين أن معظم حقوق الإنسان الدولية قابلة للتقييد مع استثناءات قليلة ، فإن القانون الدولي الإنساني لا يمكن الانتقاص منه (باستثناء المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة)، والتي تنص على أنه:

" **إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.**

**إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.**

**وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي**

**بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة."**[١]

**رابعًا:** هناك اختلافات كبيرة في الحقوق الإجرائية والثانوية مثل الحق في الانتصاف الفردي.[٢]

وبالنظر إلى هذه الاختلافات يُقال في كثير من الأحيان إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا يستبعد أحدهما الآخر، بل يكمل كل منهما الآخر ويعزز كل منهما الآخر. ويهدف هذا النهج إلى تأكيد إمكانية التطبيق المتزامن لكلا القانونين.[٣]

## عاشراً: التفاعل بين القانونين

ولتشكيل إطار قانوني يمكن من خلاله تطبيق التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يمكن أن توفر الأساليب القانونية للتفسير بعض الأدوات المفيدة. وهذا يؤدي إلى مفهومين رئيسيين: مفهوم التكامل بما يتوافق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ومفهوم القانون الخاص الذي يقيد القانون العام.[٤]

---

[١] *Available at* https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

[٣] *Mastorodimos, Konstantinos, The Utility and Limits of International Human Rights Law and International Humanitarian Law's Parallel Applicability (January 21, 2010). Review of International Law and Politics, Vol. 5, No. 20, pp. 129-151, 2009,*

[٤] *Cordula Droege – Op.cit*

**١. معنى "التكامل"**

يعني التكامل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا يتعارضان مع بعضهما البعض، ولكن استنادًا إلى نفس المبادئ والقيم يمكن أن يؤثر ويعزز كل منهما الآخر. وبهذا المعنى، فإن التكامل يعكس طريقة التفسير المنصوص عليها في المادة ٣١ (٣) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩التي تسمح عند تفسير قاعدة بمراعاة "**قاعدة القانون الدولي ذات الصلة المطبقة في العلاقات بين الأطراف**".[١]

فهذا المبدأ إلى حد ما يكرس فكرة القانون الدولي المفهوم كنظام متماسك؛ وبالتالي يمكن تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني والعكس صحيح.[٢] ومع ذلك كثيرًا ما توصف العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أنها علاقة بين القانون العام والقانون الخاص؛ حيث يكون القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص الذي يقيد القانون الدولي لحقوق الإنسان كقانون عام فيما ورد فيه.[٣]

وبشكل عام يمكن للمرء أن يقول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشتركان في أنهما يسعيان إلى حماية الأفراد من السلوك التعسفي من قبل أولئك الذين هم تحت سلطتهم – سلطات الدولة في حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأي طرف في النزاع في حالة القانون الدولي الإنساني.[٤]ومن ثم فإن حماية

---

[١] *Available at* https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

[٣] *Id*

[٤] *d'Aspremont, Jean and Tranchez, Elodie, The Quest for a Non-Conflictual Coexistence of International Human Rights Law and*

الأشخاص الخاضعين للسلطة تشكل مجال تداخل كبير بين القانونين – من حيث الضمانات القضائية ومعاملة الأشخاص والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ ففي هذه الحالات هناك مجال كبير للتأثير المتبادل.[١] سواء كان ذلك في مجال التفسير أو تطوير القانون نفسه أو حتى في رسم حدوده الإجرائية.

## أ. التأثير المتبادل في التفسير

يُستشهد بتأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني في المادة ٤/٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول١٩٧٧:

"٤- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :

أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية،

ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب

---

*Humanitarian Law: Which Role for the Lex Specialis Principle? (December 17, 2012). Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law, Robert Kolb and Gloria Gaggioli, eds., Edwar Elgar, 2013,*

[١] *Cordula Droege – Op.cit*

الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً،

هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً،

و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب،

ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً،

ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات".[١]

والتي تمت صياغتها على أساس المادة ١٤من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

" ١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل

[١] *Available at* *https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions*

نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أُبطِل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."[١]

وبالتالي يمكن أن يستند تفسيرها إلى الحق في محاكمة عادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، قدم القانون الدولي الإنساني حدًا أدنى من الحقوق التي لا يمكن الانتقاص فيها من حقوق الإنسان.[٢] وهنا يجب أن تكون حالات عدم التقيد متسقة مع التزامات الدول الأخرى بموجب القانون الدولي، والذي

---

[١] *Available at* *https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights*

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

يتضمن القانون الدولي الإنساني. وبالتالي يمكن أن ينص القانون الدولي الإنساني على حد أدنى من الالتزامات.

فالحق في محاكمة عادلة على سبيل المثال، قابل للانتقاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن جوهره يعتبر غير قابل للتقييد، بناءً على المادة ٤/٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول.[١]

ومثال آخر حظر التعذيب يوضح أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني، لكن التعريف يحتاج إلى تعديل ليناسب الخصائص المعيارية للقانون الدولي الإنساني؛ فالتعذيب محظور تمامًا في كلا القانونين.[٢]

يوجد التعريف الدولي المكتوب الوحيد للتعذيب في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتي تنص على أنه لـــ:

**" ١- أغراض هذه الاتفاقية،يقصد "بالتعذيب" أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب**

[١] *Available at* *https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions*

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

**الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.**

**٢- لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل."**[١]

إلا أن تطبيق المادة ٣/٣١/ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على القواعد الإنسانية التي تحظر التعذيب يسمح باللجوء التفسيري إلى تعريف المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ حيث تنص المادة ٣/٣١/ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه:

**" ٣ - يراعى بالإضافة إلى السياق:**

**(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛**

**(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها؛**

**(ج) أي قواعد ذات صلة من القانون الدولي واجبة التطبيق في العلاقات بين الطرفين."**[٢]

ومع ذلك هناك اختلاف مهم مع القانون الدولي الإنساني، ففي الواقع يُعرِّف القانون الدولي لحقوق الإنسان استنادًا إلى المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، التعذيب على أنه فعل يُرتكب من قبل أو بتحريض أو بموافقة أو قبول موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية؛ وبموجب القانون الدولي

---

[١] *Available at* https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[٢] *Available at* https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

الإنساني يمكن أن يرتكب التعذيب أيضًا من قبل جماعات المعارضة المسلحة، بحيث يجب تكييف التعريف ليناسب منطق القانون الدولي الإنساني. [١]

يمكن أن يوجد تداخل مماثل بين مجموعتي القانون فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وظروف الاحتجاز. [٢] فضلاً عن أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجال محتمل آخر للتأثير المتبادل، لا سيما في حالات الاحتلال، لكن المناقشات حول العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تميل إلى التركيز على الحقوق المدنية والسياسية بدلاً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [٣] ومع ذلك فإن حالات النزاع المسلح تؤثر بشدة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بسبب المخاوف الأمنية التي يمكن أن تعطل بشدة المؤسسات العاملة، وتؤدي إلى نقص وتقييد التنقل وبالتالي الوصول إلى العمل والأرض والرعاية الصحية والتعليم والغذاء والماء. [٤]

عندما تمت معالجة الحقوق والالتزامات الاقتصادية والاجتماعية، كان هناك تركيز أكبر على جوانبها الإنسانية. وربما كان هذا لأن القانون الدولي الإنساني يعطي

---

[١] *Cordula Droege – Op.cit*

[٢] *Mégret, Frédéric, Detention by Non-State Armed Groups in Non-International Armed Conflicts: International Humanitarian Law, International Human Rights Law, and the Question of Right Authority (March 20, 2019). in Ezequiel Heffes, Marcos D. Kotlik & Manuel Ventura (eds.), International Humanitarian Law and Non-State Actors: Debates, Law and Practice, T.M.C. Asser/Springer, Forthcoming*

[٣] *Cordula Droege – Op.cit*

[٤] *Id*

بالأحرى إرشادات مفصلة حول هذه القضايا مثل الالتزامات المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية وإمدادات الإغاثة والغذاء.[١]

### ب. التأثير المتبادل في تطوير القانون

هناك إمكانية أخرى للتأثير المتبادل تتعلق بتطوير القانون الدولي؛ فكما ذكرنا تمت صياغة المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول على أساس الحق في محاكمة عادلة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد تأثرت العديد من أشكال الحماية الأساسية في البروتوكول الإضافي الثاني – ولكن تم تنقيحها بشكل أكبر – بالحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في العهود. والمثال الأحدث هو تأثير القانون الدولي الإنساني على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠١٠.[٢]

ومن ذلك أثر **حق معرفة المصير**، المنصوص عليه في المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧على فقه هيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري وأدرج في هذه الاتفاقية الجديدة في المادة ٢/٢٤؛ حيث تنص المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧على:

---

[١] *Id*

[٢] *The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (ICPPED) was adopted by General Assembly resolution A/RES/61/177 in December 2006 and came into force on 23 December 2010. Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/disappearance-convention.pdf*

**" إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " ، في تنفيذ أحكام هذا القسم."** [١]

وتنص المادة ٢/٢٤ من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠١٠ على:

**" ٢. لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير المختفي. تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة في هذا الصدد. "** [٢]

وبالمثل فإن حقوق الاتصال والمعلومات للأسر المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة قد أثرت على حقوق مماثلة في الاتفاقية كما ورد في نص المادة ١٨.[٣] وباختصار هناك العديد من الحالات التي لا يتعارض فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع بعضهما البعض، بل ينظمان جوانب مختلفة من الموقف أو ينظمان الموقف بتفاصيل أكثر أو أقل، وبالتالي يمكن أن يعزز كل منهما الآخر.[٤]

هذا هو الحال في كثير من الأحيان حيث تسعى كلا المجموعتين من القانون إلى الحد من ممارسة السلطة التعسفية على الفرد أو عندما يتعلق الأمر برفاهية السكان. وبعبارة أخرى، من أجل حماية الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف

---

[١] *Available at* https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

[٢] *Op.cit – supranote No. 153*

[٣] *Id – Art 18*

[٤] *Cordula Droege – Op.cit*

النزاع، يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان (ضمن حدود تطبيقه) أن يعزز أحكام القانون الدولي الإنساني السارية، لا سيما عندما يكون هناك قانون غير ملزم أو اجتهاد قانوني مفصل لشرح الالتزامات. وعلى العكس من ذلك، يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يعزز القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الطبيعة المطلقة لالتزاماته وكثرة تفاصيله.[١]

## ج. التكامل وحدوده فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية

يختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اختلافًا جوهريًا في عدد من الجوانب الإجرائية التي تتعلق جميعها بالحق في الانتصاف والمكانة الفردية في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فبينما القانون الدولي الإنساني لا يعرف مثل هذه المكانة الفردية على المستوى الدولي، فإن جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية لها شكل من أشكال آلية الشكاوى الفردية التي أدت إلى السوابق القضائية بشأن الحق في الانتصاف، والحق في التحقيق والحق في التعويض. وقد بدأت مثل هذه السوابق القضائية بالفعل في التأثير على فهم القانون الدولي الإنساني ويمكن أن تستمر كذلك في المستقبل؛ لذا نورد أمثلة للإيضاح:

### ج-١. سبل الانتصاف

رأينا أن المحاكم في سبل الانتصاف الفردية على المستوى الدولي، قد لا تتردد في إعلان نفسها بشأن مدى قانونية الأفعال المرتكبة في نزاع مسلح – سواء من حيث حقوق الإنسان البحتة أو فيما يتعلق بنطاق القانون الدولي الإنساني الذي يعتمد على الاختصاص القضائي. إذ يُنتقد أحيانًا أن هذه الهيئات قد لا تمتلك الخبرة المطلوبة للتعامل مع حالات النزاع المسلح.[٢]

---

[١] *Id*

[٢] *Id*

وهناك العديد من القواعد الدقيقة للغاية لاتفاقيات جنيف تتجاوز الحماية التي توفرها حقوق الإنسان؛ كالأحكام المتعلقة بالإخطار بالاحتجاز وإعلام الأسرة في موعد لا يتجاوز أسبوع بعد الاعتقال في اتفاقية جنيف الرابعة[١]، على سبيل المثال تعتبر هذه القواعد الدقيقة أكثر حماية من الحظر العام للاحتجاز التعسفي أو الحق في الحياة الأسرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومثال آخر هو حق العائلات في معرفة مصير الأقارب المفقودون في المادة ٣٢ من البروتوكول الأول[٢]، وهي قاعدة تجد طريقها الآن فقط إلى معاهدة ملزمة لحقوق الإنسان.

### ج-٢. التحقيقات

يعد من أهم الالتزامات الثانوية لحماية الحق في الحياة هو الالتزام بالتحقيق في انتهاكات الحق في الحياة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. ومع ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه القانوني فيما يتعلق بالالتزام بالتحقيق أكثر تقدمًا بكثير مما هو عليه في القانون الدولي الإنساني الدولي؛ ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تخضع جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتحقيق رسمي سريع ونزيه وشامل ومستقل، ويجب أن يكون الأشخاص المسؤولون عن التحقيق وإجرائه مستقلين عن المتورطين في الأحداث؛ حيث يجب أن يكون التحقيق قادراً على أن يؤدي ليس فقط إلى تحديد الوقائع، ولكن في شرعية الأفعال والأشخاص المسؤولين عنها، ويجب أن تكون السلطات قد اتخذت الخطوات المعقولة المتاحة لها لتأمين الأدلة المتعلقة

[١] *Available at* https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[٢] *Available at* https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

بالحادثة، بما في ذلك شهادة شهود العيان، وأدلة الطب الشرعي، وعند الاقتضاء تشريح الجثة الأمر الذي يوفر سجلاً كاملاً ودقيقًا.[١]

ومن أجل ضمان ثقة الجمهور في التحقيق، يجب أن يكون هناك عنصر كافٍ للتدقيق العام في التحقيق. في حين أن درجة التدقيق العام قد تختلف من حالة إلى أخرى، يجب أن يشارك أقارب الضحية في جميع الحالات في الإجراء بالقدر اللازم لحماية مصالحهم المشروعة وحمايتهم من أي شكل من أشكال التخويف. ويجب أن تكون نتيجة التحقيق علنية.[٢]

### ج-٣. جبر الضرر

يحق للفرد الحصول على تعويض إجرائي فعال أمام هيئة مستقلة بالنسبة لجميع انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، لا يوجد مثل هذا الحق الفردي في القانون الدولي الإنساني الدولي. وبالمثل، في حين أن كل انتهاك لحق من حقوق الإنسان يستلزم الحق في التعويض، فإن القواعد المماثلة بشأن التعويض في قانون النزاعات المسلحة الدولية تمنح هذا الحق أو على الأقل إمكانية المطالبة به إلى الدولة؛ أما القانون الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا يتحدث عن التعويضات.[٣]

ومع ذلك لا يوجد في القانون الدولي الإنساني ما يمنع الحق في الانتصاف والجبر؛ حيث تشكل العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في نفس الوقت. وبالنسبة للفعل نفسه يمكن أن يكون للفرد الحق في

---

[١] *Cordula Droege – Op.cit*

[٢] *Id*

[٣] *Id*

الحصول على تعويض كامل لأنه يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان ولكن لا يحق له الحصول على تعويض بموجب القانون الدولي الإنساني.[١]

هذا التناقض معروف جيدًا وهناك ميل متزايد للاعتراف بضرورة تقديم الدول تعويضات كاملة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أيضًا؛ فالمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥[٢]، هي خطوة في هذا الاتجاه، وبالمثل في الفتوى بشأن الجدار قضت محكمة العدل الدولية بأن إسرائيل ملزمة بجبر الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتضررين من بناء الجدار.[٣]

تمثل المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورًا مهمًا من حيث أنها تعترف بحق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض. (ولكن بهامش تقدير للمحكمة). حيث نصت على جبر أضرار المجني عليهم:

---

[١] *Zyberi, Gentian, The Development and Interpretation of International Human Rights and Humanitarian Law Rules and Principles through the Case-Law of the International Court of Justice. Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 25, pp. 117-139, March 2007,*

[٢] *Available at*

*https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/PDF/N0549640.pdf?OpenElement*

[٣] انظر في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة – الفتوى الصادرة في ٩ يوليو ٢٠٠٤ – رقم ١٤٨ من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة ٢٠٠٣-٢٠٠٧- ص ٥٤

" ١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢- للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالًا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبًا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المُدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانه شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا آان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣.

٥ - تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تنطبق على هذه المادة.

٦- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية"[١]

[١] https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

فالحجة الرئيسية ضد حق الفرد في جبر الضرر هي أنه في أوقات النزاع المسلح يمكن أن تكون الانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق والضرر الذي يحدث بشكل ساحق لدرجة أنه يتحدى قدرات الدول، سواء المالية أو اللوجستية، لضمان جبر الضرر المناسب لجميع الضحايا.[١]

من وجهة نظر العدالة هذه الحجة معيبة، لأن النتيجة هي أنه كلما انتشر الانتهاك واتسع نطاقه، قل الحق في جبر الضرر للضحايا، ومن ناحية أخرى، الاعتراف بمطالبة فردية بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة على نطاق واسع يجلب معه مشاكل حقيقية في التنفيذ وخطر الوعود الكاذبة للضحايا.[٢]

### ٢. معنى مبدأ الخاص يقيد العام ***Lex Specialis***

يقصد بهذا المبدأ أنه عند وجود قاعدة خاصة تنظم علاقة ما، وقاعدة عامة تنظم ذات العلاقة؛ فإن القاعدة الخاصة هي التي تطبق مبدأ القانون الخاص الذي يقيد القانون العام فيما ورد فيه، وهو مبدأ مقبول للتفسير في القانون الدولي؛ فهو ينبع من مبدأ روماني للتفسير؛ حيث يمكن للمرء أن يجد هذا المبدأ عند "**فاتيل**" و"**جروسيوس**"؛ فيذكر الأخير:

**"ما هي القواعد التي يجب مراعاتها في مثل هذه الحالات حيثما تكون الاتفاقات متساوية؟ ... الإجابة تكون تلك القواعد التي يجب أن تُعطى الأفضلية وهي التي تكون أكثر تحديدًا وتقترب من الموضوع قيد البحث، لأن الأحكام الخاصة تكون عادةً أكثر فاعلية من تلك العامة."** [٣]

---

[١] *Cordula Droege – Op.cit*

[٢] *Id*

[٣] *Id*

استخدمت محكمة العدل الدولية مبدأ الخاص يقيد العام لوصف العلاقة بين الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في فتواها بشأن الأسلحة النووية[١]، ومن بين هيئات حقوق الإنسان الدولية، اتبعت لجنة البلدان الأمريكية فقه محكمة العدل الدولية لكن هيئات حقوق الإنسان الأخرى لم تفعل ذلك. فلم تعرب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن موقفها بشأن هذه المسألة.[٢] وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان نفسها بشأن العلاقة، لكنها تجنبت بوضوح استخدام صياغة قانون التخصيص وبدلاً من ذلك قررت أن: **"كلا المجالين من القانون تكميلي وليست متعارض"**.

وقد أورد بعض الفقهاء النقد لمبدأ الخاص يقيد العام:

**أولاً:** أن القانون الدولي على عكس القانون الوطني، ليس له تسلسل هرمي واضح ولا يوجد مشرع مركزي، ولكنه "مجموعة متنوعة من الفروع ، العديد منها منفصل ومستقل عن بعضها البعض، مما يخلق نظامًا مختلفًا عن النظام القانوني المحلي الأكثر تماسكًا"؛ وأن مبدأ القانون الخاص قد وُضع أصلاً للقانون المحلي ولا ينطبق بسهولة على نظام القانون الدولي.

**ثانيًا:** يلاحظ النقاد أنه لا يوجد شيء يشير إلى أي من القانونين يعد قانونًا عامًا وأيهما يعد قانون خاصًا؟

---

[١] *Milanovic, Marko, The Lost Origins of Lex Specialis: Rethinking the Relationship between Human Rights and International Humanitarian Law (July 9, 2014). Theoretical boundaries of armed conflict and human rights, Jens David Ohlin ed., Cambridge University Press, Forthcoming*

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

**ثالثًا:** وجد تقرير الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي بشأن تجزئة القانون الدولي أن قانون التخصيص هو ليس بالضرورة قاعدة لحل تضارب القواعد أن لها في الواقع دورين – إما كتفسير أكثر تحديدًا للقانون العام أو كاستثناء منه.

## أ. مبدأ الخاص يقيد العام: كحل لتضارب القواعد

كلما اقترب الموقف من ساحة المعركة ، زادت غلبة القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما يسود القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون.[١] ونضرب لذلك مثالين الأول عن الحق في الحياة والثاني عن الحق في الخصوصية في مجال انطباق القانونين.

### أ-١. الحق في الحياة

يقبل القانون الدولي الإنساني الدولي استخدام القوة المميتة ويتسامح مع القتل العرضي وإصابة المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، مع مراعاة متطلبات التناسب. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان على العكس من ذلك، لا يمكن اللجوء إلى القوة المميتة إلا إذا كان هناك خطر وشيك بحدوث عنف خطير لا يمكن تفاديه إلا بمثل هذا الاستخدام للقوة. فلا يمكن أن يكون الخطر مجرد افتراض، بل يجب أن يكون وشيكا. ويتضح هذا الاستخدام الضيق للغاية للقوة المميتة لحماية الحق في الحياة من خلال المبادئ المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، والتي تنص على أن "الاستخدام المميت المتعمد من الأسلحة النارية فقط عندما لا يمكن تجنب ذلك تمامًا من أجل حماية الأرواح " ويتطلب تحذيرًا واضحًا قبل استخدام الأسلحة النارية مع إتاحة الوقت الكافي لمراعاة التحذير. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، طورت اجتهادات قضائية واسعة النطاق بشأن متطلبات التخطيط والسيطرة على استخدام القوة من أجل تجنب

[١] *Id*

استخدام القوة المميتة (ليس ، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني، من أجل تجنب قتل المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية).

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن التخطيط لعملية بهدف القتل ليس قانونيًا أبدًا. وهذا لا يعني أن القتل العمد غير مسموح به أبدًا؛ فهو عندما لا يمكن تجنبه تمامًا لحماية الحياة ؛ حتى التحذير لن يكون مطلوبًا في حالة وشيكة مثل الدفاع عن النفس؛ وهذا الأمر يختلف كثيرًا عن عملية مخططة في نزاع مسلح.[١]

كما أن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يختلف عن مبدأ التناسب في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ففي الواقع يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون استخدام القوة متناسبًا مع هدف حماية الحياة. أما القانون الدولي الإنساني فيشترط ألا يكون الخسارة العرضية في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين أو الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر الناجمة عن هجوم مسلح، مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، فيمكن أن يؤدي كلا المبدئين إلى نتائج مختلفة.

لذلك يتعين على المرء أن يقرر ما إذا كان ينطبق في حالة النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن بعض عمليات القتل المبررة بموجب القانون الدولي الإنساني غير مبررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى حتى في النزاع المسلح يمكن أن يخضع القتل للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كان الوضع الملموس يتعلق بإنفاذ القانون. فصعوبة تحديد مجموعة القوانين المطبقة هي حقيقة واقعية وليست قانونية، فعلى سبيل المثال في حالة الاحتلال التي تفترض مسبقًا سلطة وسيطرة فعالة فإن معظم استخدام القوة سيكون من وظائف إنفاذ القانون.[٢]

---

[١] *Id*

[٢] *Id*

ومع ذلك من الناحية العملية يجب على المرء أن يفرق بين حالات الاحتلال المختلفة؛ فهناك في الواقع حالات احتلال حيث لا تكون الأرض تحت السيطرة الكاملة. هذا هو السيناريو المذكور أعلاه في قضية السكيني[١] *Al-Skeini case* أثناء وحيثما كانت الأعمال العدائية مستمرة أو حيث تندلع الأعمال العدائية من جديد ، يجب أن يسود القانون الدولي الإنساني المتعلق بسير الأعمال العدائية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يفترض السيطرة لاحترامها وإنفاذها.[٢]

**وتدور أحداث قضية السكيني حول ما قدمه المدعي – شقيق حازم جمعة جاط السكيني (حازم السكيني) – أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان وقت وفاته في الثالثة والعشرين من عمره. حازم السكيني هو واحد من اثنين من العراقيين من قبيلة بني سكين، قُتلوا بالرصاص في منطقة المجيدية في البصرة قبل منتصف ليل ٤ أغسطس ٢٠٠٣ على يد الرقيب (أ) ، قائد دورية بريطانية. وأوضح المدعي في إفادة شهادته أنه في المساء المذكور، كان العديد من أفراد عائلته يتجمعون في منزل في المجيدية لحضور مراسم جنازة. ومن المعتاد في العراق إلقاء الطلقات من البنادق في الجنازة. وذكر مقدم الطلب الأول أنه كان يعمل على استقبال الضيوف عند وصولهم إلى المنزل، ورأى شقيقه يطلق عليه جنود بريطانيون النار بينما كان يسير في الشارع باتجاه المنزل. وطبقاً للمدعي ، فإن شقيقه كان أعزل وكان على بعد عشرة أمتار فقط من الجنود عندما أطلق النار عليه وقتل. كما قتل رجل آخر معه. لم يكن لديه فكرة لماذا أطلق الجنود النار.**

---

[١] *Lubell, Noam, Parallel Application of International Humanitarian Law, and International Human Rights Law: An Examination of the Debate. Israel Law Review, Vol. 40, No. 2, pp. 648-660, 2007, Hebrew University International Law Research Paper No. 07-22*

[٢] *Cordula Droege – Op.cit*

**وبحسب الرواية البريطانية للحادث ، فإن الدورية ، في ليلة مظلمة جداً ، سمعت صوت إطلاق نار كثيف من عدة نقاط متفرقة في المجيدية. وعندما توغلت الدورية في القرية ، صادفت رجلين عراقيين في الشارع. كان أحدهم على بعد حوالي خمسة أمتار من الرقيب (أ) ، الذي كان يقود الدورية. رأى الرقيب (أ) أنه مسلح ويوجه البندقية في اتجاهه. في الظلام ، كان من المستحيل معرفة موقف الرجل الثاني. اعتقادا منه أن حياته وحياة الجنود الآخرين في الدورية كانت في خطر مباشر ، أطلق الرقيب (أ) النار على الرجلين دون إعطاء أي تحذير شفهي.**

**في اليوم التالي ، قدم الرقيب (أ) بيانًا مكتوبًا واصفًا الحادث. وقد تم تسليم ذلك إلى قائد كتيبته ، العقيد (ج) ، الذي رأى أن الحادث يندرج ضمن قواعد الاشتباك وكتب محضرًا بهذا المعنى. أرسل العقيد (ج) التقرير إلى اللواء ، حيث نظر فيه العميد "مور". وتساءل العميد "مور" عما إذا كان الرجل الآخر يوجه بندقيته نحو الدورية. كتب العقيد (ج) تقريرًا آخر تناول هذا الاستعلام بما يرضي العميد "مور". ولم يتم الاحتفاظ بالتقرير الأصلي في سجلات اللواء. ثم بعد النظر في تقرير العقيد (ج) الإضافي ، وكذلك فعل نائبه ومستشاره القانوني ، كان العميد "مور" مقتنعًا بأن تصرفات الرقيب (أ) تندرج ضمن قواعد الاشتباك وبالتالي لم يأمر بإجراء أي تحقيق إضافي. في ١١ و ١٣ و ١٦ أغسطس ٢٠٠٣ التقى العقيد (ج) مع أفراد من قبيلة القتلى. وشرح سبب قيام الرقيب (أ) بإطلاق النار، وقدم للقبيلة تبرعًا خيريًا بقيمة ٢٥٠٠ دولار أمريكي من مدفوعات لجنة النوايا الحسنة بالجيش البريطاني، إلى جانب خطاب يشرح ملابسات الوفيات ويقر بأن المتوفى لم يكن ينوي مهاجمة أي شخص."[١]**

[١] *Case of Al-skeini and others V. the United Kingdom – (Application no. 55721/07) – Judgement Strasbourg 7 July 2011 – European court of human rights – Grand chamber.*

السؤال هنا متى يمكن القول بشكل واقعي أن الأعمال العدائية قد اندلعت بما يسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟ فلا يمكن التعامل مع جميع الأنشطة الإجرامية، حتى لو كانت شديدة العنف، على أنها هجوم مسلح. فعلى سبيل المثال في عدد من القضايا المتعلقة بسير الأعمال العدائية والحق في الحياة، اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح على مبادئ قريبة من القانون الدولي الإنساني، ولكنها طبقت ظاهريًا فقط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الحالات الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي.[١]

ورأت أن الحق في الحياة سوف يُنتهك في العمليات الأمنية التي تنطوي على استخدام القوة إذا أغفل عملاء الدولة "اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب عملية أمنية تُشن ضد مجموعة معارضة بهدف تجنب وعلى أي حال، التقليل إلى أدنى حد من الخسائر العرضية في أرواح المدنيين". وهذا يتوافق بوضوح مع صياغة المادة ٥٧/٢/أ/٢ من البروتوكول. حيث نصت على أن:

**" ٢- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم: أ ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه: ..... ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق."**[٢]

واعتمدت المحكمة كذلك على حظر الأسلحة العشوائية، وهو مفهوم من مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ بل هو بالأحرى من الوقائع المتعلقة بالحالات التي تكون فيها مواقف سلوك الأعمال العدائية، حيث لم يكن للقوات الحكومية سيطرة

---

[١] *Cordula Droege – Op.cit*

[٢] *Available at https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions*

حقيقية على مكان الحادث ولم تكن تقوم بعملية لإنفاذ القانون. ففي مثل هذه الحالات يوفر القانون الدولي الإنساني الإطار المناسب بدلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١]

هناك بالطبع العديد من الأسباب لعدم تطبيق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني بشكل علني في هذه الحالات، أحدها حقيقة أن البلدان المعنية لم تعترف بوجود نزاع مسلح على أراضيها. ولم يتنازلوا عن الحق في الحياة كما كان من الممكن أن يفعلوا بموجب المادة ١٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على:

**"٢- لا تسمح الفقرة السابقة بأي خروج عن المادة ٢، باستثناء حالة الوفاة الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، ولا عن المواد ٣ و٤) الفقرة ١ ) و٧ ."** [٢]

لكن من المرجح أن يكون لتطبيق القانون الدولي الإنساني نفس النتيجة بحجة أكثر إقناعًا ودون التخفيف من معيار الضرورة الصارم المفروض على استخدام القوة بالحق في الحياة؛ ففي الواقع إن المعيار في القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر صرامة بكثير من مجرد "التقليل من الخسائر العرضية في أرواح المدنيين".[٣]

## أ-٢. حق الإنسان في الخصوصية وحماية البيانات في القانونين

تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته. وتم تفسير هذا الالتزام ليشمل

---

[١] *Cordula Droege – Op.cit*

[٢] *Available at https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf*

[٣] *Cordula Droege – Op.cit*

[٤] نص المادة ١٢ انظر في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

[٥] نص المادة ١٧ انظر في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٧

خصوصية المعلومات في التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الإنسان من عام ١٩٨٨.[١] وبالتالي فإن اتصالات الشخص سواء عبر الإنترنت أو خارجها محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاعتراض التعسفي.[٢]

ومن هنا يمكن تحديد خمسة مبادئ متكررة أساسية لحماية الحق في الخصوصية في العصر الحديث:

١- **المبدأ الأول: مبدأ الشرعية:** والذي بموجبه يجب تنظيم أي تدخلات أو قيود على الحق بشكل ملائم بموجب القانون، والذي يستلزم إطارًا قانونيًا "علنيًا". يمكن الوصول إليه بشكل واضح ودقيق وشامل وغير تمييزي.

٢- **المبدأ الثاني: مبدأ الضرورة:** وفقًا لهذا المبدأ يجب أن يكون إجراء التطفل على الخصوصية المستخدم ضروريًا لتحقيق هدف مشروع. وفي هذا السياق تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختبار "**الضرورة القصوى**" والذي بموجبه يجب أن يكون جمع المعلومات الاستخباراتية ضروريًا لحماية المؤسسات الديمقراطية ويجب أن تكون

---

[١] UN Human Rights Committee (HRC), *CCPR General Comment No. 16: Article 17 (Right to Privacy),The Right to Respect of Privacy, Family, Home and Correspondence, and Protection of Honor and Reputation*, 8 April 1988

[٢] *Lubin, Asaf, The Rights to Privacy and Data Protection Under International Humanitarian Law and Human Rights Law (June 8, 2020). Asaf Lubin, The Rights to Privacy and Data Protection Under International Humanitarian Law and Human Rights Law, in Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law: Further Reflections and Perspectives 463-492 (Robert Kolb, Gloria Gaggioli and Pavle Kilibarda eds., Edward Elgar, 2022),*

عملية جمع المعلومات الاستخبارية المحددة المتنازع عليها ضرورية بالإضافة إلى ذلك لتحقيق تلك الأهداف.

٣- **المبدأ الثالث: مبدأ التناسب:** والذي بموجبه يجب ألا تتجاوز الوكالة المتطفلة على الخصوصية حدود ما هو مناسب "لتحقيق أهدافها المشروعة. ووفقًا للمقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب، فإن هذا المبدأ ينطوي على "موازنة مدى التطفل على حقوق الخصوصية على الإنترنت مقابل المنفعة المحددة التي تعود على التحقيقات التي تجريها سلطة عامة من أجل المصلحة العامة". وبالتالي يتم قياس التناسب مقابل الظروف الخاصة لكل حالة فردية ويجب أن يكون التدبير المختار "الأداة الأقل تدخلاً من بين تلك التي قد تحقق النتيجة المرجوة".[١]

٤- **المبدأ الرابع: مبدأ الضمانات الكافية:** هذا المبدأ هو مبدأ شامل يغطي عددًا من المتطلبات الإجرائية الهامة لمنع التعسف في إجراء المراقبة السرية والتحقيقات الجنائية. ومن بين أمور أخرى ، تشمل هذه الضمانات الدنيا "الإجراء الواجب اتباعه لفحص واستخدام وتخزين البيانات التي تم الحصول عليها ، واعتماد" الاحتياطات الواجب اتخاذها عند توصيل البيانات إلى الأطراف الأخرى"، وتحديد الظروف التي تم فيها التسجيلات وتخزين المعلومات يمكن أو يجب محوها وتدميرها.

٥- **المبدأ الأخير: مبدأ الوصول إلى سبل الانتصاف:** الذي يفرض التزاماً على الدول بضمان أن "الأشخاص المتضررين لديهم إمكانية الوصول المناسبة إلى سبل الانتصاف الفعالة في حالات الاعتداء". وغالبًا ما ينطوي هذا الالتزام على تزويد الأشخاص المتضررين، حيثما كان ذلك معقولاً، بإشعار (بوجود نظام مراقبة عام أو تدابير مراقبة محددة) والوضع (للطعن في مثل هذه التدابير). وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا الشرط يستلزم " تحقيق سريع وشامل ومحايد في الانتهاكات المزعومة من

[١] *Lubin, Asaf, Id*

قبل هيئة رقابة مع وصول كامل ودون عوائق إلى جميع المعلومات ذات الصلة والقدرة على إصدار أوامر ملزمة.[١]

تنطبق هذه المبادئ الخمسة حتى عندما تكون الأضرار محسوسة خارج إقليم الدولة المنتهكة للخصوصية. ويجب على الدول احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية أو سلطتها أو سيطرتها الفعالة، بغض النظر عما إذا كان هؤلاء الأفراد موجودون داخل أراضي تلك الدولة.[٢]

ومع ذلك ، ينبغي أن نتذكر المادة ٤ /١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه يجوز للدول أن تلجأ إلى التنصل من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة."[٣]

ففي أعقاب جائحة *COVID-19* ، تم فحص إدخال بعض إجراءات التطفل والمضايقة للخصوصية – بما في ذلك تطبيقات تتبع جهات الاتصال التي تفرضها الحكومة واستخدام برامج التعرف على الوجه.[٤]

## أ. تطبيق حقوق الخصوصية وحماية البيانات أثناء النزاع المسلح

تعد الكرامة الإنسانية قيمة أساسية مشتركة بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الخصوصية وحماية البيانات؛ حيث شهد نظام الأمن الدولي تحولات هائلة في

---

[١] *Lubin, Asaf, Id*

[٢] *Id*

[٣] المادة ١/٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية متاح على
*https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights*

[٤] *Lubin, Asaf, Op.cit*

حقبة ما بعد الحرب الباردة، ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى ثورة حقوق الإنسان في التسعينيات.[١]

لكن أصحاب تلك الثورة تجاهلوا تمامًا قضايا الخصوصية المعلوماتية في زمن الحرب. وحتى الآن هناك دراسات محدودة نسبيًا بشأن القانون الدولي الإنساني أو رأي قانوني للجنة الدولية حول طبيعة ونطاق تطبيق حقوق الخصوصية أو حماية البيانات في أوقات النزاع المسلح والتزامات الدول الأعضاء باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية في هذا الصدد.[٢]

وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أكتوبر ٢٠١٩، تقريرها السنوي عن التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني من النزاعات المسلحة المعاصرة.[٣] وأحد التحديات الفريدة التي حددتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم "استخدام التكنولوجيا الرقمية أثناء النزاعات المسلحة لأغراض أخرى بخلاف وسائل وأساليب الحرب." كما توضح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في النزاعات الأخيرة أدت بعض استخدامات التكنولوجيا الرقمية بخلاف وسائل وأساليب الحرب إلى زيادة الأنشطة التي تؤثر سلبًا على السكان المدنيين.[٤]

وبالتالي ليس من المستغرب أن تكون هناك حالات تقارب كامل بين القانون الدولي الإنساني والحق في الخصوصية. فعلى سبيل المثال، الحماية من التدخل في المنزل، المنصوص عليها في المادة ١٧[٥] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[١] *Lubin, Asaf, Id*

[٢] *Id*

[٣] *Available at*

*https://library.icrc.org/library/docs/DOC/icrc-annual-report-2019-1.pdf*

[٤] *Lubin, Asaf, Op.cit*

[٥] تنص المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٧ متاح على :

والسياسية" يمكن ترجمتها بطريقة واضحة إلى حد ما إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن تدمير الممتلكات الخاصة أو الاستيلاء عليها".

ومن المثير للاهتمام أن هذا يستلزم، إلى الحد الذي تعتبر فيه البيانات ملكية خاصة، وهي مسألة محل نقاش كبير في الأدبيات الأكاديمية، فقد يكون من الأسهل ترجمتها إلى لغة حماية القانون الدولي الإنساني.[١]

فضلاً عن ذلك تنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "**أي تدمير من قبل دولة الاحتلال للممتلكات العقارية أو الشخصية العائدة بشكل فردي أو جماعي لأشخاص عاديين ... محظور ، إلا إذا كان هذا التدمير ضروريًا للغاية من خلال العمليات العسكرية**".[٢]

كما يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي الاستيلاء القسري على الممتلكات الخاصة من قبل الجيش الغازي. وإذا تم تقنين الملكية الخاصة للبيانات في قائمة حقوق الإنسان على الإطلاق، فإن القيود المفروضة على النهب والتدمير الرقميين في زمن الحرب يمكن أن تتبع بسهولة.[٣]

على الرغم من احتمال حدوث تداخل كبير، إلا أنه من غير المحتمل حدوث تقارب كامل بين الأطر المعيارية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حول الخصوصية المعلوماتية وحماية البيانات، القائمة على الكرامة الإنسانية. ستكون هناك حالات يمكن أن يتعارض فيها النظامان القانونيان. ومثال

---

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[١] *Lubin, Asaf, Op.cit*

[٢] *Available at* https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[٣] *Lubin, Op.cit*

ذلك المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة (المتعلقة بالرقابة على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب وفحص الشحنات الموجهة إليهم)[١]، والمادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالمصادرة المفترضة لحقوق الاتصال من قبل شخص في الأراضي المحتلة يكون في حالة "اشتباه واضح في نشاط معاد لأمن دولة الاحتلال").[٢] فيبدو أن هاتين المادتين تختلفان عن حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن خصوصية وحرية التعبير للمعتقلين في زمن السلم، وعندما تحدث مثل هذه الاشتباكات، سنحتاج إلى اعتماد نظرية تفسيرية معينة حول التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[٣]

## ب. حقوق الخصوصية وحماية البيانات المستمدة من التطبيق المتزامن لحقوق الإنسان

لا يقصي أي من القانونين الآخر. وإنما يتوفر نموذجان بديلين؛ الأول هو نموذج التكامل الذي يفترض أن كلا مجموعتي القانون يتم تطبيقهما وتفسيرهما بالتنسيق، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف في الرأي الاستشاري حول الجدار الفلسطيني، مما يشير إلى أنه "سيتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار هذين الفرعين من القانون الدولي، القانون العام أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الخاص، وهو القانون الدولي الإنساني". والثاني فحص كل صدام بين الأنظمة القانونية على حدة. وبقدر ما توجد علاقة تفسير بين النظامين، فإننا نعتمد نموذج التكامل التقليدي. ومع ذلك إذا كانت العلاقة بين الأنظمة علاقة نزاع، فسيتم

[١] *Available at* https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf

[٢] *Available at* https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[٣] *Lubin, Op.cit*

اعتماد أداة مناسبة لحل النزاع؛ حيث تضمنت الأدوات المحتملة التي تمت مناقشتها ما يلي:

١- النزوح الخاص بالأحداث (تفضيل قاعدة القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات).

٢- الإزاحة العكسية الخاصة بالحدث (تفضيل قاعدة القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الحالات). والمقصود بها عودة الحدث.

٣- قاعدة الخصوصية (القاعدة المصممة بشكل أكثر تحديدًا لما سينطبق الوضع).

٤- قاعدة الملائمة *lex favouabilis* (يجب تطبيق القاعدة الأكثر ملاءمة للفرد).[١]

## الخلاصة

تمايزت مصادر القانونين ونطاقات تطبيقهما الزمانية والمكانية والشخصية؛ إلا أن ما يميز كلا الفرعين أنهما ينتميان إلى القانون الدولي العام؛ وأن تطبيقهم يتوقف بشكل كبير على إرادة الدول المخاطبة بأحكامهما ما بين إلزام واسترشاد؛ لذا إذا أردنا فهم سياقاتهم المختلفة وجب علينا معرفة أن تداخلهم في بعض الأحيان لا ينشئ صراعًا وإنما يصنع أولوية في التطبيق تقتضيها ظروف كل حالة على حدة. وهذا ما يفتح لنا المجال إلى مناقشة الطبيعة الإطارية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن ما ورد به من حقوق وحريات تجد لها أساسًا في كلا القانونين؛ فبعد رسم الحدود الفاصلة بينهما يمكننا تحديد الذاتية التي يتمتع بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

[١] *Id*

## الفصل الثاني

## الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

### تمهيد وتقسيم

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساسًا لكثير من حقوق الإنسان التي تم تدوينها بعد عام ١٩٤٥، والنظام القانوني الدولي ممتليء بالمعاهدات العالمية والإقليمية القائمة إلى حد كبير على الإعلان. حيث يعد الإعلان "**معيارًا مشتركًا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم**"، وله تأثير أخلاقي وسياسي وقانوني يتجاوز بكثير توقعات العديد من واضعيه.

لقد أمسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نموذجًا للعديد من الدساتير والقوانين واللوائح والسياسات المحلية التي تحمي حقوق الإنسان الأساسية، وتشمل هذه المظاهر المحلية إما إشارة دستورية مباشرة إلى الإعلان العالمي أو دمج أحكامه في الدستور نفسه؛ أو انعكاس المواد الورادة بالإعلان العالمي في التشريعات الوطنية؛ أو التفسير القضائي للقوانين المحلية (والقانون الدولي المطبق) بالإشارة إلى الإعلان العالمي ذاته. لذا يثور الحديث عن مدى إلزامية هذا الإعلان هل هو ذو طبيعة إطارية غير ملزمة أم أنه ملزم ولا يجوز لدولة من الدول أن تخرج عن ماورد به من أحكام؟ هذا ما نستعرضه في هذا الفصل في مبحثين:

**المبحث الأول: الطبيعة الإطارية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨**

**المبحث الثاني: الطبيعة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨**

## المبحث الأول

## الطبيعة الإطارية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

لا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصدر الرئيسي للمعايير العالمية لحقوق الإنسان، واعتراف الدول به كمصدر للحقوق والحريات في جميع أنحاء العالم يميزه عن الالتزامات التقليدية. فعمليًا كل صك دولي معني بحقوق الإنسان يحتوي على الأقل على إشارة تمهيدية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تفعل العديد من الإعلانات التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذا قد ترد أحكام الإعلان في المعاهدات أو الدساتير اللاحقة، وقد يكون من الأسهل الاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر أو دليل للقانون الدولي العرفي أكثر من أي حكم تعاهدي آخر.[١]

فنجد أكثر من ١٠٠ دولة قد شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أكدوا من جديد على " **التزامهم بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان** "، وأكدوا أن الإعلان "**هو مصدر الإلهام وكان الأساس للأمم المتحدة في إحراز تقدم في وضع المعايير على**

[١] *Hannum, Hurst, The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law (1998). Health & Human Rights, Vol. 3, p. 144, 1998, Interights Bulletin, Vol. 12, No. 1, 1998/1999, Peking University International & Comparative Law, Vol. 2, p. 28, 1998, Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 25, p. 287, 1995,*

**النحو الوارد في صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة"؛ حتى ولو لم تكن له طبيعة ملزمة من حيث آليات التنفيذ أو الشكل القانوني الملزم.**[١]

لذا إذا أردنا مناقشة الطبيعة الإطارية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ سنبحث في التشريعات الوطنية وأحكام المحاكم الدولية على طريقة الاستدلال بالإعلان. هل تم الاستناد إليه كصك ملزم أم على سبيل الاسترشاد؟ وهل تم اتباعه كقاعدة عرفية دولية أم أنه مجرد إطار حاكم لما استقر في ضمير الأمم المتمدينة من إحترام لحقوق الإنسان كمبدأ عام في القانون؟

## أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية

لقد أنجز المجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة الكثير في تطوير الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق عالمياً؛ حيث توجد العديد من الآليات الدولية للمساعدة في تطبيق هذه المعايير وإنفاذها، فعلى الرغم من أن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يشهد على تطبيق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغض النظر عن مدى فعالية الإجراءات الدولية، فإن الحكومات الوطنية هي المسؤولة في النهاية عن ضمان حقوق الإنسان داخل أراضيها. وبالتالي يجب أن تكون أهمية الإعلان للقوانين والممارسات الوطنية هي نقطة البداية لأي تحليل لتأثير الإعلان.[٢]

هذا على الرغم من حقيقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف بمجموعتين من حقوق الإنسان؛ الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية

---

[١] الصديق خليفة الكيلاني – هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان – نظرة تاريخية حول الجدوى والفعالية – المجلة العربية للعلوم الاجتماعية – العدد ٩ – الجزء ١ – ٢٠١٦ – دار المنظومة العربية – ص ١٠١ – ١٣٩

[٢] *Id*

والاجتماعية والثقافية. إلا أن الأمم المتحدة تبنت عهدين منفصلين ولكن مترابطين حولت بهما أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات ملزمة قانونًا وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و حتى مارس ٢٠٠٩، كان هناك ١٦٠ دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بـ ١٦٤ دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذين العهدين بجانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكلان جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان. [١]

ويدفع ذلك إلى رقابة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية على مدى الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي توقعها الدول؛ فالإجراءات المؤسسية الرسمية المصاحبة للتصديق من المرجح أن تزيد الوعي بحقوق الإنسان وتوثيقها. فالتصديق على معاهدة عالمية لحقوق الإنسان يخلق مجموعة خاصة من العلاقات بين الحكومة ونظام معاهدات الأمم المتحدة. وبموجب متطلبات تقارير الأمم المتحدة، يتم تشجيع الدول على مراقبة وتعقب وتحليل انتهاكات حقوق الإنسان.

وتحقيقا لهذه الغاية خصص مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أموالا وخدمات لمساعدة الدول في إعداد التقارير الدورية. وفي كل دورة إعداد التقارير، يتم تشجيع المنظمات غير الحكومية أيضًا على إنتاج "**تقارير الظل**" لتقديمها جنبًا إلى جنب مع التقارير الرسمية للحكومة؛ حيث تميل الوكالات المانحة بشكل خاص إلى تمويل هذا النوع من نشاط المنظمات غير الحكومية. وفي حين أن العديد

[١] *Sarah Joseph and Joanna Kyriakakis – "1. The United Nations and human rights "– from Research Handbook on International Human Rights Law – Edward Elgar Publishing Limited –2010 – P37*

من المنظمات غير الحكومية تعمل بشكل عام على المستوى الوطني في ممارساتها اليومية، إلا أن هذه الأحداث توفر فرصًا لجذب انتباه الجهات الفاعلة الدولية إلى المعلومات الصادرة عنها.[١]

## ثانيًا: الإشارة إلى الإعلان العالمي في عمل المحاكم الوطنية

إن مجرد قبول الدولة لالتزامات دولية معينة في مجال حقوق الإنسان لا يعني تلقائيًا أن تلك الالتزامات لها تأثير محلي ملزم؛ حيث تعتنق معظم الدول مفهومًا مزدوجًا للعلاقة بين القانون الدولي والمحلي، وقد لا تتمتع المعاهدات غير ذاتية التنفيذ بوضع قانوني محلي يفوق الإعلان العالمي". ومما لا شك فيه أن المملكة المتحدة هي الولاية القضائية الأكثر نفوذاً لتبني هذا النهج، فقد رأت المحاكم البريطانية باستمرار أن المعاهدات المصدق عليها، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠لا تشكل جزءًا من القانون المحلي للمملكة المتحدة.[٢]

حيث تستشهد معظم الأحكام القضائية البريطانية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم ترفض أثناء سير الإجراءات إعتبار أن الإعلان مصدر للقانون أو بعبارة أخرى مصدر للإلزام.[٣] حتى أن الحكومات الجديدة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا منحت محاكمهما الدستورية سلطة الإعلان أن تكون المعاهدات غير دستورية، مما يؤكد سيادة القانون الوطني على القانون الدولي التقليدي على الأقل. وبطبيعة الحال فإن عدم التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من قبل العديد من

---

١ *Jinks, Derek and Goodman, Ryan, Measuring the Effects of Human Rights Treaties (March 2003).*

٢ *Id*

٣علي حسين الدوسري – الإحالة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان: دراسة على دولة الكويت – مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة – ٢٠٢٠ – العدد ٧٢ – دار المنظومة العربية – ص ٥٥٠ – ٦٠٢

البلدان، فضلاً عن عدم وجود أي صك إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، يجعل الاعتماد على الالتزامات التعاهدية أمرًا صعبًا في كثير من الحالات.[١]

قد يكون تنفيذ القانون الدولي العام أو العرفي أسهل في القانون الوطني من المعاهدات غير ذاتية التنفيذ في بعض الأحيان. سواء كان الإعلان العالمي يعتبر قانونًا عرفيًا بحد ذاته أو مجرد دليل على العرف، فإن مساهمته في محتوى تلك الالتزامات واضحة. فبموجب المادة ٩ من الدستور النمساوي، على سبيل المثال، "**بشكل عام مبادئ القانون الدولي المقبولة جزء من القانون المحلي**"، على الرغم من أن هذا الحكم لا يمتد إلى المعاهدات.[٢]وتنص المادة ٢٥ من القانون الأساسي الألماني على أنه:

**" تعد القواعد المعترف بها عموما في القانون الدولي جزءًا لا يتجزأ من القانون الاتحادي، وتقدم هذه الأحكام على القوانين الإتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الإتحادي".**[٣]

ويتضمن دستور هولندا حكماً مماثلاً في المادة ٩٣، حيث نص على "**إن أحكام المعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية قد تكون ملزمة لجميع الأشخاص بموجب محتوياتها، ولا يجوز لها أن تصبح ملزمة إلا بعد أن يتم نشرها**".[٤]

---

[١] *Id*

[٢] *Article 9 Available at https://constitutionnet.org/sites/default/files/Austria%20_FULL_%20Constitution.pdf*

[٣] *Constitution of Germany available at https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar*

[٤] *Constitution of Netherlands available at*

ومع ذلك اعتبر قرار المحكمة الإدارية الاتحادية الألمانية الصادر في ١٩٥٧ أن الإعلان العالمي له قدر من "الأهمية التأسيسية" وأن أحكامه "ليست قواعد عامة للقانون الدولي وبالتالي لا تشكل وفقًا للمادة ٢٥ من القانون الأساسي جزءًا من القانون الاتحادي"؛ حيث تقر القرارات الألمانية الأخيرة بالأثر التكويني للإعلان على بلورة القواعد العرفية، وقد أشارت المحاكم أحيانًا إلى الإعلان عند النظر في الانتهاكات المزعومة للحقوق.[١]

يبدو أن معظم المحاكم الوطنية مترددة في استخدام المعايير الدولية كقواعد ملزمة يستند إليها الحكم القضائي عندما تكون تلك القواعد غير متوافقة مع الإجراءات التنفيذية أو التشريعية الوطنية.[٢] وقد حدد الفقه ثلاث طرق أساسية تتنصل من خلالها المحاكم من تطبيق المعايير الدولية:

**أولاً:** تميل المحاكم إلى التفسير الضيق لتلك المواد من واقع دساتيرها الوطنية التي تستورد القانون الدولي إلى الأنظمة المحلية، مما يقلل من فرصها في التدخل في السياسات الحكومية استنادًا للقانون الدولي.

**ثانيًا:** تميل المحاكم الوطنية إلى تفسير القواعد الدولية حتى لا تؤثر على مصالح حكوماتها، وفي بعض الأحيان تسعى فعليًا للحصول على إرشادات من السلطة التنفيذية لتفسير المعاهدات.

---

https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lang=ar

[١] *Hannum, Hurst – Op.cit*

[٢] سالم حوة – تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان: الجزائر نموذجاً – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – العدد ٢٧ – ٢٠١٦ – دار المنظومة العربية – ص ٢٠-٣٤

**ثالثًا:** تستخدم المحاكم مجموعة متنوعة من "مبادئ الإبطال"، إما استناداً إلى قانون الدولة، بطريقة تمنح حكومة الدولة أداة إجرائية فعالة ضد المراجعة القضائية بموجب القانون الدولي.[١]

ومن ثم يمكن لمحكمة وطنية أن تستخدم الإعلان العالمي بطرق مختلفة؛ فقد تستخدمه كأساس منطقي ملزم للمحكمة؛ حيث يتبين أنها تشكل أو تعكس القانون الدولي العرفي في نظام يكون فيه القانون الدولي قابلاً للتطبيق المباشر، كما هو الحال في النمسا وتنزانيا؛ ويمكن استخدام الإعلان للتفسير أو للاستدلال على القانون التقليدي أو المحلي الذي يتعامل مع حقوق الإنسان، كما هو الحال في بلجيكا وهولندا والهند وسريلانكا والولايات المتحدة.[٢]

ويمكن اعتبار الإعلان دليلاً على السياسة الحكومية التي يجب على المحكمة أو يجوز لها احترامها في العديد من البلدان كأن تكون المحاكم ملزمة بتفسير القوانين المحلية بما يتفق مع الالتزامات الدولية أو مبادئ السياسة الخارجية متى أمكن. وقد ترفض المحاكم صراحةً أو ضمناً صلة الإعلان بالقانون المحلي؛ حيث تستشهد مثل هذه الأحكام في كثير من الأحيان بالطبيعة السياسية البحتة أو الطبيعة غير ذاتية التنفيذ للإعلان أو سيادة القانون الوطني.[٣]

## ثالثًا: الإعلان العالمي كأساس منطقي للحكم القضائي

يوجد قلة من المحاكم الوطنية مستعدة لإلغاء القانون المحلي غير المتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع ذلك يُستشهد بالإعلان بشكل متكرر لدعم الأحكام القضائية التي تدعم حقًا معينًا مكفولًا بموجب الدساتير أو القوانين المحلية.

---

[١] *Id*

[٢] د/ ديالا علي الطعاني – مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – المجلد ٧ – العدد الأول –دار المنظومة العربية – ص ١٥٥ – ١٧٩

[٣] *Id*

وهكذا حتى في الولايات القضائية التي يكون فيها القانون المحلي خاضعًا للقانون الدولي العرفي نادرًا ما تكون الحالات التي يستخدم فيها هذا الأخير صراحة لإلغاء القانون الأول[١]؛على سبيل المثال بموجب المادة ١٠ من الدستور الإيطالي "يتقيد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموما."[٢]

فقد أخذت المحاكم الإيطالية نظرة واسعة نسبيًا لهذه الولاية في مجال حقوق الإنسان، معتبرة أن الإعلان العالمي "هو أكثر من مجرد إعلان نوايا من وجهة نظر القانون المحلي الإيطالي. وعلى العكس من ذلك، يرى البعض إنه مبدأ عام للقانون يجب اعتباره جزءًا من القانون الإيطالي ليس فقط بموجب المادة ١٠ من الدستور ... ولكن أيضًا بموجب الاعتراف الصريح الممنوح للاتفاقية التي تشير بدورها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في ديباجته " إذ أنه أدمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون المحلي، وهي في الأصل تشير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجتها؛ حيث نصت ديباجته على:

**" لما أخذت بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨؛ ولما كان هذا الإعلان هادفاً إلى تأمين الاعتراف بالحقوق التي ينص عليه، وتطبيقها عالمياً وبشكل فعال؛"**[٣]

كما لوحظ أعلاه ، تنص المادة ٩ من الدستور النمساوي على ما يلي:

**"تعتبر مبادئ القانون الدولي المقبولة عمومًا جزءًا من القانون المحلي."**

---

[١] "*Bedaso, Dedefo, Nature of International Law: Is International Law a Law? (April 29, 2020).*

[٢] *Available at* https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012?lang=ar

[٣] *Available at* https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

نرى هنا أنه يمكن الاحتجاج بالإعلان كقاعدة ملزمة في المحاكم الوطنية، على الرغم من أن قرارًا مبكرًا صادر عن المحكمة الدستورية (قبل أن تصبح النمسا عضوًا في الأمم المتحدة) اعتبر أن الإعلان "لم يُدرج بعد في القانون الوطني للنمسا. فتميل المحاكم النمساوية إلى الرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي تتمتع بوضع دستوري) بدلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ إذا ظهرت مسألة التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[١]

**رابعًا: الإعلان العالمي كمساعد للتفسير الدستوري أو القانوني**

يمكن أن يكون للقانون الدولي سواء أكان تقليديًا أم عرفيًا عددًا من الآثار المختلفة على القانون المحلي، وقد يجعل النظام الثنائي الصارم القانون الدولي غير ذي صلة إلى حد كبير بالقانون المحلي؛ فتتعامل الأنظمة الأحادية البحتة مع القانون الدولي والمحلي على أنها مصادر متكافئة للحقوق والالتزامات[٢]، مع تسوية النزاعات إما باللجوء إلى هيكل هرمي يتم فيه ترتيب القواعد الدولية والدستورية والتشريعية، أو بشكل مؤقت حيث يسود أحدث قانون.[٣] فقد ذكرت المحكمة الكندية العليا:

**"يجب ألا تقتصر التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان على تفسير محتوى الحقوق التي يكفلها الميثاق فحسب، بل يجب أن تفسر أيضًا ما يمكن أن يشكل أهدافًا ملحة وجوهرية من البند ١، والتي قد تبرر القيود المفروضة على هذه الحقوق. علاوة على ذلك ، ... حقيقة أن القيمة لها مكانة حق من حقوق الإنسان الدولية، إما في القانون الدولي العرفي أو بموجب معاهدة تكون كندا دولة طرف**

[١] *Hannum, Hurst – Op.cit*

[٢] انظر في ذلك أ.د/ صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص ١٦٣-١٦٦.

[٣] *Id*

**فيها ، حيث يجب أن تشير بشكل عام إلى درجة عالية من الأهمية التي تعلق على هذا الهدف."** [١]

ووفقا للقانون الدستوري الفرنسي المعاهدات المصدق عليها فقط لها تأثير في المحاكم المحلية بموجب القانون الدستوري الفرنسي، ومن ثم يتم النظر في القانون الدولي العرفي من قبل المحاكم الإدارية أو الدستورية بشكل نادر، فلا يسود بأي حال من الأحوال إذا ما تعارض مع القانون المحلي" وتم تكرار ذكر ذلك النهج باستمرار في المحاكم الفرنسية:

**"إن مجرد نشر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ فبراير ١٩٤٩ لا يسمح بتصنيف الإعلان ضمن النصوص الدبلوماسية التي تم التصديق عليها ونشرها وفقًا للقانون، أن لها سلطة أعلى من سلطة القانون المحلي وفقًا لأحكام المادة ٥٥ من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨."** [٢]

ولكن بالنظر للدستور الروماني يفضل دمج حقوق الإنسان الموجودة في المعاهدات الدولية في قائمة الحقوق الأساسية الواردة في الدستور. ومثال ذلك المادة ٢٠/أ من الدستور الروماني حيث نصت على أنه:

---

[١] *Available at* *https://www.scc-csc.ca/WebDocuments-DocumentsWeb/36354/FM030_Intervener_Canadian-Association-for-Non-Organized-Employees.pdf*

[٢] *Hannum, Hurst – Op.cit*

**"يجب تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم وتنفيذها بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمعاهدات الأخرى التي تكون رومانيا طرفًا فيها".**[١]

ويرى البعض الآخر أنه يترتب على تمتع كل من المعاهدة والتشريع، في القانونين الكويتي والمصري، بقيمة قانونية واحدة، أنه إذا حدث تعارض بين قاعدة واردة في معاهدة وقاعدة واردة في تشريع داخلي فإن القاضي ينبغي عليه أن يغلب القاعدة اللاحقة، استنادًا إلى أن النص القانوني اللاحق ينسخ النص الأسبق عليه إذا كان متعارضًا معه، بإعتبار أن هذا المبدأ هو الذي يحكم تطبيق القوانين من حيث الزمان.[٢]

---

[١] *Report on the implementation of international human rights treaties in domestic law and the role of courts adopted by the Venice Commission at its 100th plenary session (Rome, 10-11 October 2014) -P35*

[٢] انظر في ذلك أ.د/ يسري محمد العصار – القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا (دراسة مقارنة) – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد الثاني – السنة الأولى – يونيو ٢٠١٣ – ص ٥١ متاح على الموقع الإلكتروني الآتي

*https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/09/The-Status-of-Declarations-of-conventions-and-Agreements-on-Rights-in-Law-Sources.pdf*

## خامسًا: الرفض القضائي للإعلان العالمي من حيث صلته بتفسير القانون المحلي

تشكل قواعد القانون الدولي العرفي تلقائيًا كما هو الحال في المملكة المتحدة جزءًا من القانون العام المحلي في هونغ كونغ، ما لم تتعارض مع القانون المطبق. وقد أكدت قضية عام ١٩٨٣ الموقف العام لمحاكم هونج كونج بأنه:

**"مهما كانت القاعدة المعلنة في مثل هذا الإعلان العالمي جديرة بالثناء، فإنها لا تصبح قانون هذه المستعمرة ما لم يتم سنها صراحة على هذا النحو".**

بينما ترى دولة الاحتلال الإسرائيلي أن دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في أدائهم لعملهم دونما أن يكون لذلك أي إلزامية عليها في معاملتها لمن يعيش على أرضها طالما لم يقر ما تضمنته نصوص الإعلان في شكل تشريع داخلي من الكنيست الإسرائيلي.[١] وبالطبع لا تريد دولة الاحتلال أي قدر قانوني ملزم للإعلان كي لا تسئل عن جرائمها وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

## سادسًا: تأثير الإعلان العالمي على القوانين التشريعية والإدارية

أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "معيارًا مشتركًا لجميع الشعوب والأمم" ، فهو مجرد مقياس يمكن من خلاله قياس درجة احترام معايير حقوق الإنسان الدولية والامتثال لها. إذ أنه منذ عام ١٩٤٨ كان ولا يزال أهم وأبعد تأثير من بين جميع إعلانات الأمم المتحدة، ومصدر أساسي للإلهام للجهود الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فلقد حدد الاتجاه لجميع الأعمال اللاحقة في مجال حقوق الإنسان وقدم الفلسفة الأساسية للعديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونًا والمصممة لحماية الحقوق والحريات، حيث تم تحديد حقوق الإنسان كمبادئ في

[١] *Hannum, Hurst – Op.cit*

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[١] فالإعلان ليس ملزمًا قانونًا؛ إذ أنه يضع المبادئ والأهداف ويحمل قيمة أخلاقية؛ ومع ذلك فإن عددًا كبيرًا من القوانين والوثائق القانونية تستند إلى المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي.[٢] وقد استشهدت العديد من الدول بالإعلان أو أدرجت أحكامه في قوانينها الأساسية أو دساتيرها. والعديد من مواثيق واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان المبرمة منذ عام ١٩٤٨ قد بُنيت على مبادئه. [٣]

يعتبر للعهد أو الاتفاقية أو المعاهدة على عكس الإعلان قوة القانون. فالموقعون على الوثيقة ليس لديهم فقط التزام أخلاقي ولكن واجب قانوني لاحترام شروطها، حيث يعقب عملية التوقيع عملية أخرى تسمى التصديق على المعاهدة الدولية، وهذا يعني أن المعاهدة يجب أن يتم قبولها من قبل البرلمان في الدولة أو الهيئة التشريعية المماثلة، ثم تصبح قانونًا[٤]؛ إلا أن تطبيق هذه المعايير والقواعد الدولية يستلزم في كثير من الأحيان صدورها في شكل تشريعات داخلية محلية نافذة على أقاليم الدول الموقعة؛ فيذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيادة القانون فقط

---

[١] *Human Rights Education in the Northeast Asian School Systems Resource Material – Human Rights Principles and Rights –2013 – P20*

[٢] *McCall-Smith, Kasey L., The Proliferation of Human Rights: Between Devotion and Calculation (December 1, 2019). in Jan Wouters, Koen Lemmens, Thomas Van Poecke and Marie Bourguignon (eds), Can We Still Afford Human Rights? Critical Reflections on Universality, Proliferation and Costs (forthcoming Edward Elgar 2020)*

[٣] *Human Rights Education in the Northeast Asian School Systems Resource Material – Op.cit*

[٤] *Id*

بشكل عابر في الديباجة، مما يشير بطريقة غامضة عادة إلى أن "حقوق الإنسان يجب أن تحميها سيادة القانون".

فضلاً عن أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما الركيزتان الأساسيتان الأخريان من "الشرعة الدولية للحقوق" لايذكران سيادة القانون. كما أن معظم معاهدات الحقوق المبكرة الأخرى أو بيانات الجمعية العامة أو تقارير اللجان أو تعليقاتها لا تروق لسيادة القانون.[١]

لقد كان الإعلان العالمي نموذجًا أو مصدر إلهام للعديد من الأحكام الدستورية والتشريعية.[٢] فقد تم استلهام العديد من الدساتير بشكل مباشر من الإعلان العالمي؛ حيث قدر أن ما لا يقل عن ٩٠ دستورًا من الدساتير الوطنية التي وُضعت منذ عام ١٩٤٨تحتوي على بيانات الحقوق الأساسية والتي وإن لم تكن منسوخة من الإعلان العالمي فعلى الأقل فهي مستوحاة منه، فالعديد من الدساتير الأفريقية في فترة ما بعد الاستقلال أشارت إشارة صريحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٣]

فالحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور زيمبابوي هي مستمدة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ". وأكدت تشاد

---

[١] *Peerenboom, Randall, Human Rights and Rule of Law: What's the Relationship? Georgetown Journal of International Law, Vol. 36, 2005, UCLA School of Law Research Paper No. 05-31*

[٢] *Kováčiková, Hana and Blažo, Ondrej, Entrepreneurs' Legal Responsibility for Human Rights Observance in Globalized Business World (October 1, 2018). 18th International Scientific Conference Globalization and Its Socio-Economic Consequences, pp. 214-221, 2018*

[٣] *Hannum, Hurst – Op.cit*

باستمرار على "تمسك الشعب التشادي بمبادئ ... الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في ديباجة الدساتير الثلاثة السابقة. ففي ٢٣ مارس ١٩٩٣، عقد المؤتمر الوطني السيادي لتنفيذ الانتقال إلى الحكم الديمقراطي في تشاد، واعتمد ميثاق الحقوق والحريات الذي يعيد إلى حد كبير، في كثير من الأحيان بلغة متطابقة، الضمانات الواردة في الإعلان العالمي.[١]

وبالنظر إلى الدستور الألماني الذي تم اعتماده عام ١٩٤٩نجده لا يشير بشكل محدد إلى الإعلان العالمي، ولكن المادة ٢/١ تنص على أن:

**"الشعب الألماني ... يعترف بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وغير القابلة للتصرف كأساس لكل مجتمع، للسلام والعدل في العالم".**[٢]

وتستشهد ديباجة دستور ١٩٧٧ لمقاطعة جورا السويسرية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر للإلهام.[٣] وخير مثال على التأثير المباشر للإعلان العالمي هو الميثاق الكندي للحقوق والحريات، حيث نص فيه على أنه:

**"سوف يُنظر إلى كل مادة من مواد الميثاق تقريبًا ... على أنها ذات صلة رئيسية أو ثانوية بالشبكة الكبيرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من جهة، أو بالقانون الدولي العام لحقوق الإنسان، على مستوى القانون العرفي أو المبادئ العامة، من جهة أخرى."** [٤]

---

[١] *Id*

[٢] *Constitution of Germany – Op.cit*

[٣] *Hannum, Hurst – Op.cit*

[٤] *Canadian Charter of Rights and Freedoms*

## الخلاصة

نخلص مما سبق إلى أن وجهة نظر القائلين بأن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان طبيعة استرشادية إطارية ترتكز على أنها قد تفرغ في شكل نصوص قانونية أو دستورية تعتمد عليها المحاكم فيما بعد ذلك كأساس قانوني تصدر عليه الأحكام في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، ليس تأسيسًا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنما تأسيسًا على النصوص القانونية أو الدستورية التي تنطبق داخل إقليم الدولة، وهذا يدفعنا لأن نستعرض وجهة نظر القائلين بالطبيعة الملزمة للإعلان حتى ولو لم يصدر في شكل قانون محلي أو نص دستوري.

## المبحث الثاني

## الطبيعة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

### أولاً: النظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقواعد عرفية.

يتفق الكثير من الفقهاء على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن يُنظر إلى حقوق الإنسان على أنها تفرض التزامات قانونية على الدول وقت اعتمادها من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٤٨.[١] ففي الكلمات التي كثيرا ما تُستشهد بها "**إليانور روزفلت**"، رئيسة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء صياغة الإعلان وممثلة الولايات المتحدة في الجمعية العامة عند اعتماد الإعلان:

" **عند منح موافقتنا على الإعلان اليوم، من الأهمية بمكان أن نأخذ في الاعتبار بوضوح الطابع الأساسي للوثيقة. إنها ليست معاهدة. إنها ليست اتفاقية دولية. وإنه ليس بيانًا قانونيًا أو التزامًا قانونيًا فما هو إلا إعلان للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات، يتم ختمه بموافقة الجمعية العامة بالتصويت الرسمي لأعضائها، ويكون بمثابة معيار مشترك للإنجاز لجميع شعوب جميع الأمم.**"[٢]

وصفت الأمم المتحدة حالة الإعلان عند اعتماده في عام ١٩٤٨ بأنه "بيان له سلطة أخلاقية في المقام الأول[٣]" ففي أول أربع مراحل في إنشاء الإعلان أطلقت

---

[١] أ.د/ مفيد محمود شهاب – القانون الدولي لحقوق الإنسان ودور الجامعات العربية في التوعية به – مجلة البحوث والدراسات العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية – العدد العاشر – ١٩٨٠ – دار المنظومة العربية – ص ٢١–٣٣

[٢] *Felipe Gomez Isa, Koen de feyter – Op.cit*

[٣] *Duan, Fengyu, The Universal Declaration of Human Rights and the Modern History of Human Rights (November 7, 2017).*

الجمعية العامة على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ".[١] والوثائق الثلاث اللاحقة – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – تم اعتمادها بوعي على أنها معاهدات ملزمة قانونًا ومفتوحة للتصديق أو الانضمام من قبل الدول، على عكس الإعلان فهو ذو طبيعة إسترشادية إلا أن له قيمة أدبية تفوق إلزامية بعض الصكوك الدولية الأخرى. حيث يرى البعض أنه أعطى مضمونًا لتعهدات الميثاق، وبالتالي فهو يشارك في الطابع الملزم للميثاق باعتباره معاهدة دولية، بينما يرى البعض الآخر أن كل من الميثاق والإعلان يساهمان في تطوير قانون عرفي لحقوق الإنسان ملزم لجميع الدول.[٢]

من الواضح أن المبادئ التي اعتبرها المجتمع الدولي في البداية أهدافًا أو تطلعات "فقط" يمكن أن تتطور إلى قواعد ملزمة بمرور الوقت، إذا تم قبولها كقانون دولي عرفي.[٣] ويتطلب إثبات وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي دليلًا على ممارسة الدولة التي يمكن تحديدها، مصحوبًا بأدلة على أن الدول تعترف بهذه الممارسة على أنها إلزامية، أي ملزمة قانونًا.[٤]

---

[١] *Demelash Shiferaw, Yonas Tesfa – Human Rights Law Teaching Material Prepared under the Sponsorship of the Justice and Legal System Research Institute – 2009 – p20*

[٢] *Hannum, Hurst – Op.cit*

[٣] *The United Nations Human Rights Treaty System Fact Sheet No. 30/Rev.1 – 2012 – p3*

[٤] *Hannum, Hurst – Op.cit*

فقد تبنت الأمم المتحدة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر من كل عام؛ حيث تم دعوة الدول إلى تقديم تقارير للأمين العام للأمم المتحدة حول مدى مراعاتها لحقوق الإنسان ومدى إحرازها لتقدم في حمايتها واحترامها وتعزيزها.[١]

وعلى حد تعبير محكمة العدل الدولية، لا يجب أن ترقى الأعمال المعنية إلى حد الممارسة الراسخة فحسب، بل يجب أن تكون كذلك، أو أن تُنفذ بطريقة تجعلها دليلًا على الاعتقاد بأن هذه الممارسة أصبحت إلزامية بسبب وجود قاعدة القانون التي تتطلب ذلك.[٢]

فعلى سبيل المثال تولي محكمة العدل الدولية أهمية محدودة لممارسات الدول، لا سيما الممارسات غير المتسقة أو المتناقضة، وتعطي أهمية معيارية مركزية لقرارات كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ... وبالتالي فإن حقوق الإنسان هي أقل إرهاقًا في الكشف عن العنصر المعنوي مما هي عليه في مجالات القانون الدولي الأخرى.[٣]

فمن الواضح أن تحديد وجود أو عدم وجود قاعدة معينة من قواعد القانون العرفي قد يعتمد على مجموعة متنوعة من المصادر، ومنها على سبيل المثال " المراسلات الدبلوماسية والبيانات السياسية والبيانات الصحفية وآراء المستشارين القانونيين الرسميين والكتيبات الرسمية حول المسائل القانونية، والقرارات والممارسات التنفيذية، وتعليقات الحكومات على المسودات الصادرة عن لجنة القانون الدولي، وتشريعات الدولة، والقرارات القضائية الدولية والوطنية، والمعاهدات والصكوك الدولية

---

[١] *Resolutions adopted on reports of the Third Committee – 423 (V). Human Rights Day – p 43*

[٢] *Hannum, Hurst – Op.cit*

[٣] جاسم محمد عز الدين – القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مجلة جيل حقوق الإنسان – العدد ١٢ – ٢٠١٦ – دار المنظومة العربية – ص ٥١ – ٧٧

الأخرى، والممارسة الدولية والقرارات المتعلقة بالمسائل القانونية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ".

ويركز قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة بشكل أكبر إلى حد ما على القيمة المعيارية للمعاهدات وقرارات المنظمات الدولية، حيث تشمل الممارسة المقبولة كأنها بناء لقانون دولي عرفي لحقوق الإنسان عدة ممارسات منها؛ ضرورة التقيد العالمي الفعلي بميثاق الأمم المتحدة وأحكامه الخاصة بحقوق الإنسان، والقبول العالمي تقريبًا والمتكرر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى لو كان ذلك من حيث المبدأ فقط؛ والمشاركة العالمية للدول في إعداد واعتماد الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبادئ حقوق الإنسان بشكل عام أو بحقوق معينة؛ واعتماد مبادئ حقوق الإنسان من قبل الدول في المنظمات الإقليمية المختلفة، والدعم العام من قبل الدول لقرارات الأمم المتحدة التي تعلن وتعترف وتحتج وتطبق مبادئ حقوق الإنسان الدولية في القانون الدولي؛ والإجراءات التي تتخذها الدول لمواءمة قوانينها أو ممارساتها الوطنية مع المعايير أو المبادئ التي أعلنتها الهيئات الدولية، وإدراج أحكام حقوق الإنسان بشكل مباشر أو بالإحالة للدساتير والقوانين الوطنية؛ والاحتجاج بمبادئ حقوق الإنسان في السياسة الوطنية والممارسة الدبلوماسية، وأنشطة المنظمات الدولية وغيرها من الاتصالات الدبلوماسية أو الإجراءات التي تتخذها الدول والتي تعكس وجهة النظر القائلة بأن ممارسات معينة تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الإدانة وردود الفعل السلبية الأخرى على الانتهاكات التي ترتكبها دول أخرى.[١]

كما لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغواكا أهمية بعض قرارات الجمعية العامة على الأقل:

[١] *Hannum, Hurst – Op.cit*

**"يتعين على المحكمة ... أن تقتنع بوجود رأي قانوني دولي عرفي فيما يتعلق بالطابع الملزم لمثل هذا الامتناع [عن استخدام القوة]. ويمكن استنتاج هذا الرأي القانوني ، وإن كان مع كل الحذر الواجب، من موقف الأطراف وموقف الدول تجاه بعض قرارات الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٦٢٥ (د –٢٥) المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ".**[١]

ولا يمكن فهم تأثير الموافقة على نص مثل هذه القرارات على أنه "إعادة تأكيد أو توضيح" للالتزام التعاهدي الذي تم التعهد به في الميثاق. على العكس من ذلك، قد يُفهم على أنه قبول بصحة القاعدة أو مجموعة القواعد المعلنة بموجب القرار من تلقاء نفسها.[٢]

تبنى معهد القانون الدولي إعلانًا في ديسمبر ١٩٦٩ يؤكد أن هناك "التزامًا" على الدول بضمان احترام حقوق الإنسان النابع من الاعتراف بالكرامة الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٩٤ لاحظت رابطة القانون الدولي أن الإعلان "يُنظر إليه عالمياً على أنه تفصيل ذي حجية لأحكام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة"، وخلصت إلى أن "العديد من الحقوق ، إن لم يكن كلها ، الواردة في ... الإعلان ... معترف بها على نطاق واسع على أنها تشكل قواعد القانون الدولي العرفي".

[١] انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨ – ١٩٩١ – ٧٢ – القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ) (تدابير مؤقتة) الأمر الصادر في ١٠ مايو ١٩٨٤ ؛ والأمر الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٨٤ (إعلان التدخل) ؛ والحكم الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤ – ٧٢ – ٧٣ – ٧٥ ص ١٦٧– ١٩٤

[٢] *Hannum, Hurst – Op.cit*

واتخذ العديد من الفقهاء موقفًا مفاده أن الإعلان العالمي بأكمله يمثل الآن القانون الدولي العرفي. وخلص بعض الفقه إلى أن الإعلان منذ اعتماده "تم الاحتجاج بالإعلان مرات عديدة داخل وخارج الأمم المتحدة على حد سواء لدرجة أن المحامين يقولون الآن، مهما كانت نية واضعيه، فإن الإعلان أصبح الآن جزء من القانون العرفي للأمم وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول. فلقد أصبح الإعلان ما أرادته بعض الدول في عام ١٩٤٨ فهو بمثابة التفسير والتعريف المقبولان عالميًا لحقوق الإنسان التي لم يحددها الميثاق ".[١]

## ثانيًا: آراء محكمة العدل الدولية

قد تناولت محكمة العدل الدولية حالة الإعلان على الأقل بشكل غير مباشر في عدة آراء. فتأسس المبدأ القائل بأنه يمكن فرض التزامات حقوق الإنسان على الدول من خلال القانون الدولي العرفي في إحدى القضايا المبكرة للمحكمة؛ حيث لاحظت المحكمة أن

**"المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الإبادة الجماعية هي مبادئ تعترف بها الدول المتحضرة على أنها ملزمة على الدول، حتى بدون أي التزام تقليدي".**[٢]

وفي قضية ***Barcelona Traction*** اللاحقة، أوضحت المحكمة ذلك:

**"ينبغي التمييز بشكل أساسي بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك الناشئة تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. فالأولى بحكم طبيعتها هي محل اهتمام جميع الدول. في ضوء أهمية الحقوق المعنية، حيث**

---

[١] *Hannum, Hurst – Op.cit*

[٢] انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨ – ١٩٩١ – ١٢ تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها – الفتوى الصادرة في ٢٨ مايو ١٩٥١ – ص ٢٣

**يمكن اعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي بمثابة التزامات تجاه الكافة."**[١]

وتنبع هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر من تجريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز العنصري.[٢]

تم الاستشهاد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لدعم المدعين في قضايا جنوب غرب إفريقيا، على الرغم من أن المحكمة، في الرأي المنتقد على نطاق واسع، رفضت في نهاية المطاف موقف المدعين لتقديم دعواهم. ولكن الرأي المخالف للقاضي "تاناكا" أكثر إقناعا حيث أوضح العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي والالتزام بحماية حقوق الإنسان:

**"من أحكام الميثاق التي تشير إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يمكن الاستدلال على أن الالتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يُفرض على الدول الأعضاء ... دون شك، في ظل الظروف الحالية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشكل غير كامل ... ومع ذلك، ليس هناك شك في أن هذه الالتزامات ليست فقط التزامات أخلاقية، وأن لها أيضًا طابعًا قانونيًا بحكم طبيعة الموضوع. لذلك فإن النواقص التشريعية في تعريف حقوق الإنسان والحريات وعدم وجود آلية للتنفيذ لا تشكل سبباً لإنكار وجودها والحاجة إلى حمايتها القانونية .... علاوة على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على**

[١] انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨ – ١٩٩١ – ٤٢– القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (اعتراضات أولية) الحكم الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٤ – ص ٨٨

[٢] *Hannum, Hurst – Op.cit*

**الرغم من أنه ليس ملزماً في حد ذاته ، إلا أنه يُشكل دليلاً على تفسير وتطبيق أحكام الميثاق ذات الصلة."**[١]

بعد أربع سنوات فقط نظرت المحكمة في مضمون الوجود الجنوب أفريقي في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) وذكرت بوضوح أن :

**"إنشاء ... والتنفيذ والتمييز والاستبعاد والقيود على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني التي تشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية تمثل انتهاكًا صارخًا لمقاصد ومبادئ الميثاق ".**[٢]

اعتمد نائب الرئيس "عمون" بشكل خاص على الإعلان العالمي في التوصل إلى استنتاجاته بأن الحق في المساواة هو معيار عرفي ملزم:

**"أخذ الرأي الاستشاري إشعارًا قضائيًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .... على الرغم من أن تأكيدات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست ملزمة باعتبارها اتفاقية دولية ... ، فإنها يمكن أن تلزم الدول على أساس العرف بالمعنى المقصود في الفقرة ١/ب من المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة ... لأنها شكلت تدوينًا للقانون العرفي ... أو لأنها اكتسبت قوة العرف من خلال ممارسة عامة مقبولة كقانون."** [٣]

---

[١] انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨ – ١٩٩١ – ٤٠– قضيتا أفريقيا الجنوبية الغربية (الاعتراضات الأولية) الحكم الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٢ – ص ٨٢

[٢] انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨ – ١٩٩١ – ٤٣– قضية أفريقيا الجنوبية الغربية (المرحلة الثانية) –الحكم الصادر في ١٨ يوليو ١٩٦٦ – ص ٩١

[٣] *Id*

تم إثبات قبول المحكمة لنهج القاضي "عمون" بعد عقد من الزمن في قضية الرهائن. وذكرت المحكمة في حكمها:

**"إن حرمان البشر من حريتهم عن طريق الخطأ وإخضاعهم للقيود الجسدية في ظروف المشقة يتعارض في حد ذاته بشكل واضح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."** [١]

يبدو أن رأي المحكمة بالإجماع هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة ذات وضع قانوني كافي لتبرير الاحتجاج بها من قبل المحكمة في سياق التزامات الدولة بموجب القانون الدولي العام، والتفسير الطبيعي هو أن المحكمة تقول ببساطة أن الإعلان ككل يقترح المبادئ الأساسية المعترف بها من قبل القانون الدولي العام. [٢]

## ثالثًا: محتوى القانون العرفي الذي تم إثباته في الإعلان.

يعتبر البعض أن الإعلان بالكامل بمثابة قانون عرفي إلا أنه لا توجد ممارسات حكومية كافية لدعم مثل هذا الرأي؛ فمن الصعب إثبات أن الدول تعترف بالتزام قانوني دولي بضمان إجازات دورية مدفوعة الأجر على سبيل المثال أو المساواة الكاملة في الحقوق عند فسخ الزواج أو الحماية من البطالة ".[٣]

---

[١] انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨ – ١٩٩١ – ٦٤– القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (تدابير مؤقتة) الأمر الصادر ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ – ٦٥ – القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران – الحكم الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠ – ص ١٤٠ – ١٤٤

[٢] *Hannum, Hurst – Op.cit*

[٣] *Id*

ويرى البعض الآخر أن العديد من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اليوم تعكس القانون الدولي العرفي.[١] فيتفق الجميع تقريبا على أن بعض انتهاكات الإعلان تشكل انتهاكات للقانون الدولي. ولم ترفض أي دولة تقريبًا المبادئ المعلنة في الإعلان العالمي، فهي تشكل جزءًا أساسيًا مما أصبح يُعرف باسم الشرعة العالمية لحقوق الإنسان.[٢]

بالإضافة إلى ارتباط حظر الاحتجاز التعسفي ارتباطًا وثيقًا بالأحكام المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، الواردة في المادتين ١٠ و ١١. حيث خلصت دراسة استقصائية شاملة للأحكام المتعلقة بالعدالة الجنائية مؤخرًا إلى أنه:

**"في بعض الأحيان يبدو أن هناك تشابهًا غريبًا بين مصطلحات الدساتير الأحدث ومصطلحات الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"**[٣]

حيث يدرج العديد من المراقبين الحق في محاكمة عادلة من بين تلك المكفولة الآن بموجب القانون العرفي، واستشهدت حكومة الولايات المتحدة بالمادة ١٢ التي تتناول، من بين أمور أخرى، الحق في الخصوصية في قضية الرهائن باعتبارها مشمولة في القانون العرفي وتم تضمينه في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى.

فضلاً عن ما يتعلق بحق عدم الإعادة القسرية للاجئين؛ فعلى الرغم من القبول الواسع لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، فإن الحق في التماس اللجوء المنصوص عليه في المادة ١٤ لم يتم تحديده من قبل الفقهاء أو الدول على أنه يندرج ضمن القانون الدولي العرفي. ومع

---

[١] *Mohammad Habibur, The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) as Foundation of the International Human Rights Law (December 11, 2020). Working Paper,*

[٢] *Hannum, Hurst – Op.cit*

[٣] *Id*

ذلك ، فإن إعادة شخص إلى بلد سيتعرض فيه للتعذيب أو الاضطهاد قد يمثل انتهاكًا لقاعدة دولية عرفية متطورة ضد الإعادة القسرية للاجئين. [١]

## رابعًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره يعكس المبادئ العامة للقانون الدولي.

لم تحظ "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة" المذكورة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باهتمام أكبر كوسيلة للحصول على اعتراف قانوني أكبر بمبادئ الإعلان العالمي وصكوك حقوق الإنسان الأخرى. [٢] وبما أن قواعد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية تنعكس في القوانين الوطنية ، ... ستصبح المادة ٣٨ أو قد تصبح على نحو متزايد إحدى الطرق الرئيسية لنضج هذه المعايير في التيار الرئيسي للقانون الدولي؛ حيث قررت محكمة النقض الإيطالية أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعكس "المبادئ العامة للقانون الدولي" [٣]، والتي تعد جزءًا من القانون الإيطالي وفقًا للمادة ١٠ من الدستور، " على الرغم من أنه لا يمكن بالضرورة اعتبار الإشارة معادلة "للمبادئ العامة" الواردة في المادة ٣٨. [٤]

ومن الناحية القانونية فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي يحدد أحكام حقوق الإنسان في الميثاق بصفته المصدر الأساسي للإجماع العالمي حول

---

[١] *Id*

[٢] سمير عبد السيد تناغو – مرجع سابق – ص ٢٠٩ – ٢١٩

[٣] *Samantha Besson. The Sources of International Human Rights Law: How General is General International Law? Besson, Samantha and d'Aspremont, Jean. The Oxford Handbook of the Sources of International Law, Oxford University Press, pp.837–870, 2017,*

[٤] *Hannum, Hurst – Op.cit*

حقوق الإنسان[١] – والذي تم التأكيد عليه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣. وقد ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحقيق وفاق دولي حول الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإعتبارها قواعد قانونية عرفية دولية؛ على الرغم من اختلاف تأثير القانون العرفي في الأنظمة القانونية الوطنية، إلا أنه على المستوى الدولي ملزم لجميع الدول. فنظرًا للأهمية المركزية للإعلان العالمي في فلك حقوق الإنسان الدولي، فهو أول صك ينبغي الرجوع إليه عند محاولة تحديد المحتوى المعاصر للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[٢]

## الخلاصة

يتضح لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان قد صيغ في شكل إعلان مبادئ لحقوق الإنسان دون أن ينص على إجراءات تنفيذه أو أي قدر من الصياغة الإلزامية؛ إلا أن إدراج مضمون نصوصه في العديد من التشريعات الوطنية والدساتير الخاصة بالدول يعد من قبيل الركن المادي المشكل لسلوك عرفي للدول، ومع مرور حوالي ٧٤ عاماً على إقرار الإعلان درجت تلك الدساتير والتشريعات الداخلية للدول على النص على مضامين هذا الإعلان مما شكل بمرور الزمن قصدًا خاصًا بإعتبار نصوصه عرفًا دوليًا، ومن ثم يكون الالتزام بأحكام ومبادئ الإعلان

[١] *David Tan, The Evolution of International Human Rights: Visions Seen. By Paul Gordon Lauren. Philadelphia, Pa.: University of Pennsylvania Press, 1998. Pp. 366."*

[٢] *Hannum, Hurst – Op.cit*

العالمي لحقوق الإنسان بإعتباره قاعدة عرفية دولية استقرت بين الدول في المجتمع الدولي.[١]

## خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الصكوك الدولية غير الملزمة في حد ذاتها؛ بإعتباره مجرد إعلان؛ إلا أن له قيمة قانونية ملزمة تفوق الاتفاقات الدولية الموقع والمصدق عليها، وذلك من خلال تواتر النص عليه الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، أو الاهتداء بأحكامه ومضامين نصوصه في أحكام المحاكم المحلية.

وهذه القيمة القانونية الملزمة تكونت بإعتبار الارتباط بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الصياغات التشريعية ركناً معنويًا للعرف الدولي، والنص عليها بالفعل في الدساتير والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم الداخلية بمثابة ركنًا ماديًا، وكلا الركنين تم ممارستهما طوال فترة ٧٤ عامًا منذ صياغة الإعلان في عام ١٩٤٨ وحتى تاريخ كتابة البحث؛ وقد انتهيت في هذا البحث لعدة نتائج وتوصيات.

## النتائج

١- يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم ووقت الحرب؛ بينما يطبق القانون الدولي الإنساني وقت الحرب فقط.

٢- بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تكامل وتداخل وليس تنازع حين تطبيق كليهما بما يحمي الإنسانية أثناء النزاع المسلح؛ فلا يتصور هذا التداخل والتكامل إلا في حالة النزاع المسلح.

[١] انظر في ذلك سندس شكر & عمر محمد علي – تطور حقوق الإنسان والحريات العامة – دراسة قانونية تحليلية – مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية – ٢٠٢١ – العدد ٨ – دار المنظومة العربية – ص ١٢٩ – ١٥٠

٣- تتسم حقوق الإنسان بالعالمية إلا أن لها طابعًا نسبيًا يتفق وطبيعة النظام العام والعقائد الدينية والموروثات الاجتماعية في الإقليم التي تطبق فيه حقوق الإنسان، وهذا يقوي من عالميتها ولا يقلل منها.

٤- للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذاتية خاصة متفردة رغم طبيعته غير الملزمة بسبب تواتر النص عليه والاهتمام بأحكامه في الدساتير والتشريعات والأحكام المحلية.

٥- رغم كون الحقوق والحريات مطلقة غير قابلة للتقييد أو التجزئة؛ إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوضح إمكانية تقييدها بشرط:-

- الإعلان عن ضوابط التقييد.

- ألا تطبق ضوابط التقييد بأثر رجعي.

- ألا تطبق ضوابط التقييد بصورة تمييزية.

- أن يتوافر لدى جهات الضبط شك معقول يستحيل معه الحيلولة دون وقوع الجريمة أو سرعة ضبطها بدون استخدام ضوابط التقييد هذه، ولا يسايرها تطبيق القواعد العادية.

## التوصيات

١- نوصي الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بضرورة الالتزام بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ لما فيها من قيمة إنسانية تمثل حدًا أدنى من المعاملة الإنسانية للإنسان بإعتباره بشرًا.

٢- نوصي قضاة المحاكم المحلية بتأسيس أحكامهم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما في نصوصه ما لا يتعارض مع ما استقر عليه في ضمير الأمم المتمدينة من احترام للحقوق والحريات.

٣- نوصي القائمين على عملية التربية والتعليم بضرورة الالتزام بإدخال أحكام ومبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي حتى يتم تنشئة جيل مؤسس على احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٤- نوصي الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بتوفيق أوضاعهم في ملف حقوق الإنسان بما يتفق والتوصيات الصادرة عن المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

٥- نوصي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالسعي لتحويل الإعلان العالمي إلى اتفاقية دولية ملزمة، تتفق وما استقر عليه العمل الدولي.

## قائمة المراجع

### ١- المؤلفات والكتب والمقالات العربية

د. إبراهيم علي بدوي الشيخ – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي. – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٣٨ – ١٩٨٢ – ص ١١٧ – ١٤٨ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية http://search.mandumah.com/Record/355258

د. أحمد بشارة موسى – العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – مجلة جيل حقوق الإنسان – ٢٠١٦ – العدد ١٢ – ص ٢٩ – ٤٩ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية http://search.mandumah.com/Record/774291

د.أحمد عبد اللطيف بومقس – قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مجلة القصر – ٢٠٠٥ – العدد ١٢ – ص ١١١– ١١٥ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية http://search.mandumah.com/Record/401409

د. أحمد محمد عمر المفتي – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – مجلة العدل – السنة الثالثة – العدد الرابع – ٢٠٠١ – ص ٨٨ – ١٠٣ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية http://search.mandumah.com/Record/639760

د. جاسم محمد عز الدين – القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مجلة جيل حقوق الإنسان – العدد ١٢ – ٢٠١٦ – ص ٥١ – ٧٧ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية. http://search.mandumah.com/Record/774292

أ.د/ جعفر عبد السلام – تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٤٣ – ١٩٨٧– ص ٣٣ –

٦١ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/357237

د. حنان نايف – التطبيق المشترك للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على النزاعات المسلحة – مجلة التربية – س ٤٨ – العدد ١٩٤ – ص ١٣١ – ١٦٤ – متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/1261033

د. داودي منصور – علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان – مجلة القانون والأعمال – ٢٠٢٠ – العدد ٥٤ – ص ٢٥ – ٣٣ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/1054208

د. ديالا علي الطعاني – مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – المجلد ٧ – العدد الأول – ص ١٥٥ – ١٧٩ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربيةhttp://search.mandumah.com/Record/740781

د. رحاب عبد الله عمر برناوي – مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تكرار لعثرات لجنة حقوق الإنسان السابقة – مجلة جيل حقوق الإنسان – ٢٠١٧ – العدد ٢٠ – ص ١١ – ٢٨ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/829576

د. رمزي حوحو – الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وفقًا لأحكام القانون الدولي – مجلة المفكر – العدد ١٤ – ٢٠١٧ – ص ١٢٩ – ١٤٠ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/821449

د. زينب بوسنة – تطور حماية حقوق المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان – مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – ٢٠١٨ – العدد الخامس – ص ١٣٢ – ١٥٠ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/1142051

د. زينب سعد أنيس (٢٠١٦). الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في العالم العربي: الحقوق المدنية والسياسية. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج٣٨، ع٣ ، ٦٠٣ – ٦١٩ – ص ٦٠٥ متاح على
http://search.mandumah.com/Record/1184361

د. سالم حوة – تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان: الجزائر نموذجاً – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – العدد ٢٧ – ٢٠١٦ ص ٢٠-٣٤ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/836092

أ.د/ سمير عبد السيد تناغو – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مجلة العلوم الاجتماعية -١٩٧٩- مج ٧، العدد الثالث، ص ٢٠٩ – ٢١٩. متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/208745

سندس شكر & عمر محمد علي – تطور حقوق الإنسان والحريات العامة – دراسة قانونية تحليلية – مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية – ٢٠٢١ – العدد ٨ – ص ١٢٩ – ١٥٠ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/1188903

أ.د/ شيماء عبد الغني عطا الله – ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون – بحث منشور ٢٠١٦ – ص ١-٢١٤

د. الصديق خليفة الكيلاني – هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان – نظرة تاريخية حول الجدوى والفعالية – المجلة العربية للعلوم الاجتماعية – العدد ٩ – الجزء ١ – ٢٠١٦ – ص ١٠١ – ١٣٩ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/754068

أ.د/ صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧

د. الطاهر زخمي
– إشراف منظمة الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان – مجلة جيل حقوق الإنسان – العدد ١٦ – ٢٠١٧ – ص ٥٣ – ٨١ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/800841

– دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الوطنية – المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد ٨ –٢٠١٦ – ص ٨٥٨ – ٨٩٤ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/878687

د. عاسية زروقي – دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية – مجلة الدراسات الحقوقية – ٢٠١٦ – العدد السادس – ص ٢٥١ – ٢٧١ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية
http://search.mandumah.com/Record/854796

د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان – النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية – مجلة الدراسات الدولية – معهد الدراسات الدبلوماسية – العدد ٢٤ – ٢٠٠٩ – ص ٩٥ – ١٦٣ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية

http://search.mandumah.com/Record/57795

د. عبد الحميد فهمي – الإتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعًا – العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها – المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية – العدد ١٥٨ – ص ٧٥ – ٩١ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية

http://search.mandumah.com/Record/708707

د. علاء حسين علي شبع – القيمة القانونية لحقوق الإنسان بين التدرج وعدم التجزئة – مجلة الجنان لحقوق الإنسان – ٢٠١٤ – العدد ٧ – ص ٣٧-٧١ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية

http://search.mandumah.com/Record/631912

د. علاوة هوام – الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان – دفاتر السياسة والقانون – العدد ١٠ – ٢٠١٤ – ص ٢٢٩- ٢٥٢ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية

http://search.mandumah.com/Record/476099

د. علي حسين الدوسري – الإحالة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان: دراسة على دولة الكويت – مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة – ٢٠٢٠ – العدد ٧٢ ص ٥٥٠ – ٦٠٢ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية

http://search.mandumah.com/Record/1093039

د. الغواري وآخرون – التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان – مجلة المفكر – ٢٠٢٠ – المجلد ١٥ – العدد الثاني- ص ٢١٢ – ٢٢٧ – متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية

http://search.mandumah.com/Record/1211030

أ.د/ مصطفى سلامة حسين – تأملات دولية في حقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٤٠ – ١٩٨٤– ص ١٩١ – ٢٢٠ متاح على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة العربية

http://search.mandumah.com/Record/356093

أ.د/ مفيد محمود شهاب – القانون الدولي لحقوق الإنسان ودور الجامعات العربية في التوعية به – مجلة البحوث والدراسات العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية – العدد العاشر – ١٩٨٠ – ص ٢١– ٣٣ متاح على http://search.mandumah.com/Record/131714

أ.د/ يسري محمد العصار – القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا (دراسة مقارنة) – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد الثاني – السنة الأولى – يونيو ٢٠١٣ – ص ٥١ متاح على الموقع الإلكتروني الآتي

https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/09/The-Status-of-Declarations-of-conventions-and-Agreements-on-Rights-in-Law-Sources.pdf

## ٢ – المؤلفات والكتب والمقالات الإنجليزية

*A Handbook on International Human Rights Conventions – National Human Rights Commission India – 2012 – p 9*

*Adak, H. (2018). The Legacy of André Nikolaievitch Mandelstam (1869–1949) and the Early History of Human Rights. Zeitschrift Für Religions- Und Geistesgeschichte, 70(2), 117–130. https://www.jstor.org/stable/26506199*

*Anderson, Kenneth, Living With the UN: American Responsibilities and International Order (April 17, 2012). K. Anderson, Living with the un: American responsibility and international order, Hoover Institution Press/Stanford University, 2012, American University, WCL Research Paper No. 2012-34, Available at https://ssrn.com/abstract=2039790*

*Arnold, R. (2013). Reflections on the Universality of Human Rights. In: Arnold, R. (eds) The Universalism of Human Rights. Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice, vol 16. Springer, Dordrecht.https://doi.org/10.1007/978-94-007-4510-0_1*

*Asamoah, O.Y. (1966). The Universal Declaration of Human Rights. In: The Legal Significance of the Declarations of the General Assembly of the United Nations. Springer, Dordrecht. https://doi.org/10.1007/978-94-011-9495-2_14;*

*Atadjanov, R. (2022). Humanity. In: Sayapin, S., Atadjanov, R., Kadam, U., Kemp, G., Zambrana-Tévar, N., Quénivet, N. (eds) International Conflict and Security Law. T.M.C. Asser Press, The Hague. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-515-7_1*

*Azhar, Ajra, Universalism vs. Cultural Relativism: An Influencing Perception of Sri Lankan Human Rights System (November 13, 2018). Available at: https://ssrn.com/abstract=3729911*

*Baehr, P.R. (1994). Universality and Cultural Relativism. In: The Role of Human Rights in Foreign Policy. Palgrave Macmillan, London.*

*https://doi.org/10.1007/978-1-349-23480-6_2*

*Bankas, E.K. (2022). The Privileges and Immunities of States. In: The State Immunity Controversy in International Law. Springer, Berlin, Heidelberg.*

*https://doi.org/10.1007/978-3-662-64043-2_4*

*Banteka, Nadia, No Longer Immune?: How Network Theory Decodes Normative Shifts in Personal Immunity for Heads of State (August 17, 2018). Virginia Journal of International Law, Vol. 59, No. 2, 2019, https://ssrn.com/abstract=3233580*

*Bantekas, Ilias, Individual Responsibility and the Evolving Legal Status of the Physical Person in International Human Rights Law (June 22, 2020). In M. Baderin, M Ssenyonjo (eds), The Sixtieth Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights (Ashgate, 2010), pp 431-444,*

*https://ssrn.com/abstract=3633289*

*Bartels, Rogier, The Interplay between International Human Rights Law and International Humanitarian Law During International Criminal Trials (July 3, 2018). Forthcoming in: Journal of Human Rights & International Legal Discourse (2018), Amsterdam Law School Research Paper No. 2018-19,*

*Amsterdam Center for International Law No. 2018-05, Available at https://ssrn.com/abstract=3207194*

*Bay, C. (1990). Taking the Universality of Human Needs Seriously. In: Burton, J. (eds) Conflict: Human Needs Theory. The Conflict Series. Palgrave Macmillan, London. https://doi.org/10.1007/978-1-349-21000-8_12*

*Becker, A. (2021). Illusions and Disappointments: Britain and Danubian Europe in the 'Phoney War'. In: Britain and Danubian Europe in the Era of World War II, 1933-1941. Britain and the World. Palgrave Macmillan, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-67510-3_4*

*Bedaso, Dedefo, Nature of International Law: Is International Law a Law? (April 29, 2020). https://ssrn.com/abstract=3588897*

*Bettinger-Lopez, Caroline, Violence Against Women: Normative Developments in the Inter-American Human Rights System (April 1, 2018 (Chapter 6) in the legal protection of women from violence: Normative gaps in international law, eds. Rashida Manjoo and Jackie Jones, Routledge Press (2018)., Available at https://ssrn.com/abstract=3067672*

*Bilder, Richard, An Overview of International Human Rights Law (July 16, 2010). GUIDE TO INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS PRACTICE, 4th Ed., Hurst Hannum, ed., pp. 3-18,*

*Transnational Publishers, 2004, University of Wisconsin Legal Studies Research Paper Series, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1641167*

*Bossacoma Busquets, P. (2020). Unilateral Declarations of Independence Under International Law. In: Morality and Legality of Secession. Federalism and Internal Conflicts. Palgrave Macmillan, Cham.*

*https://doi.org/10.1007/978-3-030-26589-2_6*

*Bowers, India Reed, Indigenous Decolonization and United Nations Membership: Indigenous Peoples and the Fundamental Right to Self-Determination. Available at https://ssrn.com/abstract=2212681*

*Brehm, Maya, Defending the Boundary: Constraints and Requirements on the Use of Autonomous Weapon Systems Under International Humanitarian and Human Rights Law (May 1, 2017). Geneva Academy Briefing no 9 (2017), Available at https://ssrn.com/abstract=2972071*

*Buergenthal, T. (2006). The Evolving International Human Rights System. The American Journal of International Law, 100(4), 783–807. Available at http://www.jstor.org/stable/4126317*

*Buyse, Antoine and Buyse, Antoine, Tacit Citing - The Scarcity of Judicial Dialogue between the Global and the Regional Human Rights Mechanisms in Freedom of Expression Cases (June 14, 2013). Tarlach McGonagle and Yvonne Donders, The United Nations and Freedom of Expression and Information: Critical Perspectives (2013, Forthcoming), Available at https://ssrn.com/abstract=2279350*

*Cabrera-Ormaza, M.V. (2018). International Labour Organization. In: Oberleitner, G. (eds) International Human Rights Institutions, Tribunals, and Courts. International Human Rights. Springer, Singapore. - https://doi.org/10.1007/978-981-10-4516-5_26-1*

*Chalmers, Shane, The Beginning of Human Rights: The Ritual of the Preamble to Law (June 25, 2014). Humanity, vol 9, no 1 (2018): 107-125, Available at https://ssrn.com/abstract=2707826*

*Chilton, Adam and Golan-Vilella, Robert, Did the Creation of the United Nations Human Rights Council Produce a Better 'Jury'? (October 18, 2016). U of Chicago, Public Law Working Paper No. 597, University of Chicago Coase-Sandor Institute for Law & Economics Research Paper No. 780, Available at https://ssrn.com/abstract=2860204*

*Cipolletti, C. (2018). On the Applicability of the Genocide Convention to the Armenian Massacres. In: Lattanzi, F., Pistoia, E. (eds) The Armenian Massacres of 1915–1916 a Hundred Years Later. Studies in the History of Law and Justice, vol 15. Springer, Cham.*

*https://doi.org/10.1007/978-3-319-78169-3_4*

*Cohn, M. Nato Bombing of Kosovo: Humanitarian Intervention or Crime against Humanity?. International Journal for the Semiotics of Law 15, 79–106 (2002).*

*https://doi.org/10.1023/A:1015043810758*

*Cordula Droege – The interplay between international humanitarian law and international human rights law in situations of armed conflict – The Hebrew University of Jerusalem – International law forum – L. REV. Vol. 40, No.2, pp. 310-355, 2007- available at http://www.ssrn.com/abstractid=1032149*

*d'Aspremont, Jean, Articulating International Human Rights and International Humanitarian Law: Conciliatory Interpretation Under the Guise of Conflict of Norms-Resolution (October 27, 2011). The European convention on human rights and the UK human rights act, Malgosia Fitzmaurice, Panos Merkouris, eds., Brill, Martinus Nijhoff Publishers, 2011, Available at*

*https://ssrn.com/abstract=1950151*

*d'Aspremont, J., Nollkaemper, A., Plakokefalos, I. et al. Sharing Responsibility Between Non-State Actors and States in International Law: Introduction. Neth Int Law Rev 62, 49–67 (2015). https://doi.org/10.1007/s40802-015-0015-0*

*Dahabreh, Peter, The International Tribunal for the Prosecution of Foreign Fighters Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law and International Human Rights Law Committed in the Territory of the Syrian Arab Republic since 2011 (March 11, 2019).*

*Available at https://ssrn.com/abstract=3350683*

*d'Aspremont, Jean and Tranchez, Elodie, The Quest for a Non-Conflictual Coexistence of International Human Rights Law and Humanitarian Law: Which Role for the Lex Specialis Principle? (December 17, 2012). Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law, Robert Kolb and Gloria Gaggioli, eds., Edwar Elgar, 2013, Available at*

*https://ssrn.com/abstract=2195331*

*David Tan, The Evolution of International Human Rights: Visions Seen. By Paul Gordon Lauren. Philadelphia, Pa.: University of Pennsylvania Press, 1998*

*Demelash Shiferaw, Yonas Tesfa - Human Rights Law Teaching Material Prepared under the Sponsorship of the*

*Justice and Legal System Research Institute - 2009 - p20 Available at https://chilot.me/wp-content/uploads/2011/06/human-rights-law.pdf .*

*Dinah Shelton - An introduction to the history of international human rights law - 2007 - Working Paper - Available at http://ssrn.com/abstract=1010489*

*Doise, W. What universality for human rights? Prospects 26, 695–703 (1996). https://doi.org/10.1007/BF02195416*

*Douglass Cassel, Does International Human Rights Law Make a Difference?, 2 Chi. J. Int'l L. 121 (2001).P121-123 Available at: https://scholarship.law.nd.edu/law_faculty_scholarship/671*

*Duan, Fengyu, The Universal Declaration of Human Rights and the Modern History of Human Rights (November 7, 2017). Available at https://ssrn.com/abstract=3066882 "*

*Edwards, George E., Assessing the Effectiveness of Human Rights Non-Governmental Organizations (NGOs) From the Birth of the United Nations to the 21st Century: Ten Attributes of Highly Successful Human Rights NGOs (March 9, 2009). Michigan State Journal of International Law, Vol. 18, pp. 165-227, 2009-2010, Available at https://ssrn.com/abstract=1371708*

*Evans, T. (1996). Human Rights and Post-War Reconstruction. In: US Hegemony and the Project of Universal Human Rights. Southampton Studies in International Policy. Palgrave Macmillan, London.*
*https://doi.org/10.1057/9780230380103_3*
*Felipe Gomez Isa & Koen de Feyer, eds., Bilbao: University of Deusto, 2006, Available at https://ssrn.com/abstract=1356505*
*Gardbaum, Stephen, Human Rights as International Constitutional Rights (September 7, 2008). European Journal of International Law, Vol. 19, No. 4, 2008, UCLA School of Law Research Paper No. 08-28, P751*
*Available at https://ssrn.com/abstract=1264043*
*Gibson, Johanna, The UDHR and the Group: Individual and Community Rights to Culture (December 1, 2008). Hamline Journal of Public Law and Policy, Vol. 30, No. 1, 2008, Available at https://ssrn.com/abstract=1438551*
*Gonzalez, Carmen G., Environmental Racism, American Exceptionalism, and Cold War Human Rights (June 25, 2017). Transnational Law & Contemporary Problems, Vol. 26, No. 2, at p. 281, 2017, Seattle University School of Law Research Paper No. 17-16, Available at https://ssrn.com/abstract=2992269*

*Halliday, F. (2003). Universality and Rights: The Challenges to Nationalism. In: Özkırımlı, U. (eds) Nationalism and its Futures. Palgrave Macmillan, London.*

*https://doi.org/10.1057/9780230524187_4*

*Hannum, Hurst, The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law (1998). Health & Human Rights, Vol. 3, p. 144, 1998, Interights Bulletin, Vol. 12, No. 1, 1998/1999, Peking University International & Comparative Law, Vol. 2, p. 28, 1998, Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 25, p. 287, 1995, Available at https://ssrn.com/abstract=1957798*

*Happold, Matthew – International Humanitarian Law and Human Rights Law (May 24, 2012). Research Handbook on International Conflict and Security Law, Christian Henderson and Nigel White, eds., Edward Elgar, 2012 (Forthcoming), Available at https://ssrn.com/abstract=2065974*

*Harpur, Paul David, Collective Versus Individual Rights: The Able Worker and the Promotion of Precarious Work for Persons with Disabilities Under Conflicting International Law Regimes (July 1, 2017). Loyola of Los Angeles International & Comparative Law Review Volume 41 Winter 2018 No.1, Available at https://ssrn.com/abstract=3154126*

*heatley, Steven, 'United Nations Human Rights Law' , The Idea of International Human Rights Law (Oxford, 2019;*

*Heintze, HJ. (2016). Access to Victims and Humanitarian Assistance. In: Heintze, HJ., Thielbörger, P. (eds) From Cold War to Cyber War. Springer, Cham.*
*https://doi.org/10.1007/978-3-319-19087-7_11*

*Hoang, Van Nghia, Human Dignity and Fundamental Freedoms - Global Values of Human Rights: A Response to Cultural Relativism (December 10, 2008). Available at*
*SSRN: https://ssrn.com/abstract=1314288*

*Hosseinioun, M. (2018). The Universality Test. In: The Human Rights Turn and the Paradox of Progress in the Middle East. Middle East Today. Palgrave Macmillan, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-57210-9_3*

*Hostovsky Brandes, Tamar, Basic Law: Israel as the Nation State of the Jewish People: Implications for Equality, Self-Determination, and Social Solidarity (October 1, 2018). Minnesota Journal of International Law, Forthcoming, Available at https://ssrn.com/abstract=3270476*

*Hughes-Gerber, L. (2021). Customary International Law. In: Diplomatic Asylum. Springer, Cham. Available at https://doi.org/10.1007/978-3-030-73046-8_5*

*Human Rights – Handbook for Parliamentarians N° 26 – Inter-Parliamentary Union 2016 – The United Nations (Office of the High Commissioner for Human Rights). P 41 – Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HandbookParliamentarians.pdf*

*Human Rights Education in the Northeast Asian School Systems Resource Material – Human Rights Principles and Rights –2013 – P20 available at https://www.hurights.or.jp/archives/other_publications/section1/pdf/Complete/file/for/the/publication.pdf*

*Felipe Gomez Isa & Koen de Feyer – International human rights law in a global context – University of Deusto – Bilbao – 2009 – p 21 – Available at https://www.corteidh.or.cr/tablas/r28067.pdf*

*James, C. (2016). The European Union Development Policies Are Based on European Values, Democracy, Respect for the Rule of Law and Human Rights. In: Goudappel, F., Hirsch Ballin, E. (eds) Democracy and Rule of Law in the European Union. T.M.C. Asser Press, The Hague.*

*https://doi.org/10.1007/978-94-6265-066-4_9*

*Jinks, Derek and Goodman, Ryan, Measuring the Effects of Human Rights Treaties (March 2003).*

*Available at https://ssrn.com/abstract=391643*

*Jizeng, Fan, The Relative Universality of Human Rights: Theory and Practice (March 22, 2013). Human Rights, No. 2, March 2013, Available at https://ssrn.com/abstract=2593957*

*Kadelbach, S. (2019). The Domestic Implementation of Judgments/Decisions of Courts and Other International Bodies That Involve International Human Rights Law. In: Kadelbach, S., Rensmann, T., Rieter, E. (eds) Judging International Human Rights. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-94848-5_3*

*Karenga, P.V.I.S. (2022). Delimiting the Problem of Trafficking in Persons. In: A West African Model to Address Human Trafficking. Springer, Cham.*
*https://doi.org/10.1007/978-3-030-88120-7_2*

*Kaur, Nimrat, Protection of Refugees in India: A Critical Analysis (February 9, 2013).*
*Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2214274*

*Kielsgard, Mark D., Universal Human Rights and Cultural Relativism: A Fresh View From the New Haven School of Jurisprudence (March 5, 2011). Available at https://ssrn.com/abstract=1778124*

*Kilkelly, U., Logan, E. (2021). Complaints and Investigations. In: National Independent Human Rights Institutions for Children.*

*Palgrave Macmillan, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-80275-2_6 ;*

*Knotter, L. (2022). Contemporary Humanitarian Intervention. In: Rogers, D. (eds) Human Rights in War. International Human Rights. Springer, Singapore.*

*https://doi.org/10.1007/978-981-16-2116-1_5 ;*

*Kováčiková, Hana and Blažo, Ondrej, Entrepreneurs' Legal Responsibility for Human Rights Observance in Globalized Business World (October 1, 2018). 18th International Scientific Conference Globalization and Its Socio-Economic Consequences, pp. 214-221, 2018,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=3530098*

*Lecture #2- History of human rights - Available at*

*http://www.uop.edu.pk/ocontents/Lec-2%20History%20of%20Human%20Rights.pdf*

*Leeson, R. (2019). What 'Things' Did Hitler 'Get Done'?. In: Hayek: A Collaborative Biography. Archival Insights into the Evolution of Economics. Palgrave Macmillan, Cham.*

*https://doi.org/10.1007/978-3-319-78069-6_11*

*Lubell, Noam, Parallel Application of International Humanitarian Law and International Human Rights Law: An Examination of the Debate. Israel Law Review, Vol. 40, No. 2, pp. 648-660,*

*2007, Hebrew University International Law Research Paper No. 07-22, Available at https://ssrn.com/abstract=1078815*

*Lubin, Asaf, The Rights to Privacy and Data Protection Under International Humanitarian Law and Human Rights Law (June 8, 2020). in Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law: Further Reflections and Perspectives 463-492 (Robert Kolb, Gloria Gaggioli and Pavle Kilibarda eds., Edward Elgar, 2022),*

*Available at https://ssrn.com/abstract=3622061*

*Madigan, J.H. (2007). The Relativism of Universality. In: Truth, Politics, and Universal Human Rights. Palgrave Macmillan, New York. https://doi.org/10.1057/9780230604971_2*

*Madsen, Mikael, The Challenging Authority of the European Court of Human Rights: From Cold War Legal Diplomacy to the Brighton Declaration and Backlash (April 1, 2015). Forthcoming in 79:1 Law and Contemporary Problems (2016), iCourts Working Paper Series, nr. 20,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=2588471*

*Magnus Killander - African human rights law in theory and practice - Research Handbook on International Human Rights Law - 2010 - p 391 - Available at*

*https://www.corteidh.or.cr/tablas/r32535.pdf*

*Mastorodimos, Konstantinos, The Utility and Limits of International Human Rights Law and International Humanitarian Law's Parallel Applicability (January 21, 2010). Review of International Law and Politics, Vol. 5, No. 20, pp. 129-151, 2009, Available at https://ssrn.com/abstract=1539986*

*McCall-Smith, Kasey L., The Proliferation of Human Rights: Between Devotion and Calculation (December 1, 2019). in Jan Wouters, Koen Lemmens, Thomas Van Poecke and Marie Bourguignon (eds), Can We Still Afford Human Rights? Critical Reflections on Universality, Proliferation and Costs (forthcoming Edward Elgar 2020), Available at https://ssrn.com/abstract=3636503*

*McCorquodale, Robert, 'Non-State Actors and International Human Rights Law' (2009). In Sarah Joseph and Adam McBeth (eds), International Human Rights Law (Edward Elgar, 2009) 97-114, P 100-103.*

*Available at https://ssrn.com/abstract=2065391*

*Mégret, Frédéric, Detention by Non-State Armed Groups in Non-International Armed Conflicts: International Humanitarian Law, International Human Rights Law and the Question of Right Authority (March 20, 2019). in Ezequiel Heffes, Marcos D. Kotlik & Manuel Ventura (eds.), International Humanitarian Law*

*and Non-State Actors: Debates, Law and Practice, T.M.C. Asser/Springer, Forthcoming ,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=3357081*

*Messenger, D.A. The European Court of Human Rights in the Post-Cold War Era: Universality in Transition by James A. Sweeney. Hum Rights Rev 15, 233–235 (2014).*

*https://doi.org/10.1007/s12142-014-0318-2*

*Micale, M.S. (2022). Beyond the Western Front. In: Kivimäki, V., Leese, P. (eds) Trauma, Experience and Narrative in Europe after World War II. Palgrave Studies in the History of Experience. Palgrave Macmillan, Cham.*

*https://doi.org/10.1007/978-3-030-84663-3_2;*

*Milanovic, Marko, Norm Conflicts, International Humanitarian Law and Human Rights Law (January 5, 2010). Human rights and international humanitarian law, Collected Courses of the Academy of European Law, Vol. XIX/1, Orna Ben-Naftali ed., Oxford University Press, 2010,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=1531596*

*Milanovic, Marko, The Lost Origins of Lex Specialis: Rethinking the Relationship between Human Rights and International Humanitarian Law (July 9, 2014). Theoretical boundaries of armed conflict and human rights, Jens David Ohlin ed., Cambridge University Press, Forthcoming,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=2463957*

*Mostafavi, Masoomeh, Relationship between Good Governance and Human Rights (August 25, 2012).*

*Available at https://ssrn.com/abstract=2136129*

*Nyman-Metcalf, K. (2014). The Future of Universality of Rights. In: Kerikmäe, T. (eds) Protecting Human Rights in the EU. Springer, Berlin, Heidelberg. https://doi.org/10.1007/978-3-642-38902-3_3 online edn, Oxford Academic , 21 Mar. 2019), https://doi.org/10.1093/oso/9780198749844.003.0004,*

*Oona A. Hathaway & Others – Which Law Governs During Armed Conflict? The Relationship Between International Humanitarian Law and Human Rights Law – Minnesota law review – 2012– p 1883-1944 Available at https://www.minnesotalawreview.org/wp-content/uploads/2019/07/Hathaway_MLR.pdf*

*Osiatynski, W. (2004). On the Universality of the Universal Declaration of Human Rights. In: Sajó, A. (eds) Human Rights with Modesty: The Problem of Universalism. Springer, Dordrecht. https://doi.org/10.1007/978-94-017-6172-7_2*

*Pandya, Khushi, The 1951 Refugee Convention is Janus-Faced: It Asserts as Well as Undermines State Sovereignty. (April 11, 2016). https://ssrn.com/abstract=2763095*

*Pathak, Puneet, Human Rights Approach to Environmental Protection (February 17, 2014). OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 07, No. 01, p. 17-24, 2014, Available at https://ssrn.com/abstract=2397197*

*Pathak, Puneet, Human Rights Approach to Environmental Protection (February 17, 2014). OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 07, No. 01, pp. 17-24, 2014, Available at: https://ssrn.com/abstract=2397197*

*Patrick Macklem, what is International Human Rights Law? Three Applications of a Distributive Account, 2007 52-3 McGill Law Journal 575, 2007 CanLIIDocs 126, <https://canlii.ca/t/2b4m>, retrieved on 2022-07-18 - P 575*

*Paula Gerber- Human rights education: a slogan in search of a definition- Research Handbook on International Human Rights Law - 2010 - p 391 - Available at https://www.corteidh.or.cr/tablas/r32535.pdf*

*Peerenboom, Randall, Human Rights and Rule of Law: What's the Relationship? Georgetown Journal of International Law, Vol. 36, 2005, UCLA School of Law Research Paper No. 05-31, Available at https://ssrn.com/abstract=816024;*

*Perry, Michael John, Human Rights as Morality, Human Rights as Law (September 27, 2008). Emory Public Law Research Paper No. 08-45, San Diego Legal Studies Paper No. 08-079,*

*The Political Morality of Liberal Democracy*, 2010, Cambridge University Press, Available at https://ssrn.com/abstract=1274728

Pisillo Mazzeschi, R. (2021). Personal Scope of Obligations. In: International Human Rights Law. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-77032-7_7 -

Pisillo Mazzeschi, R. (2021). Spatial Scope of Obligations. In: International Human Rights Law. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-77032-7_9

Pisillo Mazzeschi, R. (2021). Treaties. In: International Human Rights Law. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-77032-7_4

Radi, Yannick, International Investment Law and Development: A History of Two Concepts (December 1, 2014). R Hofmann, S Schill and C Tams (eds), International Investment Law and Development: Friends or Foes (Edward Elgar, 2015), Forthcoming , Grotius Centre Working Paper 2015/045 - IEL, Leiden Law School Research Paper, Available at https://ssrn.com/abstract=2572987

Mohammad Habibur, The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) as Foundation of the International Human Rights Law (December 11, 2020). Working Paper, Available at https://ssrn.com/abstract=3843975

*Rainer Huhle – Human Rights and History: a Challenge for education – 2010 Available at https://www.stiftung-evz.de/assets/4_Service/Infothek/Publikationen/EVZ_Monografien_Sammelb%C3%A4nde_Human_Rights_and_History_EN.pdf*

*Ramcharan, B. (2018). Partnership for Protection. In: The Advent of Universal Protection of Human Rights. Springer Biographies. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-02221-1_9;*

*Raz, Joseph, Human Rights in the Emerging World Order (November 14, 2009). (2010) 1 Transnational Legal Theory 31-47. Columbia Public Law Research Paper No. 09-219, Oxford Legal Studies Research Paper No. 47/2009, Available at https://ssrn.com/abstract=1497055*

*Regus, Max, Decolonization, Early Childhood Education, and Human Rights-Based Approach: Regenerating New Cultures, Perspectives, and Actors (June 27, 2019). Education Quarterly Reviews, Vol.2 No.2, 2019, Available at https://ssrn.com/abstract=3415254*

*Reis Monteiro, A. (2014). Historical and Theoretical Rising of Human Rights and Their International Codification and Protection. In: Ethics of Human Rights. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-03566-6_3*

*Richardson, Henry J., Two Treaties, and Global Influences of the American Civil Rights Movements, Through the Black International Tradition (2010). Virginia Journal of Social Policy and the Law, Vol. 18, No. 1, 2010, Temple University Legal Studies Research Paper No. 2012-06, Available at https://ssrn.com/abstract=1960672*

*Samantha Besson. The Sources of International Human Rights Law: How General is General International Law? Besson, Samantha and d'Aspremont, Jean. The Oxford Handbook of the Sources of International Law, Oxford University Press, pp.837-870, 2017, 978-0-19-186026-3. ffhal-02516181*

*Sarah Joseph and Joanna Kyriakakis - "1. The United Nations and human rights "- from Research Handbook on International Human Rights Law - Edward Elgar Publishing Limited -2010 - P37 available at https://www.corteidh.or.cr/tablas/r32535.pdf*

*Sarah Joseph and Joanna Kyriakakis - The United Nations and human rights - Research Handbook on International Human Rights Law -2010- Available at https://corteidh.or.cr/tablas/r32535.pdf*

*Sarkin, Jeremy, The Historical Origins, Convergence and Interrelationship of International Human Rights Law, International Humanitarian Law, International Criminal Law and Public International Law and Their Application from at Least the*

*Nineteenth Century (November 20, 2008). Human Rights and International Legal Discourse, Vol. 1, 2007, Hofstra Univ. Legal Studies Research Paper No. 08-24, Available at https://ssrn.com/abstract=1304613*

*Sellars, Kirsten, The Rise and Rise of Human Rights: Drafting the Universal Declaration (May 20, 2002). Kirsten Sellars, 'The Rise and Rise of Human Rights: Drafting the Declaration' in Kirsten Sellars, The Rise and Rise of Human Rights (Stroud, U.K.: Sutton Press, 2002).,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=3407049*

*Semplici, S. Balancing the principles: why the universality of human rights is not the Trojan horse of moral imperialism. Med Health Care and Philos 16, 653–661 (2013).*

*https://doi.org/10.1007/s11019-013-9495-z"*

*Shany, Yuval, Human Rights and Humanitarian Law as Competing Legal Paradigms for Fighting Terror (November 11, 2009). Collected courses of the academy of European law, human rights and international humanitarian law, vol. xix/1, Orna Ben Naftali, ed., Forthcoming, Hebrew University International Law Research Paper No. 23-09, Available at https://ssrn.com/abstract=1504106*

*Shany, Yuval, Taking Universality Seriously: A Functional Approach to Extraterritoriality in International Human Rights Law*

*(September 13, 2013). The Law & Ethics of Human Rights. Volume 7, Issue 1, Pages 47–71, Available at https://ssrn.com/abstract=2324999*

*Shelton, Dinah L., An Introduction to the History of International Human Rights Law (August 2007). GWU Legal Studies Research Paper No. 346, GWU Law School Public Law Research Paper No. 346,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=1010489*

*Slade, G. (2017). Remembering and Forgetting the Gulag: Prison Tourism Across the Post-Soviet Region. In: Wilson, J., Hodgkinson, S., Piché, J., Walby, K. (eds) The Palgrave Handbook of Prison Tourism. Palgrave Studies in Prisons and Penology. Palgrave Macmillan, London.*

*https://doi.org/10.1057/978-1-137-56135-0_3*

*Stephen P. Marks – Human Rights: A Brief Introduction – Harvard University – Available at https://cdn1.sph.harvard.edu/wp-content/uploads/sites/134/2017/07/Human-Rights-A-brief-intro-2017.pdf*

*Susan Kneebone – Refugees and displaced persons: the refugee definition and 'humanitarian' protection – Research Handbook on International Human Rights Law – 2010 – p 220-221 – Available at https://www.corteidh.or.cr/tablas/r32535.pdf*

*The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (ICPPED) was adopted by General Assembly resolution A/RES/61/177 in December 2006 and came into force on 23 December 2010. Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/disappearance-convention.pdf*

*Titifanue, Jason and Kant, Romitesh and Kant, Romitesh and Finau, Glen and Tarai, Jope, Climate Change Advocacy in the Pacific: The Role of Information and Communication Technologies (July 2017). Pacific Journalism Review, 23(1), 133-149. , Available at https://ssrn.com/abstract=3008260*

*UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No. 16: Article 17 (Right to Privacy), The Right to Respect of Privacy, Family, Home and Correspondence, and Protection of Honour and Reputation, 8 April 1988, available at: https://www.refworld.org/docid/453883f922.html [accessed 15 October 2022]*

*Van Engeland, A. (2022). Human Rights: Between Universalism and Relativism. In: Sayapin, S., Atadjanov, R., Kadam, U., Kemp, G., Zambrana-Tévar, N., Quénivet, N. (eds) International Conflict and Security Law. T.M.C. Asser Press, The Hague. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-515-7_5*

*Van Engeland, A. (2022). Human Rights: Between Universalism and Relativism. In: Sayapin, S., Atadjanov, R., Kadam, U., Kemp, G., Zambrana-Tévar, N., Quénivet, N. (eds) International Conflict and Security Law. T.M.C. Asser Press, The Hague. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-515-7_5*

*Vauthier Borges de Macedo, P.E. (2017). The Law of Nations in Hugo Grotius. In: Catholic and Reformed Traditions in International Law. Studies in the History of Law and Justice, vol 9. Springer, Cham.*

*https://doi.org/10.1007/978-3-319-59403-3_6;*

*Velluti, S. (2020). The Promotion of Human Rights and International Labour Standards After Lisbon: An Introduction. In: The Role of the EU in the Promotion of Human Rights and International Labour Standards in Its External Trade Relations. Springer, Cham.*

*https://doi.org/10.1007/978-3-030-56748-4_1*

*Vienna declaration and programme of action, world conference on human rights, Vienna, from 14 to 25 june 1993, 12 July 1993, part I, para. 4. Available at*

*https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Events/OHCHR20/VDPA_booklet_ar.pdf*

*Vijapur, Abdulrahim, The Magna Carta of Mankind: The Universal Declaration of Human Rights at 70 (December 31,*

*2018). The Indian Journal of Politics, Vol. 52, No.3-4, 2018, Available at https://ssrn.com/abstract=3404884*

*Vodiannikov, Oleksandr, The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) and Post-War Constitutional Democracy: Common Origins (July 14, 2020). The Global Politics of Human Rights: Bringing the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) into the 21st Century, 2020,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=3804880*

*Vrdoljak, Ana Filipa, Cultural Heritage in Human Rights and Humanitarian Law (May 8, 2009). International human rights and humanitarian law, pp.250-302, O. Ben-Naftali, ed., Oxford University Press, 2011,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=1401231*

*William G. O'Neill and Annette Lyth - The International Human Rights System - Manual on Human Rights Monitoring An Introduction for Human Rights Field Officers - University of Oslo - Norwegian center of human rights - 2001*

*Yakushiji, K. (2019). The International Court of Justice and Diplomatic Protection. In: Kadelbach, S., Rensmann, T., Rieter, E. (eds) Judging International Human Rights. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-94848-5_4*

*Yellosa, Dr.Jetling, A View on Reproductive Rights in International Sphere (August 10, 2020). Available at https://ssrn.com/abstract=3670827*

*Zeegers, K. (2016). Human Rights Obligations of the ICTs Based on their Internal Law and Practice. In: International Criminal Tribunals and Human Rights Law. International Criminal Justice Series, vol 5. T.M.C. Asser Press, The Hague. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-102-9_3*

*Zyberi, Gentian, The Development and Interpretation of International Human Rights and Humanitarian Law Rules and Principles through the Case-Law of the International Court of Justice. Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 25, pp. 117-139, March 2007,*

*Available at https://ssrn.com/abstract=1145169*

## ٣- أحكام المحاكم الدولية

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨ – ١٩٩١

– ١٢ تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها – الفتوى الصادرة في ٢٨ مايو ١٩٥١ – ص ٢٣ متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية.https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

– ٤٠– قضيتا أفريقيا الجنوبية الغربية (الاعتراضات الأولية) الحكم الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٢ – ص ٨٢ متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل

الدولية.https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

- ٤٢- القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (اعتراضات أولية) الحكم الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٤ - ص ٨٨ متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية.https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

- ٤٣- قضية أفريقيا الجنوبية الغربية (المرحلة الثانية) -الحكم الصادر في ١٨ يوليو ١٩٦٦ - ص ٩١ متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية.https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

- ٦٤- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (تدابير مؤقتة) الأمر الصادر ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ - ٦٥ - القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران - الحكم الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠ - ص ١٤٠ - ١٤٤ متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية-https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

٧٢ - القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ) (تدابير مؤقتة) الأمر الصادر في ١٠ مايو ١٩٨٤ ؛ والأمر الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٨٤ (إعلان التدخل) ؛ والحكم الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٥ ص ١٦٧- ١٩٤- متاح على موقع محكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

*Case of Al-skeini and others V. the United Kingdom – (Application no. 55721/07) – Judgement Strasbourg 7 July 2011 – European court of human rights – Grand chamber. Available at https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-105606*

*Legality of the Threat or Use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, [1996] ICJ Reports, p.226, para. 25.*

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة – الفتوى الصادرة في ٩ يوليو ٢٠٠٤ – رقم ١٤٨ من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة ٢٠٠٣-٢٠٠٧- ص ٥٤ متاحة على الموقع الإلكتروني الاتي- *https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf*

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الرض الفلسطينية المحتلة – الفتوى الصادرة في ٩ يوليو ٢٠٠٤ – رقم ١٤٨ من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة ٢٠٠٣-٢٠٠٧- ص ٥٤ متاحة على الموقع الإلكتروني الاتي- *https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf*

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح وفتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها – رقم ١٠٣ – ١٠٤ من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة ١٩٩٢ – ١٩٩٦- ص ١٠٧-١١٣متاح على الموقع الاتي *https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf*

## ٤- الاتفاقيات والوثائق والصكوك الدولية ودساتير وتشريعات الدول

القرار رقم ١٤٧/٦٠ " المبادئ الأساسية التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي "الدورة الستون البند ٧١/أ من جدول الأعمال - قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥ متاح على الموقع الإلكتروني:

*https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/PDF/N0549640.pdf?OpenElement*

*A/RES/32/130 Available at https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/313/65/IMG/NR031365.pdf?OpenElement*

*Amnesty international human rights education 2021 Available at https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2022/07/POL3257062022ENGLISH.pdf ;*

*Article 130 of The Constitution of the Islamic Republic of Afghanistan, (hereinafter Afghncon) available at https://wipolex.wipo.int/ar/text/241817*

*https://nhrc.nic.in/sites/default/files/A_Handbook_on_International_HR_Conventions.pdf*

*Bangkok Regional Declaration of 1993 for the World Conference on Human Rights - Available at https://www.ru.nl/publish/pages/688605/bangkok-eng.pdf*

*Complete version of league of nation available at*

*https://libraryresources.unog.ch/ld.php?content_id=32971179*

*Legal Fact Sheet – International Committee of the Red Cross – Advisory service on international humanitarian law –2003– p 1–2, Available at*

*https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/ihl_and_ihrl.pdf*

*Report of the Regional Meeting for Africa of the World Conference on Human Rights, Tunis, 2–6 November 1992. Available at* :

*https://digitallibrary.un.org/record/159284/files/A_CONF.157_AFRM_14_A_CONF.157_PC_57–AR.pdf*

*Report on the implementation of international human rights treaties in domestic law and the role of courts adopted by the Venice Commission at its 100th plenary session (Rome, 10–11 October 2014) –P35 Available at*

*www.venice.coe.int*

*Resolution 237 – 1967 of 14 June 1967 Adopted unanimously at the 1361st meeting. Available at*

*https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/unsc237.pdf*

*Resolutions adopted on reports of the Third Committee – 423 (V). Human Rights Day "Human Rights Day*

*The United Nations Human Rights Treaty System Fact Sheet No. 30/Rev.1 – 2012*

*Universal Declaration on Bioethics and Human Rights*

*Vienna declaration and programme of action 1993 - Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/vienna.pdf*

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ متاح على:

*https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html*

تصدير الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**بان كي مون**" لوثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يونيه ١٩٩٣." متاح على

*https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Events/OHCHR20/VDPA_booklet_ar.pdf*

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٧ متاح على :

*https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights*

القرار رقم ٢٦٧٥ الدورة ٢٥ "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة" *A_RES_2675(XXV)-AR.pdf*

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ متاح على

*https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions*

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. متاح على

*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm*

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في ٢٧ يونيو ١٩٨١، متاح على

*http://primena.org/admin/Upload/Component/_____142083728 6.pdf*

نص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ متاحة على الموقع الإلكتروني

*https://www.unicef.org/child-rights-convention/convention-text*

**٥- المواقع الإلكترونية**

*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm*

*http://www.rulac.org/assets/downloads/ILA_report_armed_conflict_2010.pdf*

*https://casebook.icrc.org/printpdf/20786*

*https://constitutionnet.org/sites/default/files/Austria%20_FULL_%20Constitution.pdf*

*https://digitallibrary.un.org/record/201888*

*https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/79/IMG/NR079379.pdf?OpenElement*

*https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N72/095/67/IMG/N7209567.pdf?OpenElement*

https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:2bf140bf-a3f8-4ab2-b506-fd71826e6da6.0023.02/DOC_1&format=PDF
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/WebART/365-570006
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-895_896-dormann-serralvo_19.03.2017_low_res_pdf_web_version.pdf
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400015801a.pdf
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf
https://library.icrc.org/library/docs/DOC/icrc-annual-report-2019-1.pdf
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201144/volume-1144-i-17955-english.pdf
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en#EndDec
https://www.cga.ct.gov/PS98/rpt%5Colr%5Chtm/98-R-0143.htm
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar

https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012?lang=ar

https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lang=ar

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwu.htm

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions

https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/chr/commission-on-human-rights
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HandbookParliamentarians.pdf
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/SubCommLeafletar.pdf
https://www.scc-csc.ca/WebDocuments-DocumentsWeb/36354/FM030_Intervener_Canadian-Association-for-Non-Organized-Employees.pdf

https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/preparatory-years

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

https://www.un.org/ar/conferences/human-rights/teheran1968

https://www.un.org/en/about-us/history-of-the-un/san-francisco-conference